حقيقة

لله... ثم للتاريخ

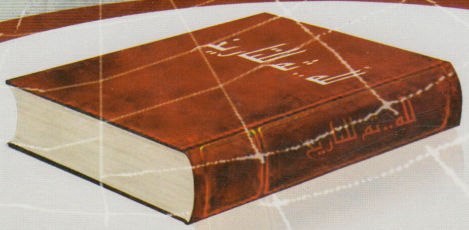

مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية

HAIDAR

حقيقة

لله... ثم للتاريخ

مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية

هوية الكتاب

اسم الكتاب : حقيقة (لله... ثم للتاريخ)

تأليف: لجنة التحقيق والتأليف في

مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية

بقلم : الشيخ لؤي عبد الباري شناوه

والشيخ محمد جليل القيسي

الناشر : مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية

الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

عدد النسخ: ٥٠٠٠ نسخة

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً...
إلى أهل بيت النبيّ المصطفى صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ...

وإلى من رضي الله عنهم ورضوا عنه...
إلى من حاربوا الشرك والأصنام والأسياد المضلين...
إلى من جادوا بكل ما وهبتهم الحياة والسماء من حقوق وملذات من أجل وحدة المسلمين و حفظ حياض الدين من المنافقين والجاهلين...
إلى من أشرقت نفوسهم بحقائق الدين، وامتلأت قلوبهم بطاعة النبي الأمين، راغبين مستسلمين، فلم يعصوه طرفة عين...
إلى صحابة رسول الله المنتجبين...

وإلى كل السائرين على نهجهم الساعين للحقيقة النابذين لكل ألوان الفرقة والتعصب...
نهدي لهم هذا الجهد الضئيل...

باسمه تعالى

لم تزل مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية منذ نشوئها سباقة للذب عن حياض الحقيقة التي هي غاية كل انسان شريف يسعى لرضا اللّه تعالى لذا فقد كانت هذه المؤسسة رائدة في حضور ميادين الفكر والمعرفة والتوعية الدينية، فلم تدّخر وسعاً في إشغال ما يمكن إشغاله من فراغ فكري على مجال الانترنيت. والشبكات الحوارية، والبوسترات، وتأليف الكتب.

ومما يقرح قلب المؤمن الغيور أن قام نفر ممن يستلذّ بتكفير غيره ويحيا على أنقاض التفرقة بين المسلمين فنشروا كتاباً بعنوان أخّاذ برّاق موهم وأسموه (للّه... ثم للتاريخ) وادعوا أنّ مؤلف الكتاب عالم شيعي وأن اسمه (حسين الموسوي)، فأخذوا يكيلون التهم لغيرهم جرأةً على اللّه ورسوله وضحكاً على المسلمين، ظناً منهم إنّ القارئ المسلم ساذج إلى الدرجة التي لا يستطيع معها أن يتحقق من أبسط المعارف والعلوم، ولكن هيهات هيهات فقد ولّى زمان الغفلة والجهل إلى غير رجعة.

وهذا الكتاب الذي بين يديك ـ عزيزي القارئ ـ ردّ موجز على تلك الاباطيل والمزاعم وبيان لاسطورية هذه الشخصية التي لم يُعرف لها أثر ولا عين.

وقد قامت لجنة التحقيق والتأليف في مؤسسة الكوثر (بقلم سماحة الشيخ لؤي عبد الباري شناوه وسماحة الشيخ محمّد جليل القيسي) بتأليف هذا الرد على خمسة فصول.

ففي الفصل الأول بيان لوهمية شخصية (حسين الموسوي) وأن من اختطّ الكتاب بيمينه لم يستطع أن يحبك لعبته.

الفصل الثاني والثالث إشارة إلى بعض الشبهات والمغالطات الواهية التي ذكرت في الكتاب مع الردّ عليها.

وفي الفصل الرابع ذكر لبعض الأخطاء العلمية الفاحشة والتي ظهر من خلالها أن مؤلف الكتاب ليس من أهل العلم أصلاً .

وفي الفصل الخامس بيان لكون مؤلف الكتاب ليس شيعياً بل لم يهنأ بنعمة ولاية أهل البيت عليهم السلام طرفة عين أبداً إذ أثبتنا بما لا يقبل الشك أنّ هذا الكتاب عبارة عن تجميع لكلمات وعبارات أعداء مذهب أهل البيت عليهم السلام صاغها المؤلف صياغة قصصية خيالية ولم يأت بشيء جديد غير ما ذكره أولئك.

ولولا خوف الفتنة وحتى لا نكون بمستوى مؤلف الكتاب ؛ لأُضيف فصل سادس يتضمن أدلةً دامغةً على هوية مؤلف الكتاب الحقيقية، مع جميع خصوصياتها والجماعة التي ينتمي إليها ممن تدعي اتّباع السلف.. ولكن طلباً للوحدة بين المسلمين وإحباطاً لمحاولات الإستكبار العالمي لبث الفرقة بينهم ؛ أُعرِض عن كتابة هذا الفصل، سائلين المولى عز وجل أن يردّ كيد الظالمين إلى نحورهم ، وأن يوحد قلوب المسلمين على طاعته ، إنّه وليّ التوفيق.

ختاماً نوّجه كلمة شكر لكل من ساهم ويساهم في الدفاع عن حياض مذهب الحق وأئمته الأطهار عليهم أفضل الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

القلم أسمى وأجل

صورتان ومفارقة:

الصورة الأولى: لقد كان القلم وما زال أداةً طالما ركبت صهوة المجد، وتسنمت ذرى الرفعة والكمال بتبع الأنامل التي لفّت به واحتضنت نضله، حتى فضّل الله تعالى مداد العلماء على دماء الشهداء، وجعلهم ورثة الأنبياء.

فطالما كنت ـ يا رمح الحق ـ نوراً في غياهب الجهل، ومناراً عند ترادف البدع، وبدمك المسفوح على الرقاق البيض أزحت ما أزحت من عتمة الجهل وظلام الغي.

ولكن أسفي عليك ـ يا مشعل النور ـ عندما يُهبط بك إلى وهاد الزور والكذب.. أسفي عليك حينما تُجرُّ قسراً راغماً إلى مهاوي الخداع والتضليل، وأنت الذي أقسم بك الجليل في كتابه: ﴿**ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ**﴾ القلم: ١.

لكن لا عجب، فالنفس البشرية إن ارتقت كانت في مصاف الملائكة ولا يصدر عنها حينئذٍ الاّ كل خير، وإن هبطت صارت أرذل من البهائم فلا يخرج منها حينذاك إلاّ ما سانخها: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ**

يخرج منها حينذاك إلاّ ما سانخها: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا**﴾ الأعراف: ٥٨.

الصورة الثانية: (لله . . . ثمّ للتاريخ) هكذا جاء العنوان برّاقاً آخّاذاً موهماً! كتابٌ يدّعى من خطّه بيده أنّه شيعي المذهب!! ونحن لن نطيل في الرد عليه كثيراً، لكن لنا حقائق راسخة ثابتة ثبوت الجبال الرواسي، نعرضها على القارئ العزيز ليرى بنفسه هل أنّ الكاتب فعلاً كما ادّعى أم لا؟!

بل ليرى هل أنّ من كتب الكتاب شخصية موجودة فعلاً أم هو خرافة نسجتها أياد... في ليلة ظلماء؟

وسيكون كتابنا هذا على فصول:

١ـ **الفصل الأول**: إنّ الذي خط الكتاب بيمينه شخصية موهومة وخيالية عمرها أكثر من ٢٠٠ سنة.

٢ـ **الفصل الثاني**: الاجابة على الشبهات التي أوردها وبحسب التسلسل.

٣ـ **الفصل الثالث**: الحقيقة في انتساب الشيعة لأهل البيت عليهم السلام.

٤ـ **الفصل الرابع**: إنّ هذا الشخص ليس من أهل العلم.

٥ـ **الفصل الخامس**: إنّ مؤلف الكتاب ليس شيعياً.

وقبل أن نختم مقدمتنا الوجيزة هذه تجدر الاشارة بأن ليس هناك شريعة من الشرائع السماوية حثّت على صدق الحديث وإجتناب الكذب

هو صدق (الحديث) . وهذا الأمر أجلى من الشمس في رابعة النهار فلا يحتاج الى أن نأتي عليه بشواهد.

فكل من لم يرع الصدق ولم يتحرّاه في منطقة وقلمه ونيّته ، فلا بد من وجود خلل في دينه ، ولقد عُرِف نبينا الأكرم ﷺ قبل البعثة بـ «الصادق الامين» ، فمن أراد أن يكون على منهاج محمد ﷺ فليصدق في حديثه ، وإلاّ فهو على منهاجٍ آخر ، ﴿**بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ**﴾ القيامة: ١٤ ـ ١٥.

الفصل الأول

مؤلف كتاب

(لله ثم للتاريخ) عمره ٢٠٠ سنة

مؤلف كتاب

(لله... ثم للتاريخ) عمره (٢٠٠) عاماً

لعلّ العنوان من المضحكات ـ عزيزي القارئ ـ، ولا عجب! فهذا زمن المفارقات المضحكة المبكية، والضحية الأولى والأخيرة في كل ذلك هو القارئ المسكين.

يقول كاتب تلك السطور في صفحة (١٠٤) من كتابه ما نصّه: «في زيارتي للهند التقينا بالسيد دلدار علي فأهداني كتابه (أساس الأصول)...».

ومعلوم جزماً أنّ دلدار علي النقوي ـ وهو مؤلف وعالم شيعي إمامي كبير ـ توفي سنة (١٢٣٥ هجري ـ قمري) الموافق سنة ١٨٢٠ ميلادي. وهذا ما أطبقت عليه كتب التراجم الشيعية والسنية[1].

ولنفرض ـ على أفضل التقادير ـ أنّ كاتب الكتاب والمسمى بـ (حسين الموسوي) والذي يُدّعى أنّه مؤلف الكتاب كان في مقتبل صباه حين التقى

---

١. راجع كتاب (الاعلام) / خير الدين الزركلي: ج ٢، ص ٣٤٠، ط / ١٤، ١٩٩٩ م، دار العلم للملايين ـ بيروت لسنة ١٩٩٩ميلادي دار العلم للملايين / بيروت. وراجع أيضاً كتاب (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) / أغا بزرك الطهراني: ج ١، ص ٥٢، ط / ٣، سنه ١٤٠٣ هـ دار الأضواء ـ بيروت.

وراجع (أعيان الشيعة) محسن الأمين العاملي: ج ١، ص ٢٥، ط / ٥، دار التعارف ـ بيروت. وج ١٠، ص ٢٥٠ / الطبعة الخامسة دار التعارف ـ بيروت.

بالسيد دلدار علي النقوي، فكان عمره مثلاً ١٥ عاماً إن لم يكن أكبر، إذن ستكون ولادته سنة ١٨٠٥ ميلادي، هذا بالنسبة لولادته.

أما وفاته ـ إن كان قد توفي ـ فقد قال في صفحة (٨٠) من كتابه الآنف الذكر ما نصّه: « ولهذا قال الإمام الخوئي في وصيّته لنا وهو على فراش الموت عندما أوصانا كادر التدريس في الحوزة... ».

ومعلوم لدى الجميع أنّ السيد الخوئي توفي في (١٣ صفر سنة ١٤١٣ هجري) الموافق (١٢ / ٨ / ١٩٩٢ميلادي)، والمدعو (حسين الموسوي) كان حاضراً آنذاك كما صرحت به العبارة المتقدمة.

إذن، تعال معي قارئي الكريم لنحسب عمر هذا الشخص، ثمّ اضحك قليلاً أو إبك إن شئت أن تبكي:

فهو مولود عام (١٨٠٥ ميلادي) ولم يزل حياً يرزق حتّى عام (١٩٩٢ ميلادي)، وعلى هذا فسيكون عمره ١٨٧ سنة إن كان قد مات في سنة ١٩٩٢ !! أما لو كان حياً إلى الآن كما قال في المقدمة: « أما أنا فما زلت داخل العراق وفي النجف بالذات » فإنّ عمره سوف يقارب الـ ٢٠٠ سنة هجرية و١٩٨ سنة ميلادية[1] !!!

---

١ . ملاحظة: لقد قام مؤلف (لله . . . ثم للتاريخ) والفرقة التي ينتمي إليها ـ وهم عشاق تكفير المسلمين وهواة التفريق بينهم ـ مؤخراً باعادة طبع كتابهم الآنف، وباللغة الفارسية تحت عنوان (أهل بيت از خود دفاع مي كنند) أي (أهل البيت يدافعون عن أنفسهم) وبعد أن اكتشفوا كذبتهم الكبرى تلك وأنهم خدعوا الناس خدعةً كبيرة، حذفوا عبارة «وفي زيارتي

ومما يزيد المرء سخريةً قوله في صفحة (٥) من كتابه ما نصّه: «... المهم أنّي أنهيت الدراسة بتفوّق حتّى حصلت على إجازتي العلمية في نيل درجة الإجتهاد من أوحد زمانه سماحة السيد محمد الحسين آل كاشف الغطاء زعيم الحوزة... ».

ولا يخفى أنّ الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ولد سنة (عام ١٨٧٧ ميلادي)[1]، وشرع في دروس البحث الخارج التي منها ينال الطالب رتبة الاجتهاد بعد عقدين من السنين من حين ولادته كما يذكر ذلك في كتابه (العبقات العنبرية/ ص١٥)، وهذا يعني أنّ الشيخ كاشف الغطاء بدأ بتدريس البحث الخارج من عام ١٨٩٧م، وفي هذه السنة كان عمر هذا الشخص الذي سمى نفسه (حسين الموسوي) حوالي ٩٢ عاماً!! ثم أردف كلامه السابق بأنّ حصوله على رتبة الإجتهاد بتفوق، فيكون عمره حين حصوله رتبة الإجتهاد ٩٧ سنة تقريباً ـ لأننا نفرض أنّه حضر لمدة خمس سنين دروس البحث الخارج على الاقل ـ، فهل يعقل أنّ طالباً (متفوقاً) يحصل على الإجتهاد في سن الـ (٩٧)، فأي تفوقٍ هذا يا هذا؟!

للهند التقينا بالسيد دلدار...) لانها كذب صريح، فقاموا بابدالها في الطبعة الفارسية بهذه العبارة ص ١٦٦: (قال السيد دلدار علي...)

وصدق القائل: حبل الكذب قصير، بل نقول: أنّ الدنيا كلّها قصيرة، فما هي الاّ أيام معدودات حتى نقف بين يدي الحَكَم الفصل، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

١. راجع كتاب (العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية) / محمد الحسين كاشف الغطاء: ص ١٢، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ميلادي.

وما حال الطلاّب غير المتفوقين ، لا بد أنّ أعمارهم تصل إلى (٣٠٠) سنة كي يحصلوا على تلك المرتبة ؟!!

أضف لكل ما تقدم ان كاتب الكتاب وفي ص٧٢ من كتابه قال ما نصّه : « وفي ختام مبحث الخمس لا يفوتني أن أذكر قول صديقي المناضل الشاعر البارع المجيد أحمد الصافي النجفي رحمه الله ، والذي تعرّفت عليه بعد حصولي على درجة الاجتهاد فصرنا صديقين حميمين رغم فارق السن بيني وبينه إذ كان يكبرني بنحو ثلاثين سنة أو أكثر . . . » .

ولا يسعنا أمام هذا المنطق إلا أن نقول « حسبنا الله ونعم الوكيل » ، فالشاعر (أحمد الصافي النجفي) مولود سنة ١٣١٣ هجري الموافق ١٨٩٥ ميلادي كما ذكر ذلك صاحب موسوعة (الذريعة إلى تصانيف الشيعة / اغا بزرك الطهراني ج٢٥ ، ص٢٢١/ ط٢ لسنة ١٤٠٣) ، فاذا كان يكبر كاتب الكتاب بثلاثين سنة كما ورد في العبارة المتقدمة إذن ستكون ولادة هذه الشخصية التي يُدّعى أنّها ألفت هذا الكتاب ١٨٩٥ + ٣٠ = ١٩٢٥م .

وقد أثبتنا سابقاً أنه مولود سنة ١٨٠٥م إذن فهذه الشخصية مولودة مرتين مرة سنة ١٨٠٥م ومرة أخرى سنة ١٩٢٥م!!

أليست هذه سخرية ؟! أليس هذا ضحكاً على الذقون ؟! لقد ولّى ذاك الزمان الذي يصعب فيه على القارئ أن يتحقق ويدقق ، فنحن في عصر ممكن للمرء وبضغطة زر واحد أن يحصل على ما شاء الله من المعلومات ،

فلأجل من ولماذا كل هذا التضليل والخداع ؟ وما هو الهدف ؟ ! فما عسانا أن نقول تجاه هكذا أعمال ؟ وما عسى المرء أن يكتب ؟

لكن مالنا إلا أن نقول كما قالت السيدة العظيمة زينب الكبرى بنت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حينما ساقوها هي وثلة من بنات الرسالة، بنات علي والحسن والحسين عليهم السلام أُسارى إلى مجلس يزيد بن معاوية ، حيث توجهت زينب عليها السلام إلى يزيد في خطاب طويل أخرسه والقمه الحجر ، وكان من ضمن ذلك الخطاب ان قالت له : « .. كد كيدك واجهد جهدك فو الله الذي شرّفنا بالوحي والكتاب والنبوة والإنتخاب ، لا تدرك أمدنا ، ولا تبلغ غايتنا ، ولا تمحو ذكرنا.... ».

ثم إنّ من خط الكتاب بيمينه لم يُحْكِمْ حتى أمر تسمية مؤلف الكتاب ، فوقع في تناقض واضح ، فهو تارة يقول إنّ (حسين الموسوي) اسمه الصريح والذي إشتهر به حتى إنّ الناس ينادونه به ، بل أدّعى أنّ فقهاء بارزين يعرفونه بهذا الاسم.

ثم يأتي في محل آخر ويدّعي أنّه لا يمكنه إلافصاح عن اسمه خوفاً على نفسه !! وان طالبتنا ـ قارئنا الكريم ـ بالدليل اتيناك به فتابع الأمر معنا :

قال الكاتب في (ص١٠١) من الكتاب ـ كتاب لله ثم للتاريخ ـ ما نصّه : « توفي أحد السادة المدرسين في الحوزة النجفية ، فغسّلت جثمانه مبتغياً بذلك وجه الله ، وساعدني في غسله بعض أولاده ، فاكتشفت أثناء الغسل ان الفقيد الراحل غير مختون !! ولا استطيع الآن ان أذكر اسم هذا (الفقيد) ؛

لان أولاده يعرفون من الذي غسّل أباهم ، فإذا ذكرته عرفوني ، وعرفوا بالتالي أنّي مؤلف هذا الكتاب، وأكشف أمري ويحصل ما لا تحمد عقباه ».

إذن ، على هذا الكلام المتقدم فاسم (حسين الموسوي) هو ليس اسماً صريحاً ؛ لان صاحبه يخاف من الفضيحة !! إذن فاسم (حسين الموسوي) الذي وضع على جلد الكتاب هو اسم مستعار ، وإلا لو كان اسماً صريحاً صحيحاً لعرفك أولاد الميت المذكور الذي غسّلته، ولانفضح أمرك وعُرفت، وبالتالي لا تسطيع أن تكمل مشروعك الذي ذكرته في أوّل الكتاب، من البقاء في النجف وكشف الحقائق كما زعمت !!

ثم نأتي إلى ص٧٢ وفي ذكره للشاعر أحمد الصافي النجفي قال : « . . . وكان يكبرني بنحو ثلاثين سنة أو أكثر عندما قال لي : ولدي حسين . . . ».

وفي ص٩١ وفي كلامه عن السيد الإمام الخميني ـ رحمه الله ـ قال : « فقال لي : سيد حسين » ، وهذا دليل على أنه كان معروفاً بهذا الإسم ، فلا نعلم بالتالي هل اسم حسين اسم صريح ام مستعار ؟! وحال المسمى ليس بأفضل من حال الأسم ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾ النور: ٣٩.

فاذا كان هذا هو حال مؤلف الكتاب ، فما هو حال الكتاب نفسه ؟!

الفصل الثاني

الشمس

لا تحجبها الأكف

الشمس لا تحجبها الأكف

سنحاول في هذا الفصل أن نجيب على الشبهات التي أُثيرت تباعاً وحسب التسلسل حتى لا تبقى شبهة تعلق في ذهن القارئ العزيز:

الشبهة اولى:

قال في ص٥: «ندرس أمور الشريعة لنعبد الله بها ولكن فيها نصوص صريحة في الكفر بالله تعالى»، وليته ذكر نصّاً واحداً ـ على الأقل ـ يبيّن فيه الكفر الذي كان يدرسه، فهو لم يذكر لنا شيئاً من ذلك، إذ إنّه باسلوبه هذا يريد الطعن في الحوزة العلمية الشيعية، وأنت ترى أنّ هذا الكلام كلام خطابي لا برهان عليه، نتحداه أن يأتي بنصّ واحد من تلك النصوص التي فيها كفر بالله تعالى، فما أجمل أن يتكلم المرء وهو مسلّح بالدليل العلمي.

ثم يتابع قائلاً: «إذ كيف يعبد الله وهو يكفر به؟

كيف يقتفي أثر الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، وهو يطعن به؟!

كيف يتبع أهل البيت ويحبهم ويدرس مذهبهم، وهو يسبّهم ويشتمهم؟!».

وأنت ترى ـ عزيزي القارئ ـ دعاوى لا شاهد عليها ولا دليل، بل الدليل على عكسها وخلافها.

الشبهة الثانية:

قال في ص٧ « فقد قتلوا نجل مولانا الراحل آية الله العظمى الإمام أبي الحسن الأصفهاني أكبر أئمة الشيعة من بعد عصر الغيبة الكبرى وإلى اليوم، وسيد علماء الشيعة بلا منازع عندما أراد تصحيح منهج الشيعة ، ونبذ الخرافات التي دخلت عليه ، فلم يرق لهم ذلك ، فذبحوا نجله كما يذبح الكبش ليصدوا هذا الإمام عن منهجه في تصحيح (الانحراف) ».

فيا هذا ما هو جوابك إن سألت: ما هو الدليل على هذا القول؟

سبحانك اللّهم، ما هذا إلاّ اختلاق.

فانظر ـ قارئي الكريم ـ إلى الإسلوب الذي يستخدمه الكاتب ، فهو يعمد إلى حادثة تاريخية حدثت فعلاً، ويغيّر من أسبابها ، فأصل الحادثة صحيح ، والأسباب والعلل التي حدثت لأجلها مخالفة للواقع ، وهذا ما حدث هنا ، فأصل الحادثة (وهي قتل ابن السيد الأصفهاني) صحيح لا غبار عليه ، ولكن أسبابها لا كما ذكرها الكاتب ، بل أسبابها كما هو المشهور عند جميع أبناء النجف الكبار في السن ، وذكره صاحب كتاب أعيان الشيعة السيد حسن الأمين ـ الذي عاصر الحادثة ـ (جزء ٣، ص ٣٦٢، وجزء ٧، ص ٣٩١، طبعة دار التعارف لسنة ١٤٢٠ هجري) أنّ سبب القتل هو سبب شخصي بحت ، وذلك أنّ شخصاً من اللامزين والعائبين على السيد الأصفهاني في مسألة الصدقات والذين لم يرضوا بما أُعطوا ، ولن يرضوا ـ ومثل هؤلاء كثيرون في كل مكان وزمان ـ ، أراد الانتقام من السيد

الأصفهاني (الأب) فشحذ سكينه وقام بقتل السيد (حسن) بين صلاتي المغرب والعشاء ، ومن الجدير بالذكر أنّ ابن السيد الأصفهاني (سيد حسين وهو أخ القتيل) لا زال حياً يرزق ويعيش في طهران ، يمكن الوصول إليه لمن أراد الاستزادة.

الشبهة الثالثة:

ذكر الكاتب في نفس الصحفة (أحمد الكسروي) قائلاً: « كما قتلوا قبله السيد أحمد الكسروي عندما أعلن براءته من هذا الانحراف ، وأراد أن يصحح المنهج الشيعي »

ولا أدري قد يكون قتل قابيل لهابيل لأنّ الأخير أراد أن يصحح المنهج الشيعي ، أو أنّ المأمون العباسي قتل أخاه الأمين لأنّه أراد أن يصحح المنهج الشيعي .. وهكذا فكل حادثة قتل في التاريخ هي لأجل تصحيح المذهب الشيعي حتى الحرب العالمية الاولى والثانية ؟!!

فايّ سخرية اعظم من هذه ؟ وأي جهل وحقدٍ دفع باعداء التشيع لإلصاق كل شاردة وواردة به حتى لو كانت كذباً وزوراً ، فأحمد (الكسروي) هذا الذي نعاه المؤلف، وجعل دمه زكياً طاهراً إنما هو شخصٌ مرتد عن الاسلام ، كما سنثبت في السطور اللاحقة بنقل عبارته من كتابه والتي لا تقبل التاويل اذ فيها تصريح بالكفر بالله تعالى وبرسوله . أفيكون المؤلف ظهيراً للكافرين على المسلمين ؟ ! فأي زمانٍ هذا الذي يمتدح فيه الكافر المرتد المستهزئ بالله ورسوله ، ويُذم المؤمن الصالح ؟

وهذه ـ عزيزي القارئ ـ نبذ من عبارات (احمد الكسروي) الذي يمتدحه المؤلف ويصفه بأنه مصلح ، اقتطعناها لك من كتابة (حول الاسلام) ليثبت لك الحق ، وتعرف حقيقة الكاتب إذ (الطيور على اشكالها تقع) .

قال (أحمد الكسروي) في كتابة الآنف الذكر ص ٩: « زعم المسلمون أنّ الله قد بعث بشراً ، وأوحى اليه بواسطة جبرائيل ، يطلبون منه المعجزة ، فان أتى بها قُبلت دعواه ، والا فلا ، وهذا الزعم باطل من الاساس نشأ من الحمق » .

وقال في ص١١ من نفس الكتاب « إنّ المسلمين ادّعوا أن النبوة قد ختمت برسالة محمد ، وهو جهل فاضح وفي الواقع أنّهم أنكروا قدرة الله على إرسال رسول بعده » .

وفي معرض كلامه عن النبوة الخاتمة قال في ص١٢: « هذه ضلالات تتراءى بعضها أقبح وأمرّ من بعض » .

وقال في وصفه لحال المسلمين عموماً في ص٦٣ : « نعلم كلّنا أن المسلمين اليوم من الشيعة وأهل السنّة هم أرذل الناس وأذلهم » .

فحال المصنف بعد هذا لا يخلو أما أن يكون عالماً بحال أحمد الكسروي ، أو غير عالم بحاله .

ونترك للقارئ الكريم النتيجة على كلا الفرضين ، والله المستعان .

الشبهة الرابعة:

مع عبد الله بن سبأ:

ذكر كاتب تلك الوريقات مسألة عبد الله بن سبأ في كتابه في ص ٩ مبتدئاً مقاله بعبارة: « وسألت السيد محمد الحسين آل كاشف الغطاء فقال.... ».

نقول: سبحانك اللّهم، ما أصدق قولك، ومن أصدق منك قيلاً حيث قلت في كتابك: ﴿ **وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ** ﴾[1]، فالكل يعلم بما لا يقبل أدنى شك أنّ المرجع الكبير محمد الحسين آل كاشف الغطاء (شيخٌ) وليس (بسيد)، أي إنّه لا ينتسب إلى بني هاشم، وليس هناك شيعي ممن عاصر كاشف الغطاء إلى اليوم سماه بـ (سيد)، وكاتب الكتاب يدّعي أنه عالم وأخذ الاجتهاد من الإمام محمد حسين كاشف الغطاء، ولكنه طيلة فترة حضوره هناك لم يميّز بين اطلاق (السيد) على الافراد الذين ينتهى نسبهم إلى علي عليه السلام، وبين اطلاق (الشيخ) الذي يستخدم في كل من لم يكن علوياً، وهذا مما تعارف عند الشيعة الامامية صغيرهم وكبيرهم فكيف فات على من يدّعي أنه مجتهد؟!

قال الكاتب في ص ٩٥: « وسألت السيد محمد الحسين آل كاشف الغطاء عن ابن سبأ فقال: إنّ ابن سبأ خرافة وضعها الأمويون والعباسيون

---

١. سورة محمد: آية ٣٠.

حقداً منهم على آل البيت الأطهار ، فينبغي للعاقل أن لا يشغل نفسه بهذه الشخصية » .

ويتابع الكاتب القول فيقول : « ولكنّي وجدت في كتابه [أي كتاب كاشف الغطاء] المعروف (أصل الشيعة وأصولها) ص ٤٠ ـ ٤١ ما يدل على وجود هذه الشخصية وثبوتها حيث قال : (أمّا عبد الله بن سبأ الذي يلصقونه بالشيعة ويلصقون الشيعة به ، فهذه كتب الشيعة بأجمعها تعلن بلعنه والبراءة منه . . . » ويستمر الكاتب بسرده للقصة بقوله : (ولا شك أنّ هذا [يعني كلام كاشف الغطاء] تصريح بوجود هذه الشخصية ، فلمّا راجعته في ذلك قال : إنّما قلنا هذا تقيّة ، فالكتاب المذكور مقصود به أهل السنّة ، ولهذا اتبعتُ قولي المذكور بقولي بعده : « على أنّه ليس من البعيد رأي القائل إنّ عبد الله بن سبأ (وأمثاله) كلها أحاديث خرافة وضعها القصاصون وأرباب السمر والمجون » انتهى كلام الكاتب .

وملخص ما ذكره (كتوضيح منّا للقارئ) : إنّ كاشف الغطاء ـ رحمه الله ـ ذكر رأيين في كتاب واحد في صفحة واحدة حول مسألة عبد الله بن سبأ ، فلمّا سأله الكاتب عن ذلك أجاب : إنّ ذلك للتقية !!

سبحان الله ! ما عشت أراك الدهر عجباً ! فمثل هذا الكلام لا يصدر عن صبيٍ أُمّي يجهل القراءة والكتابة فكيف يصدر عن رجلٍ عظيم هو مرجعٍ للدين في زمانه وواحدٍ من أساطين العلم ؟!

وقبل بيان ذلك لا بد أن نعرّف القارئ بمعنى التقيّة التي طالما أفتُري بها على الشيعة، فنقول بعد التوكل على الحي القيوم:

التقيّة: معناها: (إنّ الانسان إذا خاف على نفسه أو عياله أو على مؤمنٍ من عدوٍ أو ظالمٍ، فله أن يخالف الشريعة في حدود ما يرتفع به الخوف والاكراه...) [١].

ومصدرها الشرعي هو القرآن والسنّة: فأمّا القرآن فهناك عدة آيات شرّعت العمل بالتقية منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً...**﴾[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[٣].

٣ ـ قوله تعالى في معرض مدح مؤمن آل فرعون: ﴿**وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ**﴾[٤].

وهناك آيات أخرى يطول المقام بذكرها.

---

١. الموسوعة الفقهية / محمد علي الأنصاري: ج ١، ص ١٩، مطبعة باقري سنة١٤١٥ هجري.
٢. سورة آل عمران: آية ٢٨.
٣. سورة النحل: آية ١٠٦.
٤. سورة غافر: آية ٢٨.

أما الأحاديث: فنختار منها حديثاً واحداً اختصاراً، فقد نقل الحاكم في مستدركه، وابن سعد في طبقاته، وابن عساكر في تاريخه، والذهبي في سيره قضية عمار بن ياسر وتعذيبه، فلمّا أتى الرسول، قال له: « ما وراءك » ؟، قال: شر يا رسول الله، ما تُركتُ حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، فقال: « كيف تجد قلبك ؟ » قال: مطمئن بالإيمان، قال صلّى الله عليه وآله وسلم: إن عادوا فعد »[١].

وقد عمل الصحابة بهذا المفهوم الإسلامي في فترات متأخرة من انتشار الإسلام واستقواء شوكته نذكر أمثلةً منها:

١ ـ أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي الدرداء أنّه قال: « إنّا لنكشّر في وجوه أقوام وإنّ قلوبنا لتلعنهم »[٢].

وهذا قاضي القضاة وإمام أهل السنّة والجماعة محمد بن علي بن محمد الشوكاني يحاول أن يفسّر إجماع رواة أهل السنّة في عصر بني أمية على تسمية زياد ابن أبيه بـ(زياد بن أبي سفيان)، فيفسرها الإمام الشوكاني على أنّها تقيّة من بني أمية، قال ما نصّه: « ... قوله (زياد بن أبي سفيان):

---

١ . المستدرك / الحاكم النيسابوري: ج ٢، ص٣٥٧ طبعة دار المعرفة / بيروت سنة ١٤٠٦ هجري، الطبقات الكبرى / ابن سعد: ج٣، ص٢٤٩ / نشر دار صادر / بيروت، تاريخ مدينة دمشق / ابن عساكر: ج ٤٣، ص٣٧٣، مطبعة دار الفكر / بيروت، سنة١٤١٥هجري. سير أعلام النبلاء / الذهبي: ج١، ص ٤١١، الطبعة التاسعة / مؤسسة الرسالة / بيروت، سنة١٤١٣ هجري.

٢ . صحيح البخاري: ج ٥ ، ص ٢٢١٧، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، نشر دار ابن كثير ـ اليمامة، سنة ١٤٠٧هجري .

وقع التحديث بهذا في زمن بني أُمية، وأمّا بعدهم فما كان يقال له الاّ زياد ابن أبيه، وقبل إستلحاق معاوية له كان يقال له: زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي وهي تحت عبيد المذكور، فولدت زياداً على فراشه، فكان ينسب إليه، فلمّا كان في أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأنّ زياداً ولده، فاستلحقه معاوية بذلك، وخالف الحديث الصحيح:

«إنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر» وذلك لغرضٍ دنيوي، وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيها الأشعار، منها قول القائل[١]:

ألا أبلغ معاوية بن حرب مغلغلةً عن الرجل اليماني
أتغضب أن يقال أبوك عفٌّ وترضى أن يقال أبوك زاني

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته إلى أبي سفيان، وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فإنما هو تقية..»[٢].

٢ ـ أخرج البخاري أيضاً بسنده عن أبي هريرة أنّه قال: «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعاءين فامّا أحدهما فبثثته، وأمّا الآخر فلو بثثته قطع هذا البعلوم»[٣].

---

١. وهو: يزيد بن ربيعة بن مفرغ الحميري.

٢. نيل الأوطار / الإمام الشوكاني: ج٥، ص١٩٣ ـ ١٩٤. نشر دار الجيل / بيروت سنة ١٩٧٣ ميلادي.

٣. صحيح البخاري: ج١، ص ٥٦ / حديث رقم ١٢٠ من كتاب العلم / باب حفظ العلم نشر دار ابن كثير ـ اليمامة / لسنة ١٤٠٧هجري.

٣ ـ بل ان المحدثين من أهل السنة تركوا الصلاة على آل محمّدﷺ تقية وخوفاً من بني أمية، وهذا ما صرّح به إمامٌ من أئمة الحديث من أهل السنّة وهو محمد بن اسماعيل الصنعاني في كتابه الشهير (سبل السلام) حيث قال ما نصه: «... ومن هنا تعلم إنّ حذف لفظ الآل من الصلاة، كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي، وكنت سألت عنه قديماً فأُجبت: إنّه قد صحّ عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبيﷺ، وهم رواتها، وكأنهم حذفوها خطاً تقيةً لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم، ثم إستمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول، فلا وجه له»[1].

إذن، فالتقية مشرّعة باجماع المسلمين، ولا يمكن انكار أصلها إلا لمن أراد أن يكون مبتدعاً في دين الله، لذلك نرى أنّ الشهرستاني في كتابه الشهير (الملل وألنحل) عدّ انكار التقية واحدة من بدع الأزارقة ـ وهم فرقة كبيرة من فرق الخوارج ـ حيث قال في كتابه المذكور: «وبدع الأزارقة ثمانية: احداها: أنا أكفر علياً ـ رضي الله عنه ـ و... وزادوا عليه تكفير عثمان وطلحة و...،

والثانية: .....

والسادسة: إنّ التقية غير جائزة في قولٍ ولا عمل»[2].

---

١. راجع سبل السلام / الصنعاني: ج١، ص١٩٣ طبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر.

٢. الملل والنحل / الشهرستاني: ج١، ص١٢٢ / طبعة دار المعرفة / بيروت سنة ١٤٠٤ هجري. تحقيق محمد سيد كيلاني. وكلام الشهرستاني مبني على التغليب؛ لان البدعة هي ادخال ما ليس من الدين فيه، وأمّا انكار شيء من الدين فليس بدعة، نعم باعتبار أنهم زادوا السبعة الأخرى إلى عقيدتهم مع أنها ليس من الدين، فلذلك عبر عن الجميع بالبدعة.

وممن بسط القول وفصّله فيها الفخر الرازي الذي يُعدّ من كبار أئمة التفسير ، حيث ذكر لها أحكاماً في التفسير الكبير نقتصر على ذكر الحكم السادس منها وهو قوله:

« الحكم السادس : قال مجاهد : هذا الحكم كان ثابتاً في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين ، فأمّا بعد قوة دولة الإسلام فلا ، وروى عوف عن الحسن أنّه قال : التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة ، وهذا القول [يعني قول الحسن] أولى ؛ لأنّ دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان »[١].

واعلم قارئي الكريم : إنّ التقية عندنا ـ نحن الشيعة ـ ليست كما صوّرها أعداؤنا بأنّها مستخدمة في كل زمان ومكان ، فهذا من المفتريات والبهتان العظيم ، بل « للتقية أحكام من حيث وجوبها وعدم وجوبها بحسب اختلاف مواقع خوف الضرر ، مذكورة في أبوابها في كتب العلماء الفقهية ، وليست هي بواجبة على كل حال ، كما يحاول أن يصوّر ذلك من يريد الاصطياد بالماء العكر ، بل قد يجوز أو يجب خلافها في بعض الأحوال ، كما إذا كان في إظهار الحق والتظاهر به نصرة للدين وخدمة للإسلام وجهاد في سبيله ، فإنّه عند ذلك يستهان بالأموال ، ولا تعزّ النفوس »[٢]، ولأجل ذلك كان الشيعة أكثر من غيرهم مواجهةً للظلم والظلمة ، والوقوف بوجههم ، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد لمن أراد النصفة للحق.

---

١ . التفسير الكبير / الفخر الرازي / المجلد الرابع: ج٨، ص١٤ / طبعة دار الفكر ـ بيروت سنة ١٤١٥ هجري.

٢ . عقائد الإمامية / الشيخ محمد رضا المظفر: ص ١٣٠ / الطبعة الاولى سنة ١٤١٦ هجري.

نرجع لتجنّي الكاتب في ادعائه على الشيخ كاشف الغطاء ، لأنّ من المقطوع به والمسلّم لدى الجميع أنّ الإنسان إذا أراد أن يستعمل التقيّة فإنّه يذكر رأياً موافقاً لرأي خصمه؛ دفعاً للضرر عن نفسه إذا وجد ضرر على النفس أو المال أو العرض ، ويخفي رأيه الحقيقي كيلا يتضرر ، بينما نرى ان الكاتب ادّعى أنّ كاشف الغطاء ـ رحمه الله ـ قد ذكر الرأيين في موضع واحد وفي صفحة واحدة وفي كتاب واحد ، فأي تقيّة هذه ؟

أفيمكن ـ عزيزي القارئ ـ لعمار بن ياسر ـ مثلاً ـ حينما عذبه المشركون ليذكر آلهتهم بخير مقابل أن يرفعوا العذاب عنه أن يقول لهم : (هبلٌ هبلٌ) ، ثم يقول في نفس الوقت ، وفي نفس المكان : (أحدٌ أحدٌ لا شريك له) ؟! فهل هذا معقول ؟!!

وإنّما وقع الكاتب في هذا الخلط لأنّه ليس بعالم ، كما سنثبت ذلك بما لا يقبل الشك إن شاء الله .

فهو لم يجتمع يوماً بالشيخ كاشف الغطاء ، ولم يسأله أصلاً ، و (لله عاقبة الامور) .

وعوداً على بدء نرجع للكلام عن (عبد الله بن سبأ) ، وقبل الولوج في البحث نمهّد للقارئ الكريم مقدمات لا بدَّ منها ، ولا نظنّها تصعب على الفطن اللبيب ، وسندع المجال للقارئ كي يحكم بنفسه ، وكفى به حكماً ، وسيكون البحث على شكل نقاط تسهيلاً للأمر :

١ ـ سوف لن نتطرق إلى البحث عن وجود وعدم وجود شخصية (عبد الله بن سبأ) ، بل سوف نتنزل عن ذلك ، ونفرض أنّه شخصية موجودة وإن كان الرأي القائل بأنّ شخصية ابن سبأ اسطورة وضعها سيف بن عمر الوضّاع وهي من مختلقاته ، رأيٌ قد تبناه العديد من مفكري وعلماء غير الشيعة من الفرق الإسلامية ، وأنّ هذا القول لم يقتصر على بعض محققي الشيعة ، فهذا مثلاً حامد حفني داود الأستاذ بجامعة عين شمس / القاهرة في كتابه (نظرات في الكتب الخالدة) ص ٣٤ / الطبعة الأولى / نشر دار النجاح ـ القاهرة يؤكد براءة التشيع من تلك الخرافات التي الصقت به .

وكذا أنكر وجوده الأستاذ الكبير طه حسين عميد الادب العربي في كتابه (الفتنة الكبرى) ، كما شكك آخرون في وجود هذه الشخصية أمثال الدكتور محمد عمارة في كتابه (تيارات الفكر الإسلامي / ص ٢٠٣) ، وكذا فعل العالم حسن فرحان المالكي في كتابه (نحو انقاذ التاريخ الإسلامي) ص ٢٦١ / طبعة عام ١٤٨١هجري مؤسسة اليمامة حيث قال فيه : « وقد آتي في مقالات لاحقة على إلقاء الضوء على حقيقة (دور عبد الله بن سبأ في الفتنة) بتوسع ، وبيان كيف ضحك سيف بن عمر على المسلمين باسطورته ، وتبعه في ذلك موثقوه المعاصرون ، ولم يكتشفوا ضحك سيف إلى الآن ، وسترون أنّ اثبات دور عبد الله بن سبأ (في الفتنة) يتناقض مع الكتاب والسنة قبل تناقضه مع الروايات الصحيحة » .

وعلى أي حال فالتحقيق في وجود أو عدم وجود أمثال هذه الشخصيات التاريخية متروك لمحله ، وكتابنا هذا لم يُعدّ لهذا الغرض ،

ولكن سنتنزل في بحثنا هنا ونفترض أنّ (عبد الله بن سبأ) شخصية موجودة، وسنتابع البحث على هذا الأساس.

٢ ـ إنّ كتب التراجم والرجال والمصادر التاريخية للشيعة والسنّة على السواء التي ترجمت لعبد الله بن سبأ أجمعت بل أطبقت كلها على القول بأن (عبد الله بن سبأ) إدّعى الوهية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأنّ سبب إحراق أمير المؤمنين عليه السلام له أو نفيه إلى المدائن كان بسبب عقيدته الفاسدة تلك، وإليك نصوص بعض المصادر غير الشيعية في ذلك ليطمئنّ قلبك:

أ ـ لسان الميزان / الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني : الجزء٣، ص ٢٩٠ / الطبعة الثالثة / منشورات مؤسسة الأعلمي ـ بيروت سنة ١٩٨٦ ميلادي، قال: « وأخبار عبد الله بن سبأ شهيرة في التاريخ وليست له رواية ولله الحمد، ولـه أتباع يقال لهم السبئية معتقدون إلاهية عليّ بن أبي طالب وقد أحرقهم عليّ بالنار في خلافته ».

ب ـ الأنساب / للسمعاني / الجزء ٣، ص ٢٠٩ / الطبعة الأولى / دار الجنان ـ بيروت سنة ١٩٨٨ميلادي قال: « . . . وعبد الله بن سبأ هو الذي قال لعليٍّ رضي الله عنه: أنت الإله . . . ».

ج ـ الوافي بالوفيات / الصفدي / الجزء ١٧، ص ١٩٠ / الطبعة الثانية ـ سنة١٩٩١، ميلادي قال: « عبد الله بن سبأ، هو رأس الطائفة السبئية، وهو الذي قال لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أنت الإله . . . ».

د ـ مختصر تاريخ دمشق / ابن منظور / الجزء١٢ ، ص٢٢٢ / الطبعة الأولى / دار الفكر دمشق ـ سنة ١٩٨٨ميلادي ، قال : « لما بويع علي عليه السلام خطب الناس ، فقام إليه عبد الله بن سبأ فقال له : أنت دابة الأرض ، فقال له : إتق الله ، فقال له : أنت الملك ، فقال له : اتق الله ، فقال له : أنت خلقت الخلق ، وبسطت الرزق ... ».

وهذا الأمر غاية في الأهمية في شخصية هذا الرجل ، أعني عبد الله بن سبأ ، وقد تعمّد كاتب (لله . . ثم للتاريخ) تجاهل ذلك ولم يذكره أبداً ، والسبب واضح لكل ذي لب وهو : إنّك لا ترى اليوم شيعياً واحداً يظن أو يتوهم بأنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام إله يعبد من دون الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ومن يقول بالوهية علي كافر كافر عند كل الشيعة ، وهذا أوّلُ دليلٍ على أن لا علاقة بين ابن سبأ والتشيّع ، وإلاّ لو كانت عقائد الشيعة الإثنا عشرية مستقاة من هذا الرجل ، فكيف يتركون أهم عقيدةٍ عنده (وهي الاعتقاد بالوهية علي بن ابي طالب والعياذ بالله) ويأخذون غيرها؟!

٣ ـ الأمر الآخر الذي لا يقل خطورة عن سابقه في شخصية هذا الرجل أنّه إدّعى النبّوة لنفسه بعدما إدّعى الإلوهية في عليّ عليه السلام وإليك بعض النصوص في ذلك:

أ ـ قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري[1] . في كتابه (تأويل

---

١ . وهو من كبار علماء أهل السنّة وله تصانيف وكتب كثيرة حتى لقبه بعضهم بـ (لسان أهل السنّة) توفي سنة ٢٧٦ هجرية .

مختلف الحديث / ص ٧٣ نشر دار الجيل ـ بيروت سنة١٩٧٢ ميلادي): « . . . فإنّ عبد الله بن سبأ إدّعى الربوبية لعلي فأحرق عليّ أصحابه بالنار وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً

ولا نعلم أحداً إدّعى النبوة لنفسه غيرهم ».

ب ـ في كتاب اختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشي / تأليف الشيخ الطوسي/ الجزء١/ ص ٣٢٣ / نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام / مطبعة بعثت قم ـ سنة١٤٠٤ هجري)، قال: « عن محمد بن قولويه، قال حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، قال... حدثني أبي عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عبد الله بن سبأ كان يدّعي النبوة ويزعم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الله (تعالى عن ذلك)، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، فدعاه وسأله، فأقرّ بذلك وقال: نعم أنت هو، وقد كان أُلقي في روعي أنّك أنت الله وإنّي نبي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا... » الحديث .

وهذه العقيدة الثانية المهمة والخطيرة في شخصية هذا الرجل أهملها صاحب كتاب (لله . . . ثم للتاريخ) وأخفاها عن القراء، لعلمه جزماً بأنّه لا أحد من الشيعة يظن أو يتخيّل أنّ هناك نبياً في الإسلام غير النبي محمد صلّى الله عليه وآله وسلم، ومن يعتقد ذلك فقد خرج عن دين الله وكفر بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال تعالى: ﴿ **مَّا كَانَ**

﴿مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[1].

وهذا دليل ثانٍ على أن لا علاقة بين ابن سبأ والتشيّع، وإنّما هي فرية من افتراءات كثيرة وحملات عدة شُنّت على هذه الطائفة.

٤ ـ إنّ الشيعة الاثنا عشرية بدءاً من أئمتهم، وبالتحديد من أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومروراً بالصادق والباقر عليهما السلام وانتهاءً بالعلماء الكرام؛ الكل يكفّر ابن سبأ ويلعنه ويتبرأ منه، وإليك بعض الشواهد على ذلك:

أ ـ في رجال الطوسي / ص ٧٥ / مؤسسة النشر الإسلامي/ طبعة سنة ١٤١٥ هجري قال: «عبد الله بن سبأ، الذي رجع إلى الكفر وأظهر الغلو».

ب ـ خلاصة الأقوال: ص ٣٧٢ العلامة الحلي / الطبعة الثانية / المطبعة الحيدرية / النجف قال: «غالٍ ملعون، حرقه أمير المؤمنين عليه السلام بالنار، كان يزعم أنّ علياً عليه السلام إله وأنّه نبي لعنه الله».

ج ـ التحرير الطاووسي: ص ٣٤٦، للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، الطبعة الأولى / سنة١٤١١ هجري، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قال: «غالٍ ملعون، حرقه أمير المؤمنين عليه السلام بالنار، كان يزعم أنّ علياً عليه السلام الهٌ وأنّه نبي لعنه الله تعالى».

فكيف يتبع الشيعة رجلاً يَلعنونه ويتبرأون منه، أليست هذه سخرية؟!

وعلى كلٍ فقد تلخص مما تقدم ما يلي:

---

١. الأحزاب: الآية ٤.

١ ـ إنّ عبد الله بن سبأ شخصية قال بعض علماء الشيعة والسنة بوجودها وأنكر وجودها البعض الآخر منهم ، ونحن افترضنا أنّه موجود تنزّلاً.

٢ ـ إنّه إدّعى الإلوهية لعليٍّ عليه السلام فحرقه علي عليه السلام أو نفاه إلى المدائن ، وهذا أدل دليل على أن لا علاقة للشيعة بهذا الرجل؛ لأنّك لا ترى شيعياً إثنا عشرياً يقول بأنّ علياً عليه السلام إله يُعبد من دون الله ـ والعياذ بالله ـ .

٣ ـ إنّه إدّعى النبوة لنفسه ، وهذه العقيدة الباطلة تتبرأ منها الشيعة وتكفّر قائلها ، وهذا دليل ثانٍ على أن لا علاقة للشيعة الاثني عشرية بهذا الرجل.

٤ ـ إنّ الشيعة أنفسهم يتبرأون من هذا الشخص ويلعنونه ، فهل سمعت يوماً أنّ شخصاً يلعن شخصاً ويتبرأ منه ويراه كافراً خارجاً عن الملة والدين ويتّبعه في معتقداته وآرائه ؟!

الشبهة الخامسة:

إنّ هذا الكاتب حينما لخّص ما توصل إليه من نتائج بشأن قضية (عبد الله بن سبأ) ذكر في ص ١٢ من كتابه ، وتحت رقم ٣ أنّ ابن سبأ هو « أول من قال بأمامة أمير المؤمنين (علي) عليه السلام وهو الذي قال بأنه عليه السلام وصيّ النبي محمد صلّى الله عليه وآله وسلم وانه نقل هذا القول من اليهودية . . . ».

الجواب على ذلك:

إنّ إمامة علي وسيادته ووصايته ذكرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في روايات من طرق المسلمين شيعة وسنّة قبل أن يولد (ابن سبأ) وترى عيناه النور ، وإليك قارئي الكريم قبسات من تلك الروايات والأقوال نقلناها على عجل ، إذ حصرها يحتاج إلى جهدٍ أكبر ، وسنتناول تباعاً ألفاظ (ولي أو مولى) ، و(إمام) ، و(يعسوب) ، ثمّ نتطرق إلى (الوصي) والوصاية ، هذا من غير طرق الإمامية الاثني عشرية ، ففي طرقهم بلغت هذه الروايات حد التواتر القطعي الذي لا يقبل أدنى شك ، وسنأتي بروايتين أو أكثر كشاهدٍ ليس إلاّ.

فتعال معي أخي القارئ العزيز إلى هذه التعابير الواردة من طرق إخواننا غير الشيعة من بقية المسلمين:

١ ـ لفظ (إمام): ورد لفظ (إمام) في حق علي عليه السلام في أحاديث:

أ ـ في المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري / الجزء٣ / ص ١٣٨ / نشر دار المعرفة بيروت / حديث رقم ٤٧٢٣ ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أُوحي إليّ في عليٍّ ثلاث: إنّه سيد المسلمين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين » ، قال صاحب الكتاب : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (أي لم يخرجه البخاري ومسلم).

وذكر نفس الحديث صاحب كتاب (أُسد الغابة في معرفة الصحابة /

ابن الأثير / الجزء ١ / ص ١٠٨ / الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ ميلادي/ دار احياء التراث العربي بيروت).

ب ـ (امام البررة) : ورد هذا اللفظ بحق عليٍّ عليه السلام في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « عليٌّ إمام البررة ، وقاتل الفجرة » ، ذكره هذا الحديث كل من ابن حجر الهيثمي في (الصواعق المحرقة / ص١٩٣/ فضائل علي(رض) / طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٠هجري).

وذكر السيوطي في (الجامع الصغير / ج٢ ، ص١٧٧ حديث ٥٥٩١ / الطبعة الأولى لسنة ١٤٠١هجري) ، وذكره الصبّان في (اسعاف الراغبين ص١١٥ مخطوط) ، وورد هذا الحديث بلفظ (أمير البررة . . .) في (تاريخ بغداد/ الخطيب البغدادي/ ج٣، ص١٨١/ط١ ، ١٤١٧) ، وفي (تاريخ مدينة دمشق/ ابن عساكر : ج٤٢، ص٣٨٣/ ط ط دار الفكر ـ بيروت).

ج ـ في (كنز العمال / المتقي الهندي / الجزء ١١ / ص ٦١٩ / طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعليٍّ عليه السلام : « مرحباً بسيّد المسلمين ، وإمام المتّقين ».

٢ـ لفظ (ولي أو مولى) : ورد لفظ (وليّ) أو (مولى) بحق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في أحاديث جمّة لا يسعنا إحصاؤها في هذا المقام نذكر منها ثلاثه أحاديث؛ الأول منها متواتر عند كل فرق المسلمين لا ينكره إلاّ مبتدع في دين الله ، مكذّب على رسول الله صلى الله عليه وآله ألا

وهو قولـه ﷺ: « من كنت مولاه فعليّ مولاه ...» ، وإليك قارئي الكريم الحديث بنصّه ، ثم كلمة (ناصر الدين الألباني) الملقب بـ (بخاري العصر) حول الحديث:

نص الحديث كما ورد عن الصحابي زيد بن أرقم واحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة /ص١٥) وأخرجه الإمام الحافظ (النسائي: ص٧١ / طبع المكتبة العصرية ـ بيروت ١٤٢٢ هجري) ، وكذا اخرجه النيسابوري في كتابه (المستدرك على الصحيحين: ج٥ ، ص٧٢ / حديث ٤٦٣٣ / الطبعة الأولى ١٤١٨/ دار المعرفة ـ بيروت) ونرى من المتعذر ذكر مصادر الحديث كلها.

وهذا هو النصّ: « ...عن زيد بن أرقم قال: لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ، ونزل غدير خم أمر بدوحات (جمع دوحة : وهي الشجرة العظيمة) فقممن (أي: تم كنس ما حولها) ، ثم قال: « كأنّي قد دُعيت فأجبت؛ إنّي تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فإنّهما لن يتفرّقا حتى يردا عليَّ الحوض » ، ثم قال: « إنّ الله مولايّ وأنا وليّ كل مؤمن » ثم أخذ بيد عليٍّ فقال: « من كنت وليَّه فهذا وليّه ، اللهم والِ من والاه ، وعاد من عاداه » انتهى.

ولا بأس من أن نشير في المقام إلي كلمة الشيخ (محمّد ناصر الدين الالباني) ، وهو من أبرز علماء الحديث السنّة في هذا العصر حتى

لُقّب بـ (بخاري العصر) حيث قال في كتابه (سلسلة الاحاديث الصحيحة/ المجلد الرابع/ ص٣٣٠ ـ ٣٤٤/ حديث رقم ١٧٥٠) بعدما ذكر الطرق الكثيرة للحديث : « وجملة القول إنّ حديث الترجمة [أي حديث الغدير المترجم له] حديث صحيح بشطريه ، بل الأول منه متواتر [يقصد بالاول : من كنت مولاه . . .] عنه ﷺ كما يظهر لمن تتبع أسانيده وطرقه ، وما ذكرتُ منه كفاية . . » انتهى كلام الالباني .

إذن ، فولاية علي عليه السلام غير مفصولة عن ولاية النبي ﷺ ، وان شكك مشكك في معنى كلمة (وليّ) الواردة في الحديث ، مع العلم انه لا ينبغي التشكيك فيها هنا لوجود قرائن تؤدي إلى اليقين بأن مراد النبي ﷺ من الولاية هنا إمامة المسلمين بكل ما للكلمة من معنى ؛ فتجميع الحجيج في طريق الرجوع من حجة الوداع مع المقدمات التي قدمها ﷺ بأنّ رحيله قد اقترب وأجله قد حان ، وأنّه ﷺ وليّ كل مؤمن ، واستشهاد علي عليه السلام وإحتجاجه على الناس بهذا الحديث[1] ،وتهنئة الصحابة ـ كعمر مثلاً ـ لعليٍّ عليه السلام[2] إلى غير ذلك من القرائن الكثيرة؛ فان شكك أحد بهذا كله فهذا

---

١ . نقل حديث استشهاد أمير المؤمنين علي عليه السلام واحتجاجه على الناس ناصر الدين الالباني، راجع سلسلة الاحاديث الصحيحة: ج٤، ص٣٣٣ ـ ٣٣٧/ طبعة الرياض ١٤١٥هـ .

٢ . راجع في حديث التهنئة (المسند/ احمد بن حنبل: ج١٤، ص١٨٥/ حديث ١٨٣٩١/ الطبعة الأولى ١٤١٦ ـ دار الحديث ـ القاهرة)، وراجع أيضاً (السيرة النبوية / ابن كثير: ج٤، ص٤١٧/ الطبعة الأولى/ دار المعرفة ـ بيروت)، (المصنف / ابن أبي شيبة: ج٧، ص٥٠٣/ الطبعة الأولى ـ دار الفكر) وللفائدة نقول: إن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب استعمل لفظ ⇦

الحديث الثاني الذي سنذكره ليس فيه أدنى شك على أنّ المراد من ولاية عليٍّ عليه السلام إمامته على المسلمين، وإليك الحديث:

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما تريدون من عليٍّ! إنّ علياً منّي وأنا منه، وهو وليّ كل مؤمنٍ بعدي »، وهو حديث صحيح، راجع في ذلك (سلسلة الأحاديث الصحيحة/ الالباني: ج٥، ص٢٦١/ طبعة الرياض ١٤١٥ هجري).

وواضح لكل ذي عينين أن وجود لفظ (بعدي) يمنع حمل كلمة (ولي) على (المحبة) أو (النصرة)؛ لان علياً كان محباً وناصراً للمؤمنين في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما معنى أن يقيده النبي صلى الله عليه وآله وسلم بـ (بعدي) ؟!!

فلا معنى صحيح للحديث إلاّ بان نقول: إنّا المراد به كون علي بن أبي طالب هو الاحق بولاية المسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والحديث الثالث الذي نورده يؤكد المعنى المذكور، أي إمامة عليٍّ عليه السلام بما لا يبقى معه أيّ مجال للشك وهذا الحديث هو:

(ولي) بمعنى الأولى بالتصرف (أي الخليفة) في نفس صحيح مسلم / باب حكم الفيء: ج٥، ص١٥٢ طبع دار الفكر ـ بيروت، ففي محاورة جرت بين عمر بن الخطاب من جهة وبين أمير المؤمنين علي عليه السلام والعباس من جهة قال الخليفة الثاني: « فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ... ثم توفي أبو بكر وانا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولي أبي بكر »، ولا ندري هل الولاية التي استعملها الخليفة الثاني بمعنى المحبة؟!

فلا معنى للمكابرة بعد وضوح كون لفظ الولي مع وجود القرائن التي حوله بأنه بمعنى المحبة والنصرة، بل معناه الواضح منه ومن القرائن المحيطة به، والتي ليس فيها أدنى شك؛ أنه بمعنى الاولى في التصرف في شؤون الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

«قال رسول الله ﷺ: عليّ منّي وأنا منه، وهو وليّ كل مؤمنٍ من بعدي».

أخرجه عمرو بن أبي عاصم[1] في كتابه (السنة: ص٥٥٠ / حديث رقم ١١٨٧ / الطبعة ٣ لسنة ١٤١٣هجري ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت).

وقال محقق الكتاب محمد ناصر الدين الألباني واصفاً الحديث: «إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم، والحديث أخرجه الترمذي (٢٩٧/٢) وابن حبّان (٢٢٠٣) والحاكم (١١٠/٣ ـ ١١١)» انتهى كلام الالباني.

وأنت ترى ـ قارئي الكريم ـ أنَّ هذا الحديث غاية في الصراحة على أنّ المراد من ولاية عليٍّ عليه السلام ولايته من بعد النبي ﷺ، بكل ما للكلمة من معنى، فهي تشمل الإمامة والحكومة والقيام بكل ما كان يقوم به الرسول الاكرم ﷺ.

٣ ـ لفظ (يعسوب) واليعسوب: هو أمير النحل وذكرها، راجع لسان العرب ج ١، ص٥٩٩ واليك بعض المصادر التي ورد فيها هذا اللفظ:

أ ـ ذكر السيوطي في كتابه (الجامع الصغير/ الجزء٢/ ص١٧٨/ الطبعة

---

١. أبو بكر بن عمرو بن أبي عاصم: قال عنه الحافظ الذهبي (وهو من أكبر رجالي السنّة): «حافظ كبير، امام بارع متبع للأثار، كثير التصانيف، قدم اصبهان على قضائها، ونشر بها علمه، قال أبوُ الشيخ: كان من الصيانة والعفة بمحل عجيب . . .» سير أعلام النبلاء: ج١٣، ص٤٣٩/ الطبعة / ٩ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

الأولى / سنة ١٤٠١ هجري مطبعة دار الفكر- بيروت) عن أبي القاسم السمرقندي ... عن عليٍّ قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليّ يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب المنافقين ».

ب ـ أنساب الأشراف / البلاذري / الجزء ٢ / ص ٨٦٣ / الطبعة الأولى / سنة ١٩٩٦ميلادي / طبع دار الفكر ـ بيروت قال: « عن أبي سخيلة قال: مررت أنا وسلمان بالربذة على أبي ذر فقال: إنّه ستكون فتنة فإن أدركتموها فعليكم بكتاب الله، وعليّ بن أبي طالب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: علي أول من آمن بي، وأوّل من يصافحني يوم القيامة وهو يعسوب المؤمنين ».

ج ـ كنز العمال / المتقي الهندي / الجزء ١٣ / ص ١١٩ / الطبعة الخامسة / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، حديث ٣٦٣٨١: عن علي قال: « أنا يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظلمة ».

وهناك صفات أخرى نتركها اختصاراً مثل: (سيّد المسلمين)، و(سيّد العرب)، ومن شاء فليرجع (فيها إلى تذكرة الحفاظ/الذهبي) و(تاريخ مدينة دمشق / ابن عساكر / في ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب)، اضافة للأحاديث التي مرّت عليك فقد ورد فيها لفظ (سيّد المسلمين) بالخصوص.

فبعد كل هذا كيف يكون (عبد الله بن سبأ) هو أوّل من قال بإمامة عليّ عليه السلام ؟!

٤ ـ في أنّ علياً عليه السلام وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ونورد هنا عدة روايات في ذلك من كتب غير الشيعة، ذكرت الوصية لعليٍّ عليه السلام عن صحابة وتابعين قبل أن يُخلق (ابن سبأ) بسنين طوال، وإليك النصوص، ثم أقوال أئمةٍ وعلماءَ من غير الشيعة:

أ ـ ذكر إمام أهل السنّة والجماعة الإمام الشوكاني في كتابه القيّم (العقد الثمين / ص ٤٨ / طبع مكتبة الصحابة / جدة / السعودية) قال: « أخرج أحمد من حديثه قال: قلنا لسلمان: سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وصيّه؟

قال سلمان: يا رسول الله من وصيّك؟

قال: يا سلمان من كان وصيّ موسى؟

قال: يوشع بن نون.

قال: فإن وصيّي ووارثي ويقضي ديني وينجز موعدي عليّ بن أبي طالب».

ب ـ المعجم الكبير للطبراني / الجزء ٦ / ص ٢٢١ / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي / الطبعة الثانية دار احياء التراث العربي / نشر مكتبة ابن تيمية / القاهرة، قال: « حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي عن . . . أبي سعيد الخدري عن سلمان قال: قلت: يا رسول الله لكل نبيّ وصيّ ووارث فمن وصيّك؟

فسكت عني، فلمّا كان بعد رآني فقال: يا سلمان، فأسرعت إليه، قلت: لبيك. قال: تعلم من وصيّ موسى؟

قلت: نعم، يوشع بن نون.

قال: لِمَ؟

قلت: لأنّه كان أعلمهم.

قال: فإن وصيّي وموضع سري وخير من أترك بعدي وينجز عدتي ويقضي ديني عليّ بن أبي طالب».

ج ـ مسند أبي يعلى الموصلي / الجزء ٤ / ص ٣٤٥ / تحقيق حسين سليم أسد / نشر دار المأمون للتراث، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «... وأما أنت يا عليّ فأنا منك وأنت وصيّي...».

د ـ لا يفوتنا أن نذكر طريفةً هنا تدلّل على مدى مظلومية عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ومحاولة طمس آثاره، ودفن فضائله، وأهالة التراب عليها، فقد ذكر الطبري في تاريخه (تاريخ الأمم والملوك / الجزء ٢ / ص ٦٣ / نشر مؤسسة الأعلمي) ذكر حديث الدار (المشهور) حين جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشيرته الأقربين من بني هاشم امتثالاً لأمر الله تعالى ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾، فتكلم فيهم قائلاً: «يا بني عبد المطلب إنّي والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيّي وخليفتي فيكم..»،

وقد ذكر نفس الحديث في تفسيره المشهور (تفسير الطبري / الجزء ١٩ / ص ١٢٢ / نشر دار الفكر ـ بيروت) ، لكن الأيادي الأمينة لشدة حرصها وورعها في دين الله !! ارتأت أن تحذف كلمتي (وصيي وخليفتي فيكم) ، وقد يكون هذا الحذف حباً لعليٍّ عليه السلام ، ومكافأةً له على جهوده وتضحياته العظام لبناء الدين !! فابدلوا العبارة بهذه : « على أن يكون أخي وكذا وكذا . . . »!! ولن نعلق على هذا فربما كان السكوت جواباً.

هـ ـ وأخيراً نذكر أقوال إمام أهل السنّة والجماعة قاضي القضاة الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٨١ هجري الذي ألّف كتاباً خاصاً بهذا الأمر سماه (العقد الثمين في وصاية أمير المؤمنين) ، طبعته مطبعة الصحابة في جدة عام ١٤١٣ هجري ، يقول المؤلف في كتابه (ص ٥٦) بعدما أورد أحاديث جمة في الوصيّة لعليٍّ عليه السلام ما نصّه: « والواجب علينا الإيمان بأنّ علياً عليه السلام وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يلزمنا التعرض للتفاصيل الموصى بها ، فقد ثبت أنّه أمره بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، وعيّن له علاماتهم وأودعه جملاً من العلوم ، وأمره بأمور خاصّة كما سلف ، فجعل الموصى بها فرداً منها ليس من دأب المنصفين ».

ثم قال في موضع آخر (في ص٥٩) كلاماً يدلّ على النصفة للحق والأمانة في النقل حيث قال : « إعلم إنّ جماعة من المبغضين للشيعة عدّوا قولهم إنّ علياً عليه السلام وصيّ لرسول الله من خرافاتهم ، وهذا إفراط وتعنّت يأباه الانصاف ، وكيف يكون الأمر كذلك وقد قال بذلك جماعة من الصحابة ؟! ».

ويضيف هذا العالم قائلاً: « كما ثبت في الصحيحين[1] أنّ جماعة ذكروا عند عائشة أنّ عليّاً وصيّ ، وكما في غيرهما ، واشتهر الخلاف بينهم في المسألة ، وسارت به الركبان ، ولعلّهم تلقنوا [يعني المبغضين للشيعة] قول عائشة في أوائل الطلب ، وكبر في صدورهم حتى ظنوه مكتوباً في اللوح المحفوظ ، وسدّوا آذانهم عن سماع ما عداه وجعلوه كالدليل القاطع ، وهكذا.. فليكن الاعتساف والتنكب عن مسالك الانصاف [والكلام لا زال عن المبغضين للشيعة]، وليس هذا بغريب بين أرباب المذاهب ، فإن كل طائفة في الغالب لا تقيم لصاحبتها وزناً ، ولا تفتح لدليلها ـ وإن كان في أعلى رتبة الصحة ـ أذناً إلاّ من عصم الله، وقليل ما هم » انتهى.

ولا ندري ، هل تأثر الشوكاني هو أيضاً بـ (عبد الله بن سبأ) في قوله هذا؟!

أما الروايتان من المصادر الشيعية والتي وعدناك بها ـ قارئي الكريم ـ كشاهدين من عشرات بل مئات الروايات التي تثبت بالقطع واليقين إمامة

---

١ . نصّ الحديث في صحيح البخاري: ج ٢، ص ٢٨٧ / من كتاب الوصايا حديث رقم ٢٧٤١ / طبعة دار احياء التراث العربي « ذكروا عند عائشة أنّ علياً رضي الله عنهما كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت: حجري ، فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري فما شعرت أنّه قد مات، فمتى أوصى إليه ».

وأنت ترى قارئي الكريم لفظ (ذكروا) إذ فيه دلالة واضحة على أنّ أمر الوصية كان مشهوراً، لكن أم المؤمنين عائشة استدلت على عدم وجودها بموت النبي ﷺ في حجرها، مع أن الانكار والموت في حجرها كلاهما باطلان كما ذكر الشوكاني.

ونفس الحديث ذكره مسلم في صحيحه (ج٥، ص٧٥ / باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه/ طبعة دار الفكر ـ بيروت).

عليٍّ عليه السلام وسيادته للمسلمين، فهما:

أـ عن الشيخ الصدوق في كتابه (الامالي/ ص٥٦٣/ الطبعة الأولى لسنة ١١٤١٧) قال: « حدثنا أبي رحمه الله حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور الصيقل عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما أُسري بي إلى السماء، عهد إليَّ ربيّ في عليّ ثلاث كلمات فقال: يا محمّد، فقلت: لبّيك ربّي، فقال: إنَّ عليّاً إمام المتّقين، وقائد الغر المحجّلين، ويعسوب المؤمنين ».

ب ـ الشيخ الطوسي في كتابه (الأمالي/ ص٥٠/ الطبعة الأولى لسنة ١٤١٤) بسنده عن عبد الله بن عباس قال: « قال رسول الله لأم سلمة رحمها الله: يا أمّ سلمة: عليّ منّي، وأنا من عليّ، لحمه لحمي ودمه دمي، وهو منّي بمنزلة هارون من موسى.

يا أمّ سلمة إسمعي واشهدي هذا؛ عليّ سيّد المسلمين ».

فبعد كل ما تقدم ـ عزيزي القارئ ـ أليس من السخف وخفة الرأي القول بانّ عبد بن سبأ هو أول من قال بإمامة عليّ بن أبي طالب ووصايته؟! بل ان ذلك لا يعدو أن يكون تجنياً على الحق، وقولاً بالباطل، ولله عاقبة الأمور.

وهكذا تتوالى الادعاءات تباعاً يتلو أخراها أولاها، وسنحاول في كتابنا هذا أن نتسلسل في الجواب عنها حتى نصل إلى مرحلةٍ يتمكّن القارئ بنفسه أن يجيب على ما تبقى منها، لأنّ كتابنا هذا ـ كما أسلفنا سابقاً ـ مبني على الايجاز.

الفصل الثالث

الحقيقة

في انتساب الشيعة لأهل البيت عليهم السلام

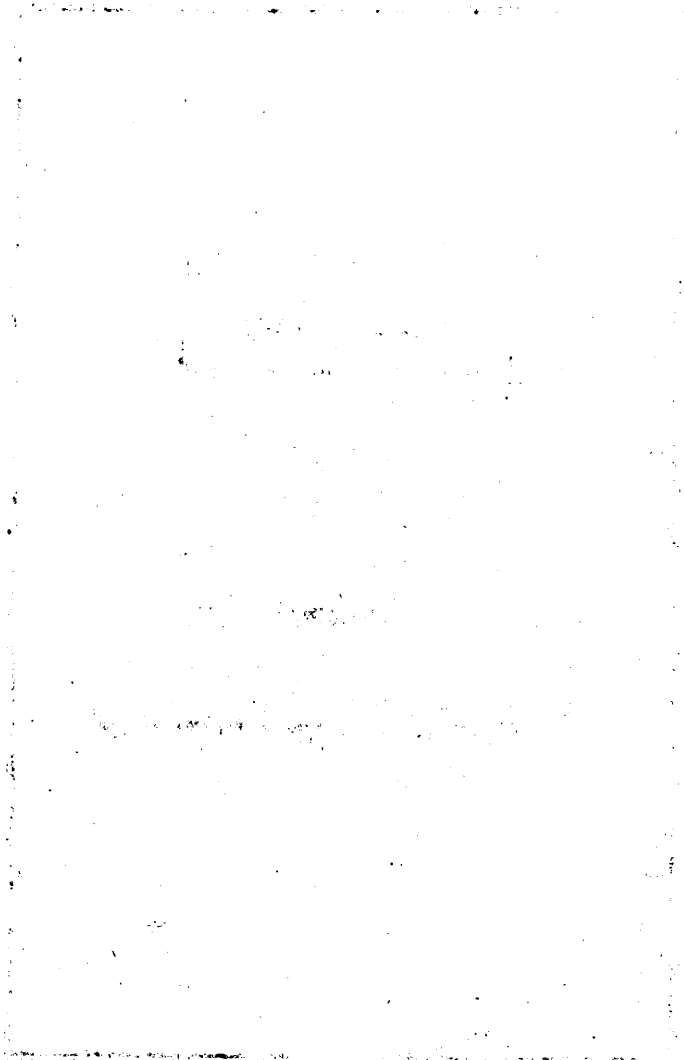

الحقيقة
في انتساب الشيعة لأهل البيت عليهم السلام

وندخل في فصل جديد أسماه كاتب تلك السطور في (ص ١٤) بـ (الحقيقة في انتساب الشيعة لأهل البيت) ، وسنذكر للقارئ الخبير هنا ما هو الهدف الذي يسعى له مؤلف (لله ... ثم للتاريخ) وهو : محاولة التفريق بين الأتباع والمتبوع ، لأنه لما لم يكن هناك من مجال في الطعن في المتبوع ، وهم أهل البيت عليهم السلام أخذ بالتشنيع على الاتباع وعلى حقيقة انتسابهم لمتبوعيهم ، فبدأ بجمع ما سقطت عليه عيناه من عبارات وجمل ، فأورد حتى العبارات التي قالها أهل البيت عليهم السلام في حق الكفّار المارقين عن الدين وزعم أنّها وردت في حق الشيعة !!

اولاً: بدأ فصله الآنف بقوله : « والراسخ في عقول الشيعة جميعاً صغيرهم وكبيرهم ... أنّ أهل السنّة ناصبوا أهل البيت العداء ولذلك لا يتردد أحدنا في تسميتهم بالنواصب ».

الجواب:

واضح لك عزيزي القارئ من نَفَس هذا الكاتب واسلوبه انه يريد ايقاع الفتنة بين المسلمين ، فهو يُؤجج نار الأحقاد والفتن ، فيقول : يا أيُها السنّة

إنّ الشيعة يسمونكم نواصب، ويأتي آخر مثله ليقول للشيعة: يا أيها الشيعة إنّ السنة لكم أعداء!!

وهل هذا إلاّ قول من يريد أن يشق عصا المسلمين ويزرع بذور الفرقة بينهم والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الانبياء ٩٢. وهذه عبارات فقهائنا وعلمائنا نوردها هنا ليكون القارئ على بينة من أمره، ولتتم الحجة، ويستبين الكذب من الصدق؛ فقد زعم مؤلف الكتاب أنّ الشيعة لا يترددون في تسمية أبناء السنّة بالنواصب (راجع ص ١٤ من الكتاب).

فتعال أيها القارئ الكريم لعبارات فقهائنا (فقهاء الشيعة الاثني عشرية) حيث حددوا مفهوم النصب والنواصب بشكل لا يقبل الشك، وإليك شذرات من أقوالهم:

١ ـ قال العلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ هجري في كتابه (قواعد الأحكام / الجزء ٣ / ص ١٤ / الطبعة الاولى / تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي) في كتاب النكاح: «ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السلام».

٢ ـ الشهيد الثاني ـ المتوفى سنة ٩٦٥ هجري وفي كتابه (مسالك الافهام / الجزء ١ / ص ٢٤ / الطبعة المنقحة الأولى / لسنة ١٤١٣ هجري / تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية) قال: «النواصب: وهم المعلنون بعداوة أهل البيت صريحاً أو لزوماً».

٣ ـ الشيخ رضا الهمداني في كتابه (مصباح الفقيه / الجزء ١ / القسم ٢ / ص ٥٦٤ نشر مكتبة الصدر / الطبعة الحجرية) قال : « النواصب : الذين اظهروا عداوة أهل البيت الذين أوجب الله مودتهم وولايتهم وأذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، مع علمهم بعظمة شأنهم ووجوب الصلاة عليهم في كل صلاة ، واهتمام النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في الأمر بولايتهم ومودتهم... ».

٤ ـ السيد الكلبايكاني في رسالته (هداية العباد / الجزء ٢/ ص ٢١٧ / الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هجري) قال : « ... عدا النواصب وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام وان اظهروا الإسلام ».

٥ ـ أمّا السيد الخوئي فقد ذكر في كتابه (التنقيح في شرح العروة الوثقى / الجزء ٢ / ص ٧٥ / الطبعة الثالثة لسنة ١٤١٠ هجري نشر دار الهادي / قم) تعريف النواصب بقوله : « وهم الفرقة الملعونة التي تنصب العداوة وتظهر البغضاء لأهل البيت عليهم السلام ».

٦ ـ في (معجم ألفاظ الفقه الجعفري/أحمد فتح الله/ص٤٣١ / الطبعة الأولى لعام ١٤١٥ هجري نراجع لفظ (النواصب) فنجده : « قوم يتدينون ببغض الإمام علي عليه السلام خاصة وأهل بيته عامة ، وينصبون لهم العداوة ».

إذن ، فالنواصب هم جماعة خاصة تبغض وتعادي أهل بيت النبي المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلم ، مثل : الخوارج الذينَ حاربوا الإمام عليّ عليه السلام ، وهكذا كل من يكره ويبغض أهل البيت ويعاديهم فهو ناصبي؛

لأنّ حب أهل البيت أمر واجب باجماع المسلمين ، أوجبه الله تعالى في كتابه المجيد في قوله تعالى : ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ الشورى : ٢٣ .

أما عامة المسلمين فهم محبّون لأهل بيت النبي ﷺ ، بل الكثير منهم يذرفون الدمع عند سماع مصيبةٍ من مصائب أهل البيت عليهم السلام ، فأين هذا من النصب ؟ ! فاتّضح لك قارئي الكريم كيف أنّ المؤلف أراد أن يخلط الأوراق ويقلب الموازين ، فادّعى أنّ الشيعة تقول إن كل أبناء السنّة نواصب ، وهذا هو المكر بعينه ، والفتنة بعينها ، والله تعالى يقول : ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ ، يريد للمسلمين أن يكفّر بعضهم بعضاً ويطعن بعضهم بعضاً . . كل هذا خدمةً . . !!! وربما كان السكوت جواباً ، فوالله الذي لا إله إلا هو لقد عشنا في مدن نصف سكانها شيعة ، والنصف الآخر سنّة يحبّ بعضنا بعضاً ، ويألف أحدنا الآخر ، نتزوج منهم ويتزوجون منّا ، أخوةٌ في دين الله ، لكن منذ أن بدأ سرطان (الوهابية) بالانتشار حتى كره الأخ أخاه ، وفارق الابن أباه ؛ تكفير في تكفير ، الكل ضالون مضلون مشركون !! نسأل الله تعالى أن ينقذ أُمة الإسلام من هذا البلاء الوبيل ، يقول العالم السني الكبير محمد البهي الذي أحس بخطر الوهابية مبكراً في هذا الشأن في كتابه (الفكر الإسلامي في تطوره) ص١٤٠ : « وسّعت [الوهابية] شقة الخلاف بين السنّة والشيعة ، وأصبحت الفجوة كبيرة في النزاع المذهبي بين السنة والشيعة منذ القرن الثامن عشر الميلادي ، بل أصبحت

أشد من ذي قبل ، وكان لزيادة الفجوة على هذا النحو أثر سلبي للدعوة الوهابية ».

ونتنقل إلى النصوص التي جاء بها لاثبات مدّعاه ، وهناك ملاحظات عامة على هذه النصوص ، اضافة إلى ملاحظات تخص كل نصّ ، أما الملاحظات العامة السارية على أغلب النصوص التي جاء بها المؤلف ـ وهي ملاحظات هامة تسري في عموم كتاب المؤلف فينبغي الالتفات لها ـ فهي:

أ ـ **اقتطاع النصوص** : وهذه سمة بارزة ستتعرض لها عند كل نص لنلاحظ أنّ الكاتب ـ ورعايةً منه للأمانة وهو جدير بالأمانة !!! ـ يقتطع من النص ما يريده ويبتره ويجعله شاهداً، على طريقة من اراد تكفير غيره؛ فإنّه يقيم ألف حجة على أنّ ذلك الغير قال كلمة الكفر بقوله (لا إله) ، وفي الواقع أنّ ذاك الغير قد قال كلمة الإيمان (لا إله إلا الله) !! وهكذا تتحول كلمة الإيمان التي يحقن بها الدم إلى كلمة كفر يهدر بها الدم نتيجة لاقتطاع الكلام.

ب ـ **الاسلوب الأخطر من ذلك هو تغيير المخاطب** : إذ لا يخفى عليك أيها القارئ الفطن ان من عناصر الخطاب هو (المخاطب) ، أي إن الخطاب موجهٌ لمن ؟ وخصوصاً إذا كان الخطاب فيه ذمٌ وتوبيخ ، فإذا جاء أحدهم وقال : إنّ هذا الخطاب المحتوي على الذم والتوبيخ قد وجهه القائل لـ(زيد) ، وكان في الواقع قد وُجّه لـ(عمر) ، فانظر كم تتغير الحقيقة ،

وهذا أيضاً شعبة من شعب التزوير والتزييف.

ج ـ **تغيير المناسبة**: امّا مباشرة بقلب المدح إلى ذم أو بالعكس، وكذا قلب الفرح إلى حزن أو غير ذلك من المناسبات، وامّا بصورة غير مباشرة بالرجوع إلى النقطة الأولى وهي قطع النص لتتغيرّ مناسبته تلقائياً، وكمثال صغير على ذلك، ارجع معي عزيزي القارئ إلى كتاب (سير أعلام النبلاء / للذهبي / الجزء ٣ ص ١٢٣ / طبع مؤسسة الرسالة) حيث ذكر المؤلف عند ترجمته لمعاوية بن أبي سفيان الحديث المشهور في حقّه وهو قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «لا اشبع الله بطنه»، إذ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بطلب معاوية ثلاث مرات وكل مرة يقال له: انه يأكل، عندها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثه المذكور. وواضح لكلّ عربيّ أصيل أنّ في الحديث ذماً لمعاوية، لكنّ الذهبي نقل في كتابه عن أحد المحبين لمعاوية تفسيراً وصفه الذهبي نفسه بـ (الركة)، واليك التفسير حيث قال صاحبه: « لا اشبع الله بطنه، حتى لا يكون ممن يجوع يوم القيامة، لأن الخبر عنه [أي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم] انه قال: أطول الناس شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيامة »!!

فانظر كيف فُسِّرَ الحديث على أساس متبنيات قبلية حاكمة عليه أدت به إلى تفسير الحديث على خلاف نسجه، والمفروض اننا نقف أمام الكلام بذهنٍ خالٍ عن الميل والأهواء حتى نفهم كنهه وحقيقته، وهكذا.. فإن تعمد تغيير المناسبة يؤدي إلى قلب الحقيقة وتحريفها، فأين هذا من الصدق؟!

وبعد هذا العرض الموجز نرجع إلى مجموعة من الروايات التي انتقاها المؤلف تبعاً لمن يقلدهم في ذلك، وكما أشرنا في مواضع مختلفة وسنثبت ذلك فهو لم يكن أول من تكلم بهذا الكلام بل سبقه غيره، وما هو إلا كالببغاء تردد ما تسمع، وهذه الروايات لا تخلو من واحدة من قواعد الخلل التي اجملناها لك قارئي الكريم، وسنذكر ـ اضافة لذلك ـ الخلل الخاص بكل رواية أو نقل تاريخي جاء به، وسنرتبها حسب التسلسل الذي ذكره الكاتب:

ثانياً: ذكر في ص ١٤ من كتابه رواية اقتطع جزءاً منها وزعم انها وردت في ذم الشيعة، حيث قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو ميزت شيعتي لما وجدتهم إلا واصفة، ولو امتحنتهم لما وجدتهم إلا مرتدين، ولو تمحصتهم لما خلص من الألف واحد ».

والرواية كاملةً نقلها لك عن مصدرها الأصلي وهو كتاب الروضة من الكافي / الجزء ٨ / ص ٢٢٨ حديث رقم ٢٩٠ « ... قال: حدثني موسى بن بكر الواسطي، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام : لو ميّزت شيعتي لم أجدهم إلاّ واصفة، ولو امتحنتهم لما وجدتهم إلاّ مرتدين، ولو تمحّصتهم لما خلَص من الألف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبقَ منهم إلا ما كان لي، إنّهم طالما اتّكوا على الأرائك فقالوا: نحن شيعة علي، إنّما شيعة علي من صدق قوله فعله ».

الجواب:

لقد دأب علماء الدين والفقهاء بالخصوص على أن تكون أحكامهم

المتعلقة بالشريعة كالواجبات والمحرمات والمباحات بل حتى المستحبات والمكروهات؛ مبتنية على الدقة والتتبع وملاحظة الروايات الواردة في كل مقام أو حكم، فهناك روايات عامة، تأتي روايات أخرى تخصصها، وهناك ـ مثلاً ـ روايات مطلقة تأتي روايات أخرى تقيّدها، كما أن هناك روايات متعارضة تمام التعارض، لذا كان لزاماً على الفقيه أن يمحّص الرواية ويتتبع بدقة إن كان لها مخصص أو مقيد أو معارض، حتى لو كان الحكم الذي جاءت به الرواية حكماً جزئياً صغيراً، وهذا الأمر لا يختلف فيه عالمان من علماء الإسلام، ناهيك عن البحث في سند الرواية، فكثير من الروايات عند السنة والشيعة روايات موضوعة أو أن رواتها مجهولون لم يوثقهم أحد وهكذا، لذا كان لا بد للفقيه أو العالم الديني أن يدرس علوماً شتى كي يصبح فقيهاً، صاحب نظر، ولكلامه قيمة؛ فمن أراد أن يصدر حكماً حتى لو كان هذا الحكم جزئياً صغيراً فعليه أن يلاحظ الروايات الواردة في خصوصه ويجمعها ويمحّصها ليرى إن كانت مخصصّة أو مقيّدة أو متعارضة فيما بينها، ولا يسع المقام هنا لضرب الأمثلة لذلك، أما إذا كان الأمر مبتنياً على الفوضى والجهل ومجانبة القواعد وكيل التهم فهذا ما لا شأن لنا به، لأنّ كلامنا مع أهل العلم، وعند الرجوع إلى هذه الرواية نجد أن المؤلف خلط خلطاً عجيباً فيها، واليك بيان الملاحظات:

١ ـ إن رجلاً مثل مؤلف (لله . . . ثم للتاريخ) يدّعي الاجتهاد منذ ٩٠ سنة ومع ذلك لا يستطيع أن يميز بين (أبو الحسن) : الذي هو الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وهو سابع الائمة الاثني عشر الذين أوصى

باتباعهم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ـ الذي صدرت منه الرواية، وبين (أبو الحسن) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فيدّعي جهلاً أن الرواية صدرت عن أمير المؤمنين علي عليه السلام؛ لأنه لم يكلّف نفسه عناء البحث عن الراوي (موسي بن بكر الواسطي) ليرى أنّه يروي عن الإمام الكاظم عليه السلام ولم يروِ عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ! فكيف نتوقّع من مثله أن يدقق ويبحث عن معنى الحديث إذا كان هذا حاله؟!

٢ـ لو رجعت ـ قارئي الكريم ـ إلى سند الرواية لرأيته ضعيفاً يحتوي على رواةٍ مجاهيل لم يوثقهم أحد من علمائنا أمثال: (محمد بن سنان)، و(محمد بن مسلم بن أبي سلمة السجستاني)، و(وابراهيم بن عبد الله الصوفي)، ولأجل ذلك قال العلامة المجلسي في كتابه (مرآة العقول / الجزء ٢٦/ ص ١٦١ / الطبعة الأولى ١٤١١ هجري) والذي هو شرح على كتاب الكافي عند ذكره لهذا الحديث بأنّه: (ضعيف).

فخلاصة القول: إنّ الحديث واهٍ لا يعتمد عليه.

٣ـ لنتنزل عن كلّ ذلك، ونفرض أنّ الرواية تامة السند صحيحة، وانّها واردة في ذم الشيعة، فمع ذلك لا يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها، لأنّها معارضة بروايات جمّة صحيحة السند واردة في مدح شيعة علي عليه السلام رواها السنّة والشيعة على حد سواء، فكيف يصح الاستدلال برواية تعارضها روايات كثيرة صحيحة السند ؟ ! أما غير الشيعة فإنّ الحاكم الحسكاني (من أعلام القرن الخامس الهجري قال في حقه الذهبي في

تذكرة الحفاظ الجزء ٣/ ص ١٢٠٠ ، نشر مكتبة الحرم المكي : شيخ متقن ذو عناية تامة بالحديث . .) في كتابه الشهير (شواهد التنزيل / الجزء الثاني / ص ٣٥٦ ـ ٣٦٦ / الطبعة الأولى ١٩٧٤ميلادي / مؤسسة الأعلمي ـ بيروت) أورد روايات مدح شيعة عليّ ، وأنهم وسيدهم عليّ عليه السلام خير البريّة ، أوردها بأكثر من خمسة عشر طريقاً.

وسنورد هنا نزراً يسيراً من روايات كثيرة واردة في مدح شيعة عليّ اخترناها اختصاراً من مصادر غير الشيعة :

أ ـ تفسير الدرر المنثور ، جلال الدين السيوطي/ الجزء٦ ، ص٣٧٩/ الطبعة الأولى لسنة ١٣٦٥ مطبعة الفتح ـ جدة / نشر دار المعرفة ، قال : « أخرج بن مردويه عن عليٍّ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألم تسمع قول الله ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ** ﴾ ، أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض إذا جئت الأمم للحساب ، تُدعَون غرّاً محجلين ».

ب ـ المعجم الكبير / الطبراني / الجزء ١/ ص ٣١٩ / دار احياء التراث العربي / نشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ، باسناده أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال لعليٍّ : « أنت وشيعتك تردون عليَّ الحوض رواءً مرويين مبيضّة وجوهكم ، وإن عدوّك يردون عليَّ ظماءً مقمحين ».

ج ـ فتح القدير / الإمام الشوكاني / الجزء ٥ / ص ٤٧٧ / نشر عالم الكتب ، قال : « أخرج ابن عساكر ، عن جابر بن عبد الله قال : كنّا عند النبيّ

صلّى الله عليه وآله وسلم فاقبل عليّ فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده إنّ هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة، ونزلت: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ** ﴾ فكان أصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلم إذا أقبل قالوا: قد جاء خير البريّة.

وأخرج ابن عدي وابن عساكر، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (علي خير البرية)، وأخرج بن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعليٍّ: « هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين ».

هذه روايات اخواننا أهل السنّة، ناهيك عن روايات المصادر الشيعية التي مُلأت بها الكتب، وسنذكر هنا المصادر فقط اختصاراً ومن شاء فليراجع بنفسه:

أ ـ الامالي / الشيخ الصدوق / ص ١٥٠ / الطبعة الأولى ١٤١٧ هجري / نشر مؤسسة البعثة / قم.

ب ـ المحاسن / البرقي / الجزء ١/ ص ١٨١ / نشر دار الكتب الإسلامية.

ج ـ بصائر الدرجات / محمد بن الحسن الصفار/ ١٠٤ / نشر مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

د ـ كفاية الأثر / الخزاز القمي الرازي/ ص ١٨٥ / مطبعة الخيام ـ قم ١٤٠١ هجري.

هـ ـ الفضائل / شاذان بن جبريل القمي/ ص ١١٤ / المطبعة الحيدرية / النجف ١٩٦٢ ميلادي.

وهناك مصادر حديثية أخرى تركناها اختصاراً.

فبعد كل هذا وذاك، كيف يحق لهذا الكاتب أن يختار أو يرجّح أحد طرفي الروايات المتعارضة ؟! فليأتِ ببرهانه إن كان له برهان، وإلا فما أسهل القول بلا علم، والدعوى بدون دليل.

٤ـ إنّ الرواية رواية مرتبية، أي لبيان رتبةٍ معينة من مراتب التشيّع. وهذا ما يحتاج إلى شيء من البسط والشرح ولنضرب لذلك مثالاً فنقول: لا شك ولا ريب أنّ الإسلام يثبت بشهادة (لا اله إلا الله وأنّ محمداً صلّى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله) وهذا ما عليه اجماع أهل القبلة، فبهذه الشهادة يحقن الدم ويحفظ المال ويسمّى صاحبها مسلماً، لكن وردت في السنّة الشريفة أحاديث تصرح بأن: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » راجع الكافي / للكليني/ الجزء ٢ / ص ٢٣٤ / الطبعة الرابعة، وصحيح البخاري / الجزء الأوّل / ص ٨ باب (المسلم من سلم...).

ولنفرض أنّ مسلماً شقياً آذى أخاه المسلم بيده أو بلسانه فهل يخرج من الإسلام؟ أي هل يصبح كافراً خارجاً عن الملّة ؟!

الجواب:

كلاّ قطعاً فهو مسلم باقٍ على اسلامه، لكنّه ليس كالمسلم الذي لا يؤذي أخاه، وإن كان كلاهما مسلمَين.

وكذا الحال في حديث « من سمع منادياً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم »، فإنّ ظاهر الحديث ان من لم يجب أخاه المسلم خارج عن الاسلام، لكن ليس هذا المراد قطعاً، بل المراد ـ والله أعلم ـ أنّ ترك اجابة الأخ المسلم المستغيث معصية، وأنّ صاحبها ليس كما ينبغي للمسلم أن يكون، لانه ترك ما كان عليه أن يفعله من الإسلام فنزّل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث التارك لفعل جزئي منزلة ترك الإسلام، تعظيماً لتعاليم القرآن والسنّة النبويةً المطهرة، وإجلالاً لقدر الرسالة المقدسة.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً**...﴾[1]، فقد قال أبو عبيدة: « إنّ (السلم) ـ بكسر السين ـ والإسلام واحد)، وقال ابن عباس والسدي والضحاك ومجاهد: (معنى السلم ها هنا الإسلام ومنه قول الشاعر الكندي:

دعوت عشيرتي للسلم لمّا ... رأيتهم غير تولّوا مدبرين

أي إلى الإسلام)[2].

---

١. سورة البقرة: آية ٢٠٨.

٢. راجع فتح القدير / الشوكاني: ج ١، ص ٢١٠ / طبع عالم الكتب.

فتلاحظ عزيزي القارئ أنّ الخطاب والأمر بالدخول في الإسلام موجهٌ للمؤمنين ، أي إنّه موجه للمسلمين لأن المؤمن مسلم قطعاً ، فكأنّ الآية تريد أن تقول : يا أيها الناس الذين أسلموا ادخلوا في الإسلام ، وإذا كان كذلك فلا بد أن نقول : إنّ الإسلام الثاني الذي أمرتنا الآية بالدخول فيه هو اسلام ذو مرتبة أعظم وأعلى من الشهادتين ، وهو على ما فُسّر بأنّه التسليم لله ولرسوله تمام التسليم ، والاّ كان الكلام فيه تكرار ولغو لا يصدر من العقلاء فضلاءً عن ربّ العقلاء ، ربّ السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة الخبير الحكيم .

فإذا عرفت أنّ للإسلام مراتب فتعال إلى ما نحن فيه ، أعني الرواية التي استدل بها الكاتب على ذم الشيعة وقارنها بما يلي :

أ ـ في كتاب (كمال الدين وتمام النعمة / الشيخ الصدوق المتوفي سنة ٣٨١ هجري / ص ٣٧٩ / طبعة سنة ١٤٠٥ هجري) ذكر بسنده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال : « دخلت على سيدي عليّ بن محمد عليهما السلام [عاشر أئمة الشيعة الاثنا عشرية][1] فلمّا بصر بي قال لي : مرحباً بك يا أبا القاسم ، أنت ولّينا حقاً ، قال : فقلت له : يا بن رسول الله إنّي أريد أن أعرض عليك ديني ، فإنّ كان مرضياً ثبتٌ عليه حتى ألقى الله عز وجل ، فقال : هات يا أبا القاسم .

---

١ . ما بين معقوفتين للمؤلف .

فقلت: إنّي أقول: إنّ الله تبارك وتعالى واحد ليس كمثله شيء، خارج عن الحدين حد الأبطال وحد التشبيه، وأنّه ليس بجسم ولا صورة، ولا عرض ولا جوهر، بل هو مجسِّم الأجسام، ومصوِّر الصور، وخالق الأعراض والجواهر، وربُّ كل شيءٍ ومالكه وجاعله ومحدثه، وأنّ محمداً صلّى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله، خاتم النبيّين فلا نبيّ بعده إلى يوم القيامة، وأنّ شريعته خاتمة الشرائع فلا شريعة بعدها إلى يوم القيامة، وأقول: إنّ الإمام والخليفة ووليَّ الأمر بعده أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ثُم الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمد بن عليّ، ثمّ جعفر بن محمد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ عليّ بن موسى، ثمّ محمد بن عليّ، ثمّ أنت يا مولاي.

فقال عليه السلام: ومن بعدي الحسن إبني، فكيف للناس بالخلف من بعده؟

قال: فقلت: وكيف ذاك يا مولاي؟

قال: لأنّه لا يرى شخصه ولا يحلّ ذكره باسمه حتّى يخرج فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً... إلى أن قال: فقال عليّ بن محمد عليهما السلام: يا أبا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه...».

ب ـ ذكر الشيخ المفيد المتوفي سنة ٤١٢ هجري في كتابه (أوائل المقالات/ ص٢٨٠/ الطبعه الثانية سنة١٤١٤ هجري / دار المفيد بيروت) تعريفاً لمعنى الشيعة الإمامية وبماذا يتحقق التشيّع فقال: « أقول: لاخلاف

بين المتكلمين إن اصطلاح (الإمامية) لا يطلق إلاّ على القائلين بإمامة الأئمة الاثني عشر ».

فتقرر على طبق الرواية وكلام أحد أعلام الطائفة أنّ التشيّع يتحقق بكون المسلم مقراً بإمامة الأئمة الاثني عشر الأطهار (علي بن أبي طالب ، وولده إلى الإمام المهدي عليهم جميعاً صلوات الله)، هذا من جهة.

لكن وردت عندنا روايات تقرر: إنّ الشيعي لا يكون شيعياً حتّى يطابق قولـه فعله (كما في الرواية التي جاء بها الكاتب) ، وإن « شيعة علي خمص البطون ، ذبل الشفاه ، أهل رأفة وعلم و . . . »[1]، أو « إنّما شيعة علي عليه السلام الشاحبون الناحلون الذابلون . . . »[2].

فكيف نوفق بين هذه الروايات ؟!

والجواب:

عند مقارنة هذه الروايات بالرواية السابقة (رواية عبد العظيم الحسني) التي اكتفى الإمام فيها باقرار السائل بالوحدانية والرسالة والأئمة الاثني عشر ، بالإضافة إلى قول الشيخ المفيد في تعريفه (الإمامية) ؛ نرى أنّ الكلام في هاتين الطائفتين عين الكلام في الإسلام (في مرحلة الشهادتين) ، والإسلام في مرحلة (المسلم من سلم المسلمون من يده) ، و (من سمع منادياً . .) و ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً** ﴾.

---

١ . راجع الكافي: ج ٢ ، ص ٢٢٣ / الطبعة الرابعة ١٣٦٥.

٢ . راجع روضة الواعظين / الفتال النيسابوري : ص ٢٩٤ ، منشورات الشريف الرضي / ايران.

إذن، الروايات القائلة بأنّ الشيعي لا يكون شيعياً إلاّ إذا طابق قوله فعله أو كان ذابل الشفاه، خَمِص البطن ... تتحدث عن المرتبة العليا من التشيّع، وهي كالروايات الروايات القائلة إنّ « المسلم من سلم الناس... » ونحوها.

وإلاّ فمن كان مقراً بالوحدانية والرسالة والأئمة الاثني عشر لكنّه لم يكن خَمِص البطن، ولم يكن ذابل الشفاه، ولم يكن صاحب علم، فهل سيكون خارجاً عن التشيّع ؟!

نقول : كلاّ؛ لأنّ التشيّع هو الإقرار بالشهادتين والإيمان بالأئمة الإثني عشر كما قررته الروايات، ولم تدخل في ضمن أركان التشيّع أن يكون الإنسان خَمِص البطن، وذابل الشفة، وعالم... وإنّما هذه الروايات جاءت لبيان المرتبة العليا في الشيعي وهو أن يكون على طبق ذلك، خَمِص البطن، شاحب اللون...

فيمكن أن نقول: بأنّ الرواية ناظرة إلى هذا المعنى.

على أنّ الرواية لا تعطي المؤلف المزعوم النتيجة التي يروم.الوصول إليها بأي حال من الاحوال وبيان ذلك : إنّ المؤلف قصد من هذه الرواية ومن الروايات الأخرى التي على شاكلتها ضرب التشيع ، وبالتالي إبطال عقيدة إسلامية نابعة من صميم الإسلام تسمى (الإمامة) والتي يتّبعها الشيعة ، لكنا إذا رجعنا إلى الرواية نجدها تدلّ على خلاف غاية المؤلف ، بل الرواية تقرر مبدأ (الإمامة) وتسلّم بأنّ له أنصار واتباع وذلك:

إن الإمام في الرواية لم ينف الإمامة عن علي عليه السلام وعن نفسه ، ولم يزجر الشيعة المتّبعين له عن هذا الاعتقاد ، بل قررهم الإمام على اعتقادهم وأمضاهم عليه ، لكنه أعطى المواصفات العملية التي لا بد على الشيعي المتبع لإمامة علي عليه السلام وولده أن يتحلّى ويتزين بها ، فلذلك قال الإمام : (إنهم طالما إتكوا على الارائك فقالوا نحن شيعة علي) ، فذم هذا الفعل ثم قال : « إنّما شيعة علي من صدق قوله فعله » فهنا مدح الإمام التشيع وثبت ما عليه الشيعة من عقيدة الإمامة ، لكنه بيَّن لهم سمة الشيعي وصفته ، وأنه ليس أهل كلام فقط ، بل من أصحاب القول والفعل ، فهو تقرير لإمامة علي ومدح لشيعته وتأصيل للمفاهيم القرآنية ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ الصف : ٢ ـ ٣ . فهو ارجاع لمبادئ الإسلام التي جاء بها النبي الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

ثالثاً : لا زال الكلام في صحفة رقم (١٤) من الكتاب المذكور ، وسنذكر هنا دعوى عبارة عن عدة دعاوى توالت بنسقٍ واحد ، ومصبّها وهدفها واحد وهو : الصاق كل ما أمكن الصاقه من القبائح والمفتريات بالشيعة والتشيّع ، فحاول أن يجمع كل كلمة فيها ذمّ وتوبيخ وعتاب قيلت من قبل الأئمة في أيّ جماعة كانت ولصقها بالشيعة ، بل زاد ـ كاتب الكتاب ـ الطين بلة بأن جعل كلام الإمام الحسين عليه السلام الذي قاله بحق قتلته وأعدائه موجّه إلى الشيعة والتشيّع ، ولكن لا عجب فقد قال القائل :

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

وقبل البدء بالجواب نستعرض سريعاً تلك الدعاوي العجيبة الغريبة ثمّ نجيب عليها إن شاء الله:

أ ـ ففي صفحة (١٤) نقل قول أمير المؤمنين في خطابه الموجّه لأهل الكوفة « يا أشباه الرجال ولا رجال، حلوم الأطفال وعقول ربّات الحجال... » إلى آخر الخطبة.

ب ـ في صفحة (١٥) أيضاً أورد خطبة للإمام عليّ عليه السلام كما يلي: « صمٌّ ذوو أسماع، وبكمٌ ذوو كلام، وعميٌ ذوو أبصار، لا أحرار صدق عند اللقاء، ولا أخوان ثقةٍ عند البلاء... ».

وقد حذف أول كلمتين منها وهما: « يا أهل الكوفة، منيتُ منكم بثلاث واثنتين: صمٌ... » فحذف المخاطب الأصلي ووضع بدله (الشيعة)، وهذا ما ذكرناه في القاعدة الثانية (ب) صفحة (٥٩).

فهو هنا بالاضافة إلى قطعه للكلام الأصلي، غيّر وبدّل المخاطب فاستخدم القاعدتين (أ) و(ب) من القواعد التي ذكرناها لك في صحفة (٥٩) من كتابنا هذا.

وجاء بكلام الإمام الحسين عليه السلام وادّعى أنّه صدر بحقّ الشيعة، ثمّ زعم أنّ الشيعة هم قتلة الحسين عليه السلام.

ج ـ وأورد في صفحة (١٦) من كتابه كلام الامام الحسن عليه السلام وكلام الإمام زين العابدين عليه السلام الّذي فيه ذمّ صريح لأهل الكوفة.

د ـ وفي صفحة (١٧) أورد كلاماً لزينب الكبرى بنت أمير المؤمنين عليه السلام وكلاماً آخر لفاطمة الصغرى بنت الحسين عليه السلام في ذمّ أهل الكوفة ، وفي كلا الخطبتين يستفتحانها بـ « يا أهل الكوفة . . . » .

وفي صفحة (١٨) لخّص ما استفاده من تلك الخطب والنصوص بالنقاط التالية :

١ ـ ملل وضجر أمير المؤمنين وذريّته من (شيعتهم أهل الكوفة) ـ وأرجو من القارئ أن يتنبه جيداً للتعبير الّذي بين القوسين ، لأنّ فيه تمام المغالطة على ما سنبيّنه لاحقاً ـ لغدرهم ومكرهم وتخاذلهم .

٢ ـ تخاذل (أهل الكوفة) وغدرهم تسبب في سفك دماء أهل البيت واستباحة حرماتهم ـ أيضاً لا بد من الإنتباه لما بين القوسين ـ .

٣ ـ إنّ أهل البيت يحمّلون شيعتهم مسؤولية مقتل الحسين عليه السلام ومن معه ، وقد اعترف أحدهم برده على فاطمة الصغرى بأنّهم هم الّذين قتلوا علياً وبنيه وسبوا نساءهم كما قدّمنا لك .

الجواب :

قبل البدء بالجواب ارجع معنا ـ قارئنا الكريم ـ إلى صفحة (٥٩) من كتابنا ، وراجع القواعد الّتي أسسناها لك لترى أنّ الكاتب قد استفاد هنا كثيراً من القاعدة الثانية (وهي تغيير المخاطب) ، فتلاحظ أنّه استغلّ لفظ (أهل الكوفة) ليضرب به الشيعة والتشيّع ، محاولاً التمويه والتضليل على القرّاء الكرام من خلال أيهامهم بأنّ لفظ (الكوفة = الشيعة) والعكس بالعكس ،

وهذا إيهام كبير أوقع صاحب الكتاب قرّاءه فيه وسنجيب عليه بكل بساطة.

فنقول بعد التوكّل على السميع البصير:

إنّ المتتبع للتاريخ، وبالخصوص تاريخ مدينة الكوفة، تتبعاً علمياً دقيقاً يجد أنّ الكوفة من المدن الّتي أحدثها الإسلام، وبالضبط فقد بناها سعد بن أبي وقاص بأمر من الخليفة الثاني أيام فتوحات سنة ١٧ للهجرة، حتّى إنّها سمّيت في بادىء الأمر بـ (كوفة الجند) [١]، وعندما تأسست هذه المدينة تسابق المسلمون إلى الهجرة إليها.

وقد أحصى (ابن سعد) في كتابه (الطبقات الكبرى / الجزء السادس / طبقات الكوفيين) ما يقارب الـ (١٥٠) صحابياً ممّن نزل الكوفة، وقد سكنها العرب واليهود والنصارى والنبط والفرس في تلك الفترة:

١ـ العرب: فقد قال الشعبي عن تعدادهم في الكوفة: « كنّا نعدُّ أهل اليمن اثني عشر ألفاً، وكانت نزار ثمانية آلاف »[٢].

إذن، فالعرب في الكوفة أيام علي عليه السلام وولده يربو عددهم على العشرين ألفاً.

٢ـ الفرس: لقد كان للعنصر الفارسي دوره في الأحداث الّتي جرت

---

١. راجع تفصيل ذلك في كتاب(معجم البلدان) ياقوت الحموي ـ المتوفي سنة٦٢٦ هجرية: ج٤، ص ٤٩١، نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

٢. راجع معجم البلدان / ياقوت الحموي: ج٤، ص ٤٩٢/ نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

في الكوفة ، فقد ذكر لنا التاريخ أنّ أكبر موجة من العنصر الفارسي استوطنت الكوفة ، وتحالفت مع أمنع القبائل العربية (قبيلة تميم) ، وكان هؤلاء الفرس يسمون بـ (الحُمَراء) أو (حمراء ديلم) ، وكان عددهم يناهز الأربعة آلاف جندي ، يقودهم رجل يدعى (ديلم) [1]، وهم بقايا فلول الجيش الفارسي المنهزم من معركة القادسية . وهذه هي الشريحة الثانية الّتي كوّنت مجتمع الكوفة ، أضف لذلك عناصر آخر كالنبط وغيرهم .

أمّا الأديان والمذاهب الّتي عمّت المجتمع الكوفي فهي الإسلام أولاً ، ثمّ هناك شريحة كبيرة من الخوارج ظهرت في الكوفة على أثر حادثة التحكيم في زمان أمير المؤمنين علي عليه السلام ، كما أنّ هناك اليهود والنصارى على ما سنبينه .

الأديان في الكوفة :

١ ـ **الإسلام** : وهو الدين الغالب على سكّان الكوفة ، وهذا لا يعني أنّهم على مذهب ومعتقد واحد ، بل هناك مذاهب ومشارب متعددة ، فمنهم من يرى أفضلية الشيخين وعثمان على عليٍّ عليه السلام ، وهذا واضح لمن له أدنى تأمل في التاريخ ، فقد ذكر لنا ابن أبي الحديد

---

١ . راجع فتوح البلدان/ البلاذري المتوفي سنة ٢٧٩ هجرية : ج٢ ، ص ٣٤٤ / نشر مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة .

المعتزلي المتوفي سنة ٦٥٦ للهجرة في كتابه الشهير (شرح نهج البلاغة ، ج ١٢/ ص ٢٨٣ / طبع دار احياء الكتب العربية) قال : « وقد روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا اجتمعوا إليه بالكوفة ، فسألوه أن ينصّب لهم إماماً يصلّي بهم نافلة شهر رمضان[1] زجرهم [يعني أمير المؤمنين] ، وعرّفهم أنّ ذلك خلاف السنّة ، فتركوه واجتمعوا لأنفسهم ، وقدّموا بعضهم ، فبعث إليهم ابنه الحسن عليه السلام ، فدخل عليهم المسجد ، ومعه الدرّة ، فلمّا رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا : وا عمراه » ، وأوّل من صاح بها هو قاضي الكوفة شريح كما نقل ذلك صاحب قاموس الرجال / التستري : ج٥ ، ص ٦٧.

فهل هؤلاء يعدّون شيعة لأمير المؤمنين ؟ ! أفهل يمكن أن نعدَّ أبا موسى الأشعري ومن لفَّ لفه من الشيعة لعليٍّ عليه السلام ، حين يقف مخاطباً جموع أهل الكوفة يريد أن يثبطهم عن نصرة أمير المؤمنين في وقعة الجمل فيقول لهم : « إنّ علياً إنّما يستنفركم لجهاد أمكم عائشة ، وطلحة

---

١ . وهي الصلاة التي تسمّى بالتراويح، وهي من مختصات اخواننا السنّة وشرّعت في زمن عمر بن الخطاب، ونقل البخاري في صحيحه الجزء الثاني / كتاب صلاة التراويح حديث رقم (٢٠١٠) أنّ عمر سمّاها بدعة واستحسنها قائلاً: « نعم البدعة هذه » ونقل البخاري في نفس الصفحة في ذيل حديث (٢٠٠٩) قول ابن شهاب أنّ صلاة التراويح لم تكن في عهد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ولا عهد أبي بكر .

من أراد المزيد فليراجع: فتح الباري في شرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني: ج١٣، ص٧٣ الطبعة الأولى، دار السلام ـ الرياض.

والزبير حواري رسول الله ، ومن معهم من المسلمين ، وأنا أعلم بهذه الفتن أنّها إذا أقبلت شبّهت وإن أدبرت أسفرت ، وأنّ هذه الفتنة نافذة كداء البطن ، . . . أشيموا سيوفكم[١] وقصّروا رماحكم ، وقطّعوا أوتاركم ، والزموا البيوت »[٢]!!

أم هل من الممكن أن نعدّ المنافقين أمثال الاشعث بن قيس الكندي زعيم قبيلة كندة ومن سار بركبه من شيعة عليٍّ عليه السلام ؟! مع العلم أنّ الأشعث هذا كان قد ارتد عن الإسلام في زمن الخليفة الأوّل ، حتّى انّ أبا بكر تحسر على عدم قتله حين قال في ساعاته الأخيرة « . . . ليتني حين أُتيت بالأشعث بن قيس أسيراً أنّي قتلته ولم استحيه . . . »؟!

وفي الأشعث هذا قال أمير المؤمنين علي عليه السلام « . . . منافق ، ابن كافر ، والله لقد أسرك الكفر مرّة والإسلام أخرى . . . وإنّ إمرءاً دلّ على قومه السيف ، وساق إليهم الحتف لحريٌّ أن يمقته الأقرب ، ولا يأمنه الأبعد ».[٣]

وقصة خيانة هذا الرجل لقومه وغدره بهم حين حوصروا مشهورة ، ذكرها صاحب كتاب (المغني / ابن قدامة : ج١٠ / ص٤٤٠ ، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت) ، بل إنّ نفاقه ومكره أعاناه على تدبير قتل أمير

---

١ . اشيموا سيوفكم: يعني ارفعوها: أي لا تدخلوا القتال .

٢ . راجع كتاب الجمل / الشيخ المفيد المتوفي سنة ٤١٣ هجرية: ص ١٣٤، وذكر مثله في شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد: ج ١٤ ، ص ١٥ .

٣. شرح نهج البلاغة/ ابن أبي الحديد المعتزلي: ج١، ص٢٩١/ نشر دار احياء التراث العربي .

المؤمنين علي عليه السلام ، راجع في ذلك كتاب (روضة الواعظين / الفتال النيسابوري المتوفي سنة ٥٠٨ هجرية ، ص ١٣٣).

ولأجل ذلك كلّه ، ولصعوبة وتعقيد التركيبة الإجتماعية لمجتمع الكوفة ، وتشتت الأهواء فيها ؛ نرى الإمام الباقر (محمد بن علي بن الحسين عليه السلام) يصرّح في الخبر الّذي رواه أبو خالد الكابلي عنه بقوله : « كان علي بن أبي طالب عليه السلام عندكم بالعراق ، يقاتل عدوه ومعه أصحابه ، وما كان فيهم خمسون رجلاً يعرفونه حق معرفته ، وحق معرفته امامته »[1].

٢ ـ **النصارى** : لقد لعب النصارى دوراً لا يستهان به في تكوين النسيج الإجتماعي لأهل الكوفة ، فقد اقبلوا لها من منطقة الحيرة المجاورة بعد زوال مجدها ، يقول ياقوت الحموي في كتابه (معجم البلدان : ج ٤ / ص ٤٩٣ / نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت) في وصف الكوفة : « أمّا ظاهر الكوفة فإنها منازل النعمان بن المنذر ، والحيرة والنجف والخورنق والسدير والغريّان ، وما هناك من المتنزهات والديرة[2] الكبيرة ... ».

كما ذكر لنا المؤرخ الكبير (الطبري) في تاريخه (تاريخ الأمم والملوك ، المعروف بتاريخ الطبري ج ٣ / ص ٤٤٥ / الطبعة الأولى المصححة سنة ١٤١٨ هجري مؤسسة الأعلمي) بيروت كيف أنّ نصارى العرب من قبيلة

---

١ . اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال النجاشي) تأليف: الشيخ الطوسي: ص ٦، رقم ١١.

٢ . الديرة: جمع دير، وهو مكان عبادة النصارى، وهذا يدل على عظم تعداد النصارى في الكوفة آنذاك.

تغلب كانوا ممّن ساهموا في إعمار الكوفة واستيطانها في زمان الخليفة الثاني وإليك النص: « ... فعاقدوا عمر على بني تغلب، فعقد لهم على أنّ من أسلم منهم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ومن أبى فعليه الجزاء [أي أن يدفع الجزية]...، فقالوا: إذن يهربون وينقطعون ويصيرون عجماً؛ فأمرٌ أجمل: الصدقة [أي نطلب أمراً أجمل وأخف من الجزية وهو الصدقة] فقال [عمر]: ليس إلاّ الجزاء، فقالوا: نجعل جزيتهم مثل صدقة المسلم فهو مجهودهم، ففعل على أن لا ينصّروا وليداً ممّن أسلم آباؤهم [أي على أن لا يدخلوا مولوداً ولد على الإسلام في دينهم] فقالوا: لك ذلك، فهاجر هؤلاء التغلبيون ومن أطاعهم من النمريين والأياديين إلى سعد بالمدائن وحطّوا معه بعدُ بالكوفة ».

وكذا نقل لنا الشيخ الصدوق في كتابه (الأمالي/ ص ٢٩٥ / الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هجري / نشر مؤسسة البعثة) قال: « حدثنا صالح بن عيسى عن الحارث الأعور الهمداني قال: بينا أنا أسير مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الحيرة، إذا نحن بديراني[1] يضرب بالناقوس، قال: فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: يا حارث، أتدري ما يقول هذا الناقوس، قلت: الله ورسوله وابن عم رسوله أعلم! قال: انه يضرب مثل وخرابها، ويقول: لا اله إلا الله حقّا حقّا، صدقاً صدقا، ان الدنيا قد غرّتنا وشغلتنا واستهوتنا واستغوتنا، يا بن الدنيا مهلاً مهلا.. يا بن الدنيا دقاً دقا..

---

١. الديراني: صاحب الدير.

يا بن الدنيا جمعاً جمعا.. تفنى الدنيا قرناً قرنا، ما من يوم يمضي عنّا الاّ أو هى منّا ركنا، قد ضيعنا داراً تبقى، واستوطنّا داراً تفنى، لسنا ندري ما فرّطنا فيها الاّ لو قد متنا.

قال الحارث: يا أمير المؤمنين، النصارى يعلمون ذلك؟

قال: لو علموا ذلك لما اتّخذوا المسيح الهاً من دون الله.

قال [أي الحارث]: فذهبت إلى الديراني فقلت له: بحق المسيح عليك، لما ضربت بالناقوس على الجهة التي تضربها، قال: فأخذ يضرب وأنا أقول حرفاً حرفاً حتى بلغ إلى موضع: إلاّ لو قد متنا.

فقال [أي الديراني]: بحق نبيكم، من أخبركم بهذا؟

قلت: هذا الرجل الذي كان معي أمس.

فقال: وهل بينه وبين النبي من قرابة؟

قلت: هو ابن عمه.

قال: بحق نبيكم، أسمِعَ هذا من نبيكم؟

قال: قلت نعم، فأسلم ثم قال لي: والله إنّي وجدت في التوراة انه يكون في آخر الانبياء نبي، وهو يفسر ما يقول الناقوس »، فالخبر يدل بصراحه على وجود المسيح وأن لهم كنائس في تلك المنطقة.

ومن أبرز الأعمال الّتي سيطر عليها النصارى في الكوفة الصيرفة حتّى أصبحوا الواسطة الوحيدة بين فضة الفرس وذهب الرومان، كما أنّ أكبر

محلات الصيرفة في الكوفة كانت لهم[١].

٣ ـ **اليهود** : لقد تواجد اليهود في الكوفة منذ زمن بعيد يرجع إلى عام ٥٩٧ قبل الميلاد ، منذ أن سباهم الملك الكلداني نبوخذ نصّر ، وحافظوا على وجودهم في المنطقة على مرِّ العصور ، كما انظمّ إلى يهود العراق يهود المدينة حين أجلاهم الخليفة الثاني ، فاستوطنوا الكوفة منذ عام٢٠ للهجرة[٢].

وقد شغل اليهود في الكوفة وظائف عديدة من أهمها : التجارة ، والصياغة . وبنوا المعابد ولهم فيها مزارات لا تزال موجودة إلى اليوم.

وبهذه الجولة السريعة تتضح لك عزيزي القارئ التركيبة الإجتماعية لمجتمع الكوفة ، ويتّضح لك الجواب عن كل الافتراءات الّتي وجهّت للشيعة بسبب كلمة (الكوفة) ، وأنّ لفظ الكوفة لا يساوي أبداً لفظ الشيعة ، فحال الكوفة آنذاك كحال مدينة بغداد ـ مثلاً ـ قبل مئة سنة ، فهناك اليهود والمسيح والمسلمون سنّةً وشيعة ، وهناك الأكراد والعرب والكلدانيون والآشوريون ، فهل من الممكن أن يكون الذم المتوجّه لبغداد مثلاً يقصد به الشيعة فقط ؟ ! أو إذا أُطلق لفظ (بغداد) فإنّ المعني به (الشيعة) ؟ ! أليس هذا من الظلم والعسف والتجنّي ؟ ! فمن هذه المغالطات وأشبهاها

---

١ . راجع تاريخ الكوفة / أحمد البراقي : ص ١٤٨ / الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ هجري / دار الاضواء ـ بيروت.

٢ . راجع نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق / يوسف رزق الله: ص ١٠٣.

استفاد هذا الكاتب فجمع كل خطبة أو كلمة بها ذم لأهل الكوفة ، وادّعى أنّ المعني بها هم الشيعة .

هذا ، والإمام الحسين عليه السلام يصرّح علناً وبأعلى صوته في يوم عاشوراء حين حاصره ذلك الجيش الظالم ، ومنعوه حتّى من الماء قائلاً لهم : « ويلكم يا شيعة آل أبي سفيان إن لم يكن لكم دين ، وكنتم لا تخافون المعاد؛ فكونوا أحراراً في دنياكم هذه ، وارجعوا إلى أحسابكم إن كنتم عُرباً كما تزعمون »[1] ، فلماذا يترك الكاتب مثل هذا النص الصريح الدال على أنّ قتلة الحسين هم أتباع بني أميّة ويلجأ إلى النصّ الذي ليس فيه دلالة على مطلوبه ، فيحرّفه ويلويه لينال منه ما يريد ؟!

فتلخص من كل ما مرَّ ما يلي :

١ ـ إنّ مدينة الكوفة مدينة محدثة جديدة أحدثها الإسلام لتكون قاعدة للجند ينطلقون منها لتحرير البلاد العريضة .

٢ ـ إنّها ضمّت أقواماً وطوائف وأديانا ومذاهب مختلفة لذا فقد كانت تركيبتها الإجتماعية تركيبة معقدة .

٣ ـ إنّ لفظ الكوفة لا يساوي مطلقاً لفظ الشيعة ، بل إنّ شيعة علي عليه السلام القائلين بإمامته ووصايته في الكوفة أندر من الملح في الطعام؛ اذ من

---

١ . راجع كتاب اللهوف في قتلى الطفوف / علي بن موسى بن طاووس (المتوفى سنة ٦٦٤ للهجرة): ص ٧١ / الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هجرية / مطبعة مهر، وراجع أيضاً عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب / ابن عنبة المتوفى سنة ٨٢٨ هجرية: ص ٧ / الطبعة الثالثة / المطبعة الحيدرية ـ النجف .

المضحك القول بأن (١٥٠ صحابياً) و(٢٠ ألف عربي) و(٤ آلاف فارسي) وأكثر من (١٠ آلاف بين يهودي ونصراني) اضافة إلى النبط وغيرهم كل هؤلاء هم شيعة لعلي عليه السلام ؟!!

فتنّبه ـ قارئي الكريم ـ إلى هذه المغالطة والوهم الذي يحاول هذا الكاتب وأمثاله أن يوقعوك به ، بالتلاعب بالالفاظ ووضعها على قياسات تلائم ذوقهم وعقيدتهم ، وارجع إلى ما كتبه في (ص ١٤ وص ١٥) بعد أن تتدبر فيما ذكرناه لك تجد محل الخلط والإيهام ويتبيّن لك الصدق ، فمثلاً ذكر في (ص ١٥) أنّ الإمام الحسين عليه السلام قال في حق شيعته : « اللّهم إن متعتهم إلى حين ففرقهم فرقاً . . . » ، وهذا ادعاءٌ رخيص ، فضحه وكشف ستره الإمام الحسين عليه السلام قبل أن تخطّه أقلامنا؛ لأنّه ـ وكما ذكرنا لك ـ خاطب قاتليه بقوله : « يا شيعة آل أبي سفيان . . . » ، ونتحدى الكاتب أن يأتي بنص صريح يذم فيه الحسين شيعته كأن يقول لهم مثلاً : « يا شيعتي أنتم كذا وكذا ، أو يا أصحابي » .

وهكذا في (ص ١٥) جاء بكلام السيد محسن الأمين صاحب كتاب اعيان الشيعة وهو قوله : « بايع الحسين من أهل العراق عشرون ألفاً ، غدروا به ، وخرجوا عليه . . . » .

فتلاحظ لفظ (أهل العراق) ، فهل كل أهل العراق هم شيعة ؟!

هـ ـ وفي (ص ١٦) جاء بقول الإمام الحسن عليه السلام « أرى والله معاوية خيراً لي من هؤلاء يزعمون أنّهم لي شيعة ، ابتغوا قتلي . . . » ، فالجواب عنها

موجود فيها، أي أنّ نفس كلام الإمام عليه السلام هو ردّ على من زعم مثل زعم الكاتب، فالإمام عليه السلام قال: « يزعمون » والزعم ـ كما قيل ـ مطيّة الكذب، فهم كاذبون في دعواهم التشيّع وأنّهم شيعة للإمام، فالمجتمع الذي بايع الإمام الحسن عليه السلام هو نفس المجتمع الذي ملأ قلب أمير المؤمنين قيحاً، وشحن صدره غيظاً، كما صرّح علي عليه السلام في بعض خطبه، وهو مجتمع الكوفة الذي فصّلنا لك حاله آنفاً.

رابعاً: ذكر الكاتب في (ص ١٨) وعند تلخيصه لأقوال الأئمة وخطبهم في حق مجتمع الكوفة، نقطة فريدة غريبة عن الموضوع لم يمهّد لها سابقاً، بل حشرها مع ادعاءات سابقة ليخلط الأوراق، ويموّه على القارئ، وهو فعل نستحي ان نصفه، وما عسانا إلاّ أن نقول له: « إن لم يكن المرء متديّنا ولم يخف المعاد، ولم يخش الله، فليكن حراً في دنياه ».

فلأي غرضٍ يُقتطع من وسط كلام المتكلم سطر أو سطران ويؤتى بها كدليل لاثبات دعوى المدعي ؟! أهكذا هي الامانة ؟! أم هكذا أمرنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله ؟!

لماذا يُعمد إلى رواية قالها الإمام الصادق في مدح شيعته وإنّ الله سمّاهم الرافضة فضلاً وكرماً ويُدّعى أنّها ذم لهم وتوبيخٌ ؟!

وإليك قارئي الكريم النص الذي اقتطعه الكاتب ثم قارنه بنفسك مع النص الأصلي كي يتّضح الحق من الباطل.

قال مؤلف (لله ثم للتاريخ في ص ١٨) : « ولهذا جاءوا إلى أبي عبد الله عليه السلام فقالوا له : إنّا قد نُبزنا نبزاً [النبز يعني اللقب] أثقل ظهورنا وماتت له أفئدتنا ، واستحلّت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهائهم.

فقال أبو عبد الله عليه السلام :

الرافضة ؟

قالوا : نعم.

فقال : لا والله ما هم سمّوكم ، ولكن الله سمّاكم به ».

هذا ما نقله المؤلف في كتابه من الرواية ولم يكملها، وأمّا أصل الرواية فهو : « ... عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، إذ دخل عليه أبو بصير وقد خفره النفس[1] ، فلمّا أخذ مجلسه قال له أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد ما هذا النفس التالي.

فقال : جعلت فداك يا بن رسول الله ، كبر سنّي ، ودقّ عظمي ، واقترب أجلي مع أنني لست أدري ما أرد عليه من أمر آخرتي.

فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد ، وإنّك لتقول هذا ؟

قال : جعلت فداك وكيف لا أقول هذا ؟!

فقال : يا أبا محمد ، أما علمت أنّ الله تعالى يكرم الشباب منكم ويستحي من الكهول ؟

---

١ . خفره النفس : الخفر : الحث والاعجال.

قال: قلت: جعلت فداك فكيف يكرم الشباب ويستحي من الكهول؟

فقال: يكرم الله الشباب أن يعذبهم، ويستحي من الكهول أن يحاسبهم.

قال: قلت: جعلت فداك هذا لنا خاصة أم لأهل التوحيد؟

قال: فقال: لا والله إلاّ لكم خاصّة دون العالم.

قال: قلت: جعلت فداك فإنّا قد نُبزنا نبزاً [أي لقبنا أعداؤنا لقباً][1] انكسرت له ظهورنا، وماتت له أفئدتنا، واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم.

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: الرافضة؟

قال: قلت: نعم.

قال: لا والله ما هم سمّوكم، ولكن الله سمّاكم به، أما علمت يا أبا محمد أن سبعين رجلاً من بني إسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم، فلحقوا بموسى عليه السلام لما استبان لهم هداه، فسمّوا في عسكر موسى الرافضة؛ لأنهم رفضوا فرعون، وكانوا أشد أهل ذلك العسكر عبادة، وأشدهم حبّاً لموسى وهارون وذريتهما عليهما السلام، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام أن أثبت لهم هذا الإسم في التوراة، فإني قد سميتهم به ونحلتهم إياه، فأثبت موسى عليه السلام الاسم لهم، ثم ذخر الله عزّ وجلّ لكم هذا الإسم حتى نحلكموه.

---

١. ما بين المعقوفتين [ ] كلام الكاتب.

يا أبا محمد ، رفضوا الخير ورفضتم الشر ، افترق الناس كلٌ فرقة وتشعبوا كلٌ شعبةٍ فانشعبتم مع أهل بيت نبيكم صلّى الله عليه وآله وسلم ، وذهبتم حيث ذهبوا ، واخترتم من اختار الله لكم ، أردتم من أراد الله فابشروا ثم أبشروا... »[1].

فانظر ـ عزيزي القارئ ـ كم تغير المعنى وتبدل من ذمٍ قبيح إلى مدحٍ وثناء جميل ، وكل ذلك بسبب اقتطاع الكلام وقد أشرنا لهذا في القواعد الثلاث التي أسسناها لك فراجع صفحة (٥٩).

خامساً: ذكر في (ص ١٩) وما بعدها روايات قال: إنها تطعن في أهل البيت عليهم السلام وتمس مقامهم؛ فقد ذكر في تلك الصفحة شبهة تكلّم الحمار مع رسول الله ، وهذه هي الرواية التي طعن فيها: « روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ ذلك الحمار [يعني عفيراً حمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] كلّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: بأبي أنت وأمّي إن أبي حدثني ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفله ثم قال : يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم ، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار » ، كتاب الكافي : ج ١ ، ص ٢٣٧ .

ثم لخص ملاحظاته على الرواية وسوف نجيب نحن على كل ملاحظة ذكرها:

---

١ . راجع كتاب الكافي: ج٨ ، ص٣٣/ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هجري / مطبعة الحيدري ـ طهران.

١ ـ قال: «الحمار يتكلم».

ونقول: لقد تكلم الهدهد في القرآن وقال في سورة النمل آية ٢٢ ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾، وتكلمت النملة فقالت في نفس السورة آية ١٨: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾، فقدرة الله تعالى التي أنطقت النملة التي لا تقاس حجماً بالحمار، ألا يمكنها أن تنطق الحمار؟

ثم إنّ هذه المؤاخذات أشبه ما تكون بمؤاخذات الملاحدة الكفار الذين يستهزئون بتسبيح الحصى مثلاً، أو تكليم الأولياء لبعض مخلوقات الله تعالى وهذا من نتاجات الفلسفة المادية الالحادية التي تفشت في الغرب، فلا ندري هل الكاتب يقرُّ بالمعجزة وإمكان حدوثها على يد اولياء الله أم لا؟!

٢ ـ قال: «الحمار يخاطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: فداك أبي وأمي، مع أن المسلمين هم الذين يفدون رسول الله صلوات الله عليه بآبائهم وأمهاتهم لا الحمير».

ونقول: هذا كلام لا يستحق الرد، لكن تنويراً لذهن القارئ العزيز نقول: لا يمنع أن نفديه نحن المسلمون بآبائنا، وتفديه المخلوقات المؤمنة به بآبائها، كما أننا المسلمون نسبح بحمد الله، وكذلك الحصى والجبال وكل شيء يسبح بحمد الله تعالى، كما قال في كتابه في سورة الإسراء آية ٤٤: ﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَـكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾، وكذا

الطير أيضاً تسبح ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ النور: آية ٤١.

فلماذا لا تقول: كيف تسبح الطير مع أن المسلمين هم الذين يسبحون ؟!

٣ ـ قال في ص ٢٠: « الحمار يقول: حدثني أبي عن جدي إلى جده الرابع مع أن بين نوح ومحمد ألوفاً من السنين، بينما يقول الحمار أن جده الرابع كان مع نوح في السفينة... ».

ونقول: إن الرواية قالت: « إن أبي حدثني، عن أبيه، عن جده، عن أبيه أنه كان مع نوح... ».

والأب في اللغة ممكن أن يطلق على الجد الأكبر، كما نقول: (أبونا آدم)، والحال أنه جدٌ بعيد جداً عنّا ومع ذلك سمي أباً، وكما نقول: (علي أبو الأئمة الاطهار) والحال أن علياً عليه السلام هو أبُ الحسن والحسين عليهما السلام وهو جدٌ لما بعدهما، ومع ذلك سُمِّي (أب)، فعلى المرء ان يتكلم بعلم وإلاّ فالسكوت به أولى فلغة العرب مليئة بالمجازات والكنايات والاستعارات.

٤ ـ ثم إنّ هذه الروايات موجودة عند غير الشيعة ـ أيضاً ـ فلماذا التهريج والتطبيل، فهذا الحافظ أبو نعيم ـ وهو من كبار محدّثي أهل السنّة ـ في كتابه دلائل النبوة يقول: « حدثنا أبو بكر محمد بن موسى... عن معاذ بن جبل قال: أتى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وهو بخيبر حمار أسود، فوقف بين يديه، فقال: من أنت ؟ قال: أنا عمرو بن فلان، كنا سبعة أخوة

كلنا ركبنا الأنبياء ، وأنا أصغرهم ، وكنت لك ، فملكني رجل من اليهود ، فكنت إذا ذكرتك كبوت به ، فيوجعني ضرباً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فأنت يعفور »[1].

ولأمانتنا العلمية واننا لسنا ممن يقتطع ما يشتهي من كلام الغير فإننا نقول: إنّ ابن كثير قال عن الحديث الآنف إنه غريب جداً، كما أن رواية الكافي التي جاء بها الكاتب ـ أيضاً ـ مرسلة لا يعلم راويها حيث كان مطلع الرواية كما نقلناه في كتابنا هذا صفحة (٨٨) « روي أن أمير المؤمنين... » فلا يعلم الراوي، فالحديث مرسل.

سادساً: قوله في ص ٢٠ تحت رقم ٣ « كنا نقرأ أصول الكافي مرة مع بعض طلبة الحوزة في النجف على الإمام الخوئي... ».

نقول: هذا أمر مضحك لأن كتاب الكافي ليس من الكتب الدرسية التي تقرأ عند العلماء في الحوزة العلمية ، بل هو كتاب روائي ، والحوزة العلمية تدرس المتون الفقهية والمتون الاصولية ، ولا تدرس المصادر الروائية التي يرجع اليها طالب العلم ، فالمؤلف يدّعي الاجتهاد وهو لا يميّز بين المتن الفقهي الذي يكون منهج الدرس في الحوزة العلمية وبين المصدر الروائي الذي يعتمده طالب العلم في درسه ومراجعته.

---

١. راجع السيرة النبوية / ابن كثير: ج ٤ ، ص ٧١٧ ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ ، نشر دار المعرفة ـ بيروت ، وراجع أيضاً البداية والنهاية / ابن كثير: ج٦، ص١٢/ الطبعة الأولى ١٤٠٨ نشر / دار احياء التراث العربي.

نعم إخواننا غير الشيعة يقرأون الكتب الروائية على يد شيوخهم، وهذا من الأدلة على أن الكاتب ليس شيعياً، كما ستثبت ذلك بالدليل القاطع.

سابعاً: الأخذ عن النواصب:

لاندري ما نقول في شخص يدّعي أنّه مجتهد منذ ٥٠ سنة ثم نراه يأخذ الخبر عن (علي بن الجهم) ذاك الناصبي البغيض الذي شهد بنصبه وبغضه لأهل البيت المؤالف والمخالف.

مع العلم أن الكاتب أدّعى أنّه شارك في تأليف كتاب معجم رجال الحديث[1] !!! أفلا يعلم من كان له حظ بسيط من علم الرجال أن علي بن الجهم ناصبي كذّاب لا يؤخذ بروايته؟!

فقد نقل هذا الكاتب في صفحة (٢٠) من كتابه رواية عن كتاب عيون أخبار الرضا تأليف الشيخ الصدوق، رويت عن علي بن محمد بن الجهم، وهو ناصب معلن بنصبه وعدائه لأهل بيت النبي المصطفى ﷺ، وإليك ـ أولاً ـ النصوص الدالّة على نصبه، ثم بعد ذلك نورد الرواية التي جاء بها الكاتب، ثم نورد الرواية المخالفة لها ليتبيّن الرشد من الغي:

١ ـ الأدلة الدالّة على نصب (علي بن محمد بن الجهم) وبغضه وعدائه لأهل البيت عليهم السلام من مصادر الشيعة والسنّة على حد سواء:

---

١ . وهو موسوعة رجالية شيعية ضخمة ألّفها زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.

أ ـ قال الشيخ الصدوق في كتابه (عيون اخبار الرضا / ج٢، ص١٨٢/ الطبعة الأولى ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت) عند وصفه لحديث نقله علي بن الجهم: « قال مصنف هذا الكتاب: هذا الحديث غريب من طريق علي بن محمد بن الجهم مع نصبه وبغضه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام » .

ب ـ قال السيد الخوئي ـ رحمه الله ـ في معجم رجال الحديث: ج١٢، ص٣٢٣/ ط لسنه ١٤١٣: « علي بن الجهم: عن مروج الذهب أنّه بلغ من نصب علي بن الجهم أنّه كان يلعن أباه فسئل عن ذلك فقال: بتسميتي علياً ».

ج ـ قال ابن حجر العسقلاني ـ وهو من ابرز علماء السنة ورجالييها ـ في كتابه (لسان الميزان / الجزء ٤ ـ ص ٢١٠ ترجمة رقم (٥٥٨) / الطبعة الثالثة سنة١٤٠٦ هجري) ما نصّه: « ... وأما علي بن الجهم بن بدر بن محمد بن مسعود بن أسد الساجي الشاعر في أيام المتوكل فكان مشهوراً بالنصب ، كثير الحط على عليٍّ وأهل البيت ، وقيل : إنه كان يلعن أباه لم سماه علياً، قتل في أيام المستعين سنة تسع وأربعين ومائتين ، ... قال أبو الفرج الأصبهاني : أخبرني الحسن بن علي ، حدثني أبي مهرويه ، حدثني ابراهيم بن المدبر ، قال: قال لي المتوكّل : عليّ بن الجهم أكذب خلق الله ، حفظت عليه أنه قال: أقمت بخراسان ثلاثين سنة ، ثم مضت على ذلك مدة وأُنسيَ ، فأخبرني أنه اقام بالثغور ثلاثين سنة ، ثم مضت على ذلك مدة وأُنسي ، فأخبرني أنه أقام بمصر ثلاثين سنة فيجب أن يكون عمره على هذا الحساب مائة وخمسين سنة ، وإنّما هو من أبناء الخمسين . وقال ابن

المعتز في طبقات الشعراء : هجا علي بن الجهم الطاهر ، ونسبه إلى الرفض[1] ، فاحتالوا عليه حتى أخرجه المتوكل إلى خراسان فأمروا بصلبه بالشاذياخ . . . ».

د ـ كما أنّ علي بن محمد بن الجهم هذا هو الذي أشار على الخليفة المتوكل العباسي برمي الإمام علي بن محمد الهادي (الإمام العاشر من أئمة الهدى) إلى السباع في قضية (زينب الكذابة) ، والتي ذكرها ابن حجر في كتابة (لسان الميزان / الجزء ٢ ـ ٥١٣ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦ هجري) تحت ترجمة (زينب الكذابة) ، فراجع للاستزادة .

وبعد هذا كيف يُطمئن لخبر ينقله شخص ناصبي وُصِفَ بأنه أكذب أهل زمانه ؟!

أليس على من يدعي أنّه عالم وانه مجتهد مراجعة أقوال علماء الرجال ومحققيهم في الرجل الذي ينقل عنه روايته ؟!

٢ ـ الخبر الذي نقله علي بن الجهم هذا ، وسنبين بعده سبب نقل الشيخ الصدوق لهذا الخبر في كتابه (عيون أخبار الرضا) ، وهو خبر طويل جداً في عصمة الأنبياء عليهم السلام ، نذكر محل الشاهد منه : « حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه ، قال : حدثني أبي عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن علي بن محمد بن الجهم ، قال : حضرت مجلس

---

١ . أي اتهمه بأنه رافضي، وأدت هذه التهمة إلى قتل الطاهر.

المأمون وعنده الرضا علي بن موسى عليهما السلام ، فقال المأمون :يا بن رسول الله أليس من قولك إن الأنبياء معصومون ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ** ﴾؟

قال الرضا عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد دار زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي في أمر أراده ، فرأى أمرأته تغتسل ، فقال لها : سبحان الذي خلقك!

وإنّما أراد بذلك تنزيه الباري عز وجل عن قول من زعم أن الملائكة بنات الله ، فقال الله عز وجل : ﴿ **أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلآئِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا** ﴾، فقال النبي لما رآها تغتسل : سبحان الذي خلقك أن يتخذ له ولداً يحتاج إلى هذا التطهير والاغتسال ، فلما عاد زيد إلى منزله أخبرته امرأته بمجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله لها : سبحان الذي خلقك ! فلم يعلم زيد ما أراد بذلك ، وظنّ أنّه قال ذلك لما أعجبه من حسنها ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال له : يا رسول الله ، إن امرأتي في خلُقها سوء ، واني أريد طلاقها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أمسك عليك زوجك واتق الله ، وقد كان الله عزّ وجلّ عرّفه عدد أزواجه ، وأن تلك المرأة منهن ، فأخفى ذلك في نفسه ولم يبده لزيد ، وخشى الناس أن يقولوا : إن محمداً يقول لمولاه

إنّ امرأتك ستكون لي زوجة ، يعيبونه بذلك ، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ** ﴾ يعني بالإسلام ، ﴿ **وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ** ﴾ يعني بالعتق ، ﴿ **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ** ﴾.

ثم إنّ زيد بن حارثة طلقها واعتدت منه ، فزوّجها الله عز وجل من نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنزل بذلك قرآناً ، فقال عز وجل : ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً** ﴾ ، ثم علم الله عزّ وجلّ أنّ المنافقين سيعيبونه بتزويجها ، فأنزل الله تعالى ﴿ **مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ** ﴾.

فقال المأمون : لقد شفيت صدري يا بن رسول الله وأوضحت لي ما كان مشتبهاً... » الخبر.

والملاحظ على الخبر ما يلي :

أ ـ الخبر ساقط سنداً من جهتين :

الأولى : من جهة (تميم بن عبد الله بن تميم القريشي) الذي أجمع الرجاليون على ضعفه ، راجع في ذلك (معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ج٤ ، ص ٢٨٥ ترجمة رقم ١٩٣٠ ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣ هجري) ، وراجع أيضا (خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ص ٣٢٩ ، الطبعة / الثانية ، النجف).

والثانية : من جهة (علي بن محمد بن الجهم) ، إذ تقدم أنّه ناصبي كذّاب عند الفريقين سنّةً وشيعة ولا نطيل الكلام فيه .

فان قلت ـ عزيزي القارئ ـ : إذا كان الخبر ساقطاً سنداً فكيف نقله الشيخ الصدوق في كتابه (عيون أخبار الرضا) ؟

كان الجواب :

إنّ الشيعة لم ولن يتعهدوا يوماً من الأيام بصحة كل خبر ورد في كتبهم ، بل إنّ من روائع الفكر الشيعي أنهم يُخضِعون كلّ خبر ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته إلى القواعد والضوابط المتسالم عليها عندهم ، فليس عند الشيعة كتب كلها صحيحة مثل صحيح البخاري أو صحيح مسلم ، بل إن كل رواية في أي كتاب عندهم يجب أن تمر عبر الضوابط والقواعد التي أشرنا إليها ، ثم يحكم عليها فيما بعد أنها صحيحة تامة أم لا .

ب ـ إنّ الخبر مضطرب في تعليله ، فاذا رجعت معي ترى أنه نص على « فرأى امرأته تغتسل ، فقال لها : سبحان الذي خلقك ، وإنّما أراد بذلك تنزيه الباري عز وجل عن قول من زعم ان الملائكة بنات الله ، ... فقال النبي لما رآها تغتسل : سبحان الذي خلقك أن يتخذ له ولداً يحتاج إلى هذا التطهير والاغتسال ... » .

فما علاقة المرأة (زينب) التي تغتسل بالملائكة ؟ ! فالمرأة تحتاج إلى

غسل وتطهير ، وإن كانت الملائكة لا تحتاج إلى ذلك فأي ربط بين رؤية زينب وبين ذكر الملائكة ؟!

وبعبارة أبسط : انظر إلى نص الخبر « سبحان الذي خلقك أن يتخذ له ولداً يحتاج إلى هذا التطهير والاغتسال » ، إذ إنّ الله تعالى لو أراد أن يتخذ بنات من الملائكة ـ كما زعم الكفار ـ فهذه البنات لا تحتاج إلى تطهير ، فكيف يقوله الرسول إلى امرأة من البشر وليست من الملائكة ؟!

نعم ، لو كانت المرأة التي تغتسل هي ملك لصح كلام رسول الله ، فالحد الأوسط ـ باصطلاح أهل المنطق ـ مفقود في المقام لأن المقدمتين هما :

الملائكة بنات الله بزعم الكفار .... مقدمة رقم ١

المرأة تحتاج إلى غسل وتطهير ... مقدمة رقم ٢

فسبحان الله الذي خلق المرأة التي تحتاج إلى غسل أن يتخذ من الملائكة بنات ... نتيجة.

فالملاحظ عدم وجود الربط بين المقدمات والنتيجة .

وبتعبير أدق : لا يوجد قاسم مشترك بين المقدمة الاولى والثانية حتى نستنبط منهما النتيجة التي ذكرت في الرواية .

فما علاقة المقدمة الأولى بالثانية كي تربط معها في جملة ؟!

ج ـ إن سبب تزويج الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم من (زينب) ذكرته الآية في قوله تعالى :﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً**﴾ ؛ فانظر إلى كلمة (زوجناكها) تعرف أن الزواج بزينب فرض من الله تعالى ، لا تشهياً من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم انظر للكلمة (لكي لا) فاللام فيها لام التعليل ، أي لبيان علة

الحكم (علة التزويج) التي هي ﴿لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ...﴾.

فالتزويج الذي فرضه الله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو لرفع الحرج عن المؤمنين الذين كانوا يمتنعون عن الزواج من أزواج أبنائهم بالتبني؛ لأن العرب ـ كما قيل ـ كانت تنزّل الأدعياء منزلة الأبناء، فزيد تبناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يكن ابناً للنبي من صلبه، بل كان عبداً من عبيده أعتقه وحرره، ثم إتخذه إبناً له، ولكن هذا لا يستدعي أن تحرّم زوجة هذا الإبن المتبنى كما تحرم زوجة الإبن الحقيقي، فلذلك عابَ المشركون النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كيف يتزوج من زوجة إبنه بالتبنّي، فأنزل الله تعالى هذه الآيات دفاعاً عن رسوله ورفعاً للحرج عن المؤمنين، وابطالاً لسنة من سنن الجاهلية، لذلك عندما تزوج النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم زينب قال الناس: إن محمّداً تزوج امرأة ابنه، فقال سبحانه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[1][2].

---

١. الاحزاب: آية ٤٠.

٢. تتميماً للفائدة نود ان نلفت نظر القارئ العزيز إلى إن زينب بنت جحش هي إبنة عمة النبي الاكرم صلى الله عليه وآله ؛ فهي زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، وامها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم (راجع كتب التراجم الشيعية والسنّية)، وانها من المهاجرات الأول مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما إنها جعلت أمر زواجها بيد الرسول صلى الله عليه وآله فتولى بنفسه صلى الله عليه وآله تزويجها من زيد بن حارثة كما نقل ذلك لنا ابن سعد في طبقاته: ج٨، ص٢٩٥، فقالت حين خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله لمولاه زيد بن حارثه: « يا رسول الله لا ارضاه لنفسي وأنا أيم قريش » [أي انها كانت ترى نفسها انها قرشية وزيد بن حارثة عبد أعتقه رسول الله لذلك رفضت في بادئ الأمر] لكن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: فاني قد رضيته لك، فتزوجها زيد.

فلو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبحث عن الجمال ـ والعياذ بالله ـ لتزوج بها في بادئ الأمر حينما جعلت أمر زواجها بيد الرسول صلى الله عليه وآله .

د ـ إنّ نفس هذا الخبر أو قريباً منه موجود في مصادر أهل السنّة ويمكنك قارئي الكريم التأكد من ذلك بنفسك بمراجعة المصادر التالية:

كتاب (المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري / ج ٥ ص ٣٠ حديث رقم ٦٨٤٥ باب النكاح النبي بزينب بنت جحش / الطبعة الأولى / دار المعرفة ـ بيروت).

كتاب (الطبقات الكبرى / محمّد بن سعد / ج ٨ ص ٢٩٥ باب ذكر ازواج رسول الله ﷺ / طبع دار أحياء التراث ـ بيروت).

فعلامَ الكيل بمكيالين والتفريق بين المسلمين؟!

٣ ـ وأخيراً نورد لك الخبر الذي ذكره أبو الصلت الهروي في نفس المصدر والمتعلق بهذه الحادثة ، لكي تحكم ـ قارئي الكريم ـ بنفسك ، وترى مدى الفرق بينه وبين ما نقله علي بن الجهم الناصبي المبغض لآل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقد ورد في المصدر نفسه (عيون أخبار الرضا ، الشيخ الصدوق : ج١ ، ص ١٧٠ الطبعة/ الأولى ١٣٧٨ هجري) قال : « حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم ، قالوا : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، قال : حدثنا القاسم بن محمد البرمكي ، قال : حدثنا أبو الصلت الهروي قال : لمّا جمع المأمون لعلي بن موسى الرضا عليه السلام أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين وسائر أهل المقالات ، فلم يقم أحد إلا وقد ألزمه حجته كأنّه أُلقم حجراً؛ قام إليه علي بن محمد بن الجهم ،

فقال: يا بن رسول الله، أتقول بعصمة الأنبياء؟

قال: نعم.

قال: فما تعمل في قول الله عز وجل: ﴿ **وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى** ﴾، وفي قوله عز وجل؟... الخ

فقال الرضا عليه السلام: ويحك يا علي، اتق الله ولا تنسب إلى أنبياء الله الفواحش، ولا تتأول كتاب الله برأيك، فإن الله عز وجل قد قال: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ..** ﴾، وأما قوله عز وجل في آدم: ﴿ **وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى** ﴾...

وأما محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقول الله عز وجل: ﴿ **وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ** ﴾ فإن الله عز وجل عرَّف نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أسماء أزواجه في دار الدنيا، وأسماء أزواجه في دار الآخرة، وأنهنَّ أمهات المؤمنين، وإحداهن من سمّى له زينب بنت جحش، وهي يومئذ تحت زيد بن حارثة، فأخفى اسمها في نفسه ولم يبده، لكي لا يقول أحد من المنافقين: إنه قال في امرأةٍ في بيت رجل أنها احدى أزواجه من أمهات المؤمنين، وخشي قول المنافقين، فقال الله عز وجل: ﴿ **وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ** ﴾ يعني في نفسك، وإنّ الله عز وجل ما تولّى تزويج أحد من خلقه إلا تزويج حواء من آدم عليه السلام، وزينب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾ الآية، وفاطمة من عليٍّ عليه السلام.

قال: فبكى علي بن محمد بن الجهم، وقال: يا بن رسول الله، أنا تائب

إلى الله عز وجل من أن أنطق في أنبياء الله عليهم السلام بعد يومي هذا إلا بما ذكرته » انتهى.

فتلاحظ ـ قارئي الكريم ـ مدى البون الشاسع بين هذا الخبر وخبر علي بن الجهم.

أضف لذلك أنه ليس لأي أحد الحق في أن يحكم على طائفة من المسلمين برواية أو عدة روايات موجودة في كتبهم، فهذه كتب طوائف المسلمين عامة فيها روايات يقشعر لها البدن، أفيمكن أن نحكم على تلك الطوائف بمثل تلك الروايات ؟! وأين قول رسول صلى الله عليه وآله وسلم: « لقد كثرت عليَّ الكذابة، فمن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار »؟

ثم انك ـ عزيزي القارئ ـ قد علمت أنّ كتابنا هذا مبني على الاختصار الشديد، ولذا فسوف نكمل الأجوبة على الادعاءات والمزاعم في كتاب لاحقٍ ان شاء الله، كما ان القسم الأكبر من المدّعيات يمكنك الاجابة عليها بنفسك بالرجوع إلى القواعد التي ذكرناها لك في صفحة (٥٩)، وبالرجوع إلى المصادر التي ذكرها ذاك الكاتب، علماً أن قسماً مما ذكره لا يوجد له مصدر أصلاً.

وعلى ذلك فإننا سندخل في فصل جديد ومهم وسنثبت إنّ هذا الكاتب ليس من أهل العلم أصلاً، ثم يليه محور أهم منه أشرنا إليه مراراً وهو: إنّ هذا الشخص الكاتب ليس شيعياً، وسنثبت بالدليل القطعي أنّ له عقيدة أخرى، وقد قام بتمثيل هذا الدور ليوهم المسلمين ويوقعهم في حبائل الشك والشبهة، لذلك ألّف هذه الكذبة الكبرى.

الفصل الرابع

إنّ هذا الشخص ليس من أهل العلم

إنّ هذا الشخص ليس من أهل العلم

هذا المحور مخصص ـ كما وعدنا قارئنا الكريم ـ لاثبات كون هذه الشخصية المجهولة ـ أي مؤلف كتاب (لله ... ثم للتاريخ) ـ هو شخص ليس من أهل العلم أصلاً ، بل هو متلبس بلباسهم ، جمع جهالاتٍ من جُهال . نعم كان له فضل ألا وهو اعادة ترتيبها وسردها بشكل قصة لم يُحسن فصولها ، فكان « كالتي نقضت غزلها من بعد قوةٍ انكاثا » يورد ما أورد غيره ، وينقض ما أنقض ، فللّه دره حيث استهزأ بنفسه ووضعها في غير موضعها.

وإليك ـ قارئي الكريم ـ الأدلة التي تثبت بما لا يقبل الشك أنّ هذا الشخص ليس من أهل العلم، وسوف نجعلها حسب التسلسل:

الدليل الأول:

في صفحة (٤) نسج قصة دلّت على قصر باعه وعدم اطلاعه على أبسط بديهيات أهل العلم حين إدّعى أنّه إلتقى بأحد أساتذة الحوزة وسأله ـ ذلك الاستاذ ـ ماذا تدرس في الحوزة ؟

فقال: « قلت له: مذهب أهل البيت طبعاً ».

وهذا الكلام لا يقوله طالب صغير مبتدئ؛ لأن الحوزة العلمية لا يُدرس فيها المذهب ، لذا فإنك لو سألت أي طالب علم في حوزاتنا العلمية لقال

لك: أدرس العلوم الدينية، أو علوم أهل البيت، أو أدرس الفقه والأصول، ولا أحد يقول: أدرس مذهب أهل البيت.

فطالب العلم الذي هو على مذهب أهل البيت عليهم السلام يأتي إلى الحوزة ليدرس علومهم، ولا يأتي ليدرس المذهب، فالكون على المذهب مرحلة سابقة تليها دراسة علوم ذلك المذهب، ولا يقع في هذا الغلط إلاّ من ليس له أدنى صلة بالحوزة، ولم يتشرف بالنيل من علومها في يوم من الأيام.

فتصور هذا الكاتب أن الحوزة العلمية كالجامعات الأكاديمية المعدة لدراسة المذاهب، حيث يدرس فيها الشخص مذهب الشيعة أو مذهب الاشاعرة أو المعتزلة، مع أنه زيدي العقيدة ـ مثلاً ـ، فهو يدرس المذاهب الاخرى ليتخصص فيها؛ فمثل هذا الشخص الاكاديمي إذا سئل ماذا تدرس؟ يجيب بانّه يدرس مذهب الشيعة، أو يدرس مذهب الاشاعرة، أو غير ذلك من المذاهب.

ولمّا كان كاتبنا من الذين لم يعرفوا الحوزة العلمية الشيعية، وذهنه مبني على دراسة علوم الدينة عند غير الشيعة ـ لانه ليس شيعياً ـ وقع في هذا الغلط البيّن.

الدليل الثاني:

في صفحة (٥) قال: « ندرس أمور الشريعة لنعبد الله بها، ولكن فيها نصوص صريحة في الكفر بالله تعالى ».

وهذا كلام من لا يميز بين الأصول التي يوجب إنكارها الكفر، وبين الفروع التي لا يكفّر صاحبها إلاّ إذا أنكر فيها ضرورة من ضروريات الإسلام، أو أدت إلى تكذيب النبي ﷺ أضف إلى ذلك أنه لم يذكر نصّاً من تلك النصوص التي تدرس في الحوزة والتي هي صريحة في الكفر والكفريات، اذ هو مدعٍ وعليه البيّنة، خصوصاً وأنّه متشرع كما يزعم؟!

الدليل الثالث:

ذكر في صحفة (٩) كيف أنه سأل الشيخ كاشف الغطاء عن عبد الله بن سبأ وعن وجوده، فأجابه الشيخ كاشف الغطاء ـ على حد زعمه ـ أنه قال هذا تقية!!

وتقدم منّا في هذا الكتاب صحفة (٣٤) أن كلام كاشف الغطاء ـ على فرض صحّته وتسليميه ـ لا يمكن حمله على التقيّة؛ لأن التقيّة أن تظهر للخصم خلاف ما تعتقد، لا أن تظهر له رأيين في آن واحد في مكان واحد. وهذا إن دلّ على شيء فيدلّ على عدم علمه بمعنى التقية أصلاً.

والاختلاف في التقية ـ سعةً وضيقاً ـ من المسائل الفرعية لا العقيدية والضرورية التي يُكفّر على إساسها المسلم، وهذا أحد تخليطاته التي وقع فيها،إذ لا يوجد مسلم ينكر أصل التقية.

الدليل الرابع:

قال في صفحة (١٤): « ... فالمذهب الشيعي قائم على محبة أهل البيت... ».

وهذا كلام من لا علم له بأصول المذهب فضلاً عن فروعه ، فمحبة أهل البيت لا تختص بالشيعة وحدهم ، بل هي فرض واجب على كل مسلم ومسلمة لقولـه تعالى : ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[1]، والمبغض لهم يسمى ناصباً وهذ مما اتفق عليه المسلمون عموماً ، من أن حب أهل البيت فرض لازم على كل مسلم؛ لانه نزل به قرآن يتلوه المسلم آناء الليل والنهار ، فكيف يكون الشخص مسلماً مؤمناً بما جاء به الرسول ﷺ ورسالته والتي منها محبة أهل البيت عليهم السلام ، ولا يكون مؤمناً بلزوم محبتهم عليهم السلام !! فهذا هو التناقض ، مع أن الكلام يدور حول التشيع وعقائد الشيعة لا على عقيدة لا تخص الشيعة وحدهم ، بل تعم المسلمين كافة !!

فهذا الشخص خلط بين حب أهل البيت عليهم السلام وبين تولّيهم والقول بإمامتهم وأنهم الخلفاء الشرعيون بعد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، ولهم حق الطاعة على الأمة ، وأنهم الثقل الثاني الذي خلفه الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم بعد القرآن بنص حديث الثقلين المتواتر.

وبتعبير آخر : لم يفهم الكاتب ما تقوله الشيعة ، وذلك : إن الذي تؤمن به الشيعة وتعتقده هو أن أهل البيت ليس اللازم حبهم فقط بل يجب اتباعهم والاقتداء بهم ، وأنّهم الممثل الشرعي للرسالة الإسلامية بعد النبي ﷺ ، وأنّهم القناة الوحيدة التي يؤخذ منها معالم الرسالة الإسلامية بعد النبي

---

١ . سورة الشورى: الآية ٢٣.

الاكرم ﷺ ، بينما نجد الكاتب خلط بين هذا الكلام الذي هو عقيدة الشيعة ، والتي يريد مهاجمتها والطعن بها ، وتكلّم عن عقيدة عموم المسلمين ألاّ وهو حب أهل البيت عليهم السلام المسلمّ به بين كافة أهل الإسلام؛ فخلط بين عقيدة الشيعة خاصة وعقيدة عموم المسلمين كافة ، ومع ذلك يزعم بدون حياء أنّه شيعي !!

الدليل الخامس:

في نفس الصفحة (١٤) خلط ـ سواء عن جهل أو عمد ـ بين أهل السنّة الذين هم إخواننا في الدين ، وبين النواصب المعادين لأهل البيت ، والفرق بينهما عظيم ، وسبق أن أشرنا إليه فراجع ما تقدم من صفحة (٥٥) إلى صفحة (٥٩) .

الدليل السادس:

في صفحة (٣٢) من كتابه جاء بالعجب العجاب ، فقد قال : « ولقبوا جعفراً بجعفر الكذاب فسبّوه وشتموه مع أنه أخو الحسن العسكري . . . » ، وجعفر هذا ـ عزيزي القارئ ـ هو جعفر بن الإمام علي الهادي عليه السلام ، والإمام الهادي عليه السلام هو الإمام العاشر من أئمة الهدى ، وجعفر ابنه هذا إدّعى أنّه إمام ، ولم يكن كذلك ، فلُقِّب بالكذاب ، وهذا حال كل مدعٍ لأمر عظيم ليس له ، كما لقب مسيلمة بـ (مسيلمة الكذاب) ، أما أن جعفراً هذا من أهل البيت فهذا غير معهود عند الشيعة صغيرهم وكبيرهم ، بل إن مصطلح (أهل البيت) في

التراث الشيعي يطلق عليّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، والزهراء فاطمة وابنيهما عليهما السلام ، والتسعة المعصومين من ذرية الحسين الذين نصّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء الكاتب ووسّع هذا المصطلح لأنّه ليس من أهل بجدتها .

الدليل السابع :

في نفس الصفحة (٣٢) جاء بمصطلح (اللواطة بالنساء) وهو مصطلح غريب على أهل العلم ، فمعروف لدى الشيعة والسنّة أنّ اللواط ـ وليس اللواطة فليس هناك مصدر لغوي ذكر كلمة اللواطة ـ موضعه الذكران ، أي إن الفاعل والمفعول به من الذكور ، لا ذكراً وانثى ، فهذا يسمّى لواطاً ، أما لو وطأ رجل أمرأةً أجنبية عنه ـ أي ليس بينهما عقد زواج ـ في دبرها ، فهذا يسمى زنا ولا يسمى لواطاً ، وإليك بعض أقوال الشيعة والسنة لترى بنفسك أن هذا الشخص خالف أقوال علماء الفريقين :

أ ـ قال السيد أبو القاسم الخوئي ـ رحمه الله ـ زعيم الحوزة العلمية الشيعية السابق في النجف ، في كتابه تكملة منهاج الصالحين / قسم المعاملات / ص ٣٢ ، كتاب الحدود : « حد الزنا : ويتحقق ذلك بايلاج الإنسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرمة عليه أصالة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ، ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر » .

فواضح من هذا الكلام أن وطء المرأة الأجنبية في الدبر يعد من الزنا لا من اللواط .

ب ـ قال ابن قدامة في كتابه المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الجزء ٧ / ص ٤٨٣ / نشر دار الكتاب العربي ما نصّه : « إذا وطىء امرأة بنكاح فاسد أو بشراء فاسد أنها تحرم عليه وعلى أبيه وأبنه وأجداده.. ولا فرق بين ما ذكرنا بين الزنا في القبل أو الدبر ».

فسمى وطء المرأة الأجنبية في الدبر بأنه زنا.

ج ـ منصور بن ادريس البهوتي في كتابه كشف القناع عن متن الاقناع الجزء ٦ / ص ١١٤ / الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هجري / دار الكتب العلمية قال ما نصّه : « باب حد الزنا : وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر العظام... ».

أضف إلى كل ما تقدم ما يلي : لو ان شخصاً وطأ أمرأة ليست بزوجةٍ له في دبرها فاي حدٍ نقيم عليه ؟! حد الزنا أم حد اللواط ؟!

إذن فأتيان المرأة في دبرها لا يسمى لواطاً.

الدليل الثامن:

في صفحة (٣٧ إلى ٣٨) جاء بقصة مضحكة ملخّصها : إن أحد الشباب من أبناء السنّة دخل على السيد الخوئي ـ رحمه الله ـ وأراد منه أن يزوجه ابنته متعة ، فرفض السيد الخوئي قائلاً : إن هذا حرام على السادة ، ففهم الشاب أن السيد الخوئي قد استعمل معه التقية !!!

الجواب:

يا هذا إن السيد الخوئي فقيه، وزعيم طائفة، ألا يعلم أنّ (قاعدة الإلزام) تمنع هذا الشاب السنّي من زواج المتعة؟!

ما هي قاعدة الإلزام!

وهي القاعدة الفقهية المشهورة القائلة (من التزم بدين لزمته أحكامه) وقد دلّت عليها أدلّة كثيرة ذُكرت في مضانّها من الكتب الفقهية المبسوطة[1].

وملخص هذه القاعدة هو: إن الإنسان إذا اعتقد بشيء فهو ملزم بذلك الاعتقاد طبقاً لما يعتقد به، وبما أن أهل السنّة يعتقدون بحرمة المتعة ويعدّونها من الزنا المحرَّم، فهم حينئذٍ ملزمون باعتقادهم هذا، فإذا وجدنا شخصاً سنياً يتمتع بامراة ـ مثلاً ـ، وهو يرى إن هذا النكاح هو زنا فمن حق الحاكم الشرعي أن يقيم عليه حدّ الزنا، لانه يعتقد بعدم مشروعية هذا النكاح، وبما أن الشخص السائل سنّي فالسيد الخوئي ـ على فرض صحة الواقعة ـ لا بد أن يلزمه بما يعتقد به من حرمة المتعة، أما ان المتعة محرمة على السادة محللة على غير السادة، فهذا لم نعهده في الفقه الشيعي، وتخصيص لا دليل عليه، جاء به المؤلف من جيبه.

---

١. للفائدة والإستزادة راجع (مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٥٢٤ / نشر مكتبة السيد المرعشي).

ولمّا كان الشاب السائل سني المذهب ، وهو ملتزم بحرمة المتعة ، بل هي عنده زنا صريح ، فمن الجهة الأولى يحق للسيد الخوئي أن يلزم ذلك الشاب بحرمة المتعة لأنه معتقد بالحرمة ، ومن الجهة الثانية لا يمكن للسيد الخوئي أن يعين شخصاً على ارتكاب المحرم؛ لأن الشاب يرى حرمة المتعة كما ذكرنا ، فالمتعة عند هذا الشاب السني تساوي الزنا فكيف يعينه السيد الخوئي على أمرٍ هو في نظره أي في نظر ذلك الشاب السني يعد من الزنا ؟!

كما أنّ قصد إيقاع الزوجية ـ أي القصد للعقد ـ من ذلك الشاب السنّي لا يمكن ان يتأتى لانه يرى أنّ المتعة زنا فكيف يقصد بعقده الزواج وهو يراه زنا؟!

ثم أضف لكل ذلك أن المورد ليس مورد تقية حتى يستعمل السيد الخوئي التقية مع الشاب ، فهو ليس في حالة خوفٍ على النفس أو المال أو حياة مؤمن ، راجع تعريف التقية في كتابنا هذا صفحة (٢٩).

الدليل التاسع :

في صفحة (٣٨) قال : « إنّ المتعة كانت مباحة في العصر الجاهلي ، ولما جاء الإسلام أبقى عليها مدة ، ثم حرّمت يوم خيبر ... ».

نقول: ما أروع قول المتنبي حيث يقول:

من يَهُن يسهل الهوان عليه ما لجرحٍ بميّت إيلامُ

وكيف لا يكون كذلك من يتّبع قول (موسى جار الله) صاحب كتاب (الوشيعة في نقض عقائد الشيعة) ويترك الروايات الصحيحة عند الشيعة والسنّة ؟!

فـ (موسى جار الله) إنّما ذكر في كتابه الآنف رأيه واجتهاده بلا دليل ولا حجة ، حيث قال في ذلك الكتاب ص ٣٠ / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هجري / نشر سهيل اكيديمي / لاهور باكستان ، قال : « أرى أنّ المتعة من بقايا الأنكحة الجاهلية » ، فجاء هذا الكاتب وكرر ذلك القول ، فيا ليته كلّف نفسه بمراجعة كتب غير الشيعة ـ فضلاً عما ذكرته الكتب الشيعية في ذلك ـ فقد ذكر لنا البخاري أنواع الانكحة في الجاهلية ، ولم يذكر أنّ هناك نكاحاً كان يسمى بـ (نكاح المتعة) .

وإليك الرواية المذكورة في صحيح البخاري / الجزء ٣ / ص ٣٦٩ / حديث رقم ٥١٢٧ / باب من قال : لا نكاح إلا بولي / طبع دار احياء التراث العربي ـ بيروت : « حدثنا يحيى بن سليمان . . . قال : أخبرني عروة بن الزبير أنّ عائشة زوج النبي صلّى الله عليه وسلم أخبرته أنّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو إبنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لإمرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً ، حتّى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنّما يفعل ذلك رغبةً في

نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الإستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبّت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهنَّ البغايا، كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت أحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة[1]، ثّم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته[2] به ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلمّا بُعث محمّداً صلّى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كلّه، إلاّ نكاح الناس اليوم».

ولا أدري هل عائشة أعلم وأقرب إلى الجاهلية أم موسى جار الله ذلك الشيخ الذي نشأ وترعرع في مدينة (روستوف دون) في روسيا[3]؟!

إذن فالمتعة ليست نكاحاً جاهلياً كما ثبت لك بالدليل ـ عزيزي القارئ ـ مع العلم أنّ الكاتب قال في أول كتابه صفحة (٦): «فقرأت كل ما وقفت عليه من المصادر المعتبرة وحتى غير المعتبرة، بل قرأت كل كتاب وقع في يدي...».

---

١. القافة: جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الابن بأبيه بعلامات دقيقة وآثار خفية.

٢. الناطته: لحقته به ونسبته إليه.

٣. راجع ترجمته كاملة في كتاب الاعلام / خير الدين الزركلي / ج٧، ص ٣٢٠ / الطبعة الخامسة / نشر دار العلم للملايين.

فمن قرأ هكذا وطالع بهذا المقدار ألم يطلع على الكتب الروائية ، أم غابت عنه المصادر الاولية ، ولم يغب عنه كتاب (الوشيعة) ؟

وكيف غاب عن باحث بهذا المستوى من البحث ـ كما يزعم ـ أنواع الانكحة الجاهلية ، بحيث أقحم المتعة فيها مع أنها ليست منها البته ؟!

على أنّ الشيعة ترى أنّ (المتعة) عقدٌ فيه إيجاب وقبول من الطرفين ، لذا فإنّهم يقسّمون النكاح إلى دائم ومنقطع ، بل إنّ روايات إخواننا أهل السنّة سمّت هذا النكاح (تزويجاً) ، فهذا خبر الصحابي سبرة الجهني الذي نقله الطبراني في (المعجم الكبير / ج٧ ، ص ١٠٨ / الطبعة الثانية / نشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة) يقول فيه : « . . . فلمّا أحللنا قال استمتعوا من هذه النساء ، والاستمتاع عندنا التزويج ، فعرضنا ذلك على النساء . . . » ، فبعد هذا كيف يكون نكاح المتعة نكاحاً جاهلياً ؟!!

الدليل العاشر :

قولـه في صفحة (٣٨) « ثمّ حرّمت يوم خيبر » ، إيّ إن المتعة حرّمت يوم خيبر .

نقول : سبحانك اللّهم ، ما أشبه اليوم بالبارحة ، فبالأمس ذم الله تعالى اليهود لكتمانهم الحقائق واخفائها عن الناس ليلبسوا عليهم الأمور بغياً وفساداً في الأرض ، فقال عزّ وجل فيهم : ﴿ **وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ**

وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[1]، واليوم جاء من تشبّه باليهود في ذلك.

فهل من الانصاف والعدل أن نتمسك بخبر آحاد ، ونترك الأخبار المتواترة القطعية؟!

هل من الانصاف أن نترك (٨١) رواية وردت في نفس المصدر الذي روى منه ذلك الكاتب روايته الآنفة، ونتمسك برواية شاذة.

هل من المعقول أن نترك التواتر القطعي الذي يورث اليقين، ونتمسّك بالخبر الشاذ؟!

فقد ورد في كتاب « تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي / الجزء ٧/ ص ٢٢٤ ـ ٢٤٣ / طبع سنة ١٤١٢ هجرية دار التعارف للمطبوعات / بيروت » (٨١) رواية صريحة دالة على جواز المتعة وحلّيتها، وقبل الروايات نطق القرآن الكريم بتشريع المتعة في قوله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ النساء: آية ٢٤.

وأمّا دعوى النسخ فغير مسموعة؛ إذ لا دليل يعتمد عليه فيها، وما قيل من الوجوه هي احتمالات واستحسانات لا دليل عليها .

ثمّ إنّ رواية يوم خيبر كما أنّها معارضة بروايات متواترة عندنا فهي معارضة

---

١ . سورة آل عمران: آية ١٨٧.

بروايات صحيحة عند إخواننا غير الشيعة ، فقد رويت هذه الرواية في كتبهم ، ورويت روايات أخرى صحيحة صريحة بأنّ نكاح المتعة استمر في عهد الخليفة الأوّل ، وجزء من فترة حكم الخليفة الثاني ، فكيف نجمع بين هذه الرواية والروايات الصحيحة تلك ، إذ إنّ هذه الرواية تقول إنّ المتعة حرمت يوم خيبر (أي في سنة ٧ هجرية) والروايات الصحيحة عن كثير من الصحابة تقول إنّنا تمتعنا في عهد رسول الله وأبي بكر وشطراً من خلافة عمر ، أي ان المتعة ليست حراماً بعد سنة ٧ هجرية ، وهذا تعارض وتناقض صريح ، وإليك الروايات الصحاح الصريحة التي رواها (مسلم في صحيحه / الجزء ٢ / باب نكاح المتعة/ ص ١٠٢٣ حديث رقم ١٥ و١٦ و ١٧ / الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هجرية / دار الفكر ـ بيروت):

أ ـ حديث رقم ١٥ « وحدثنا الحسن الحلواني ، حدثنا . . . قال : قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزلـه ، فسأله القوم عن أشياء ، ثمّ ذكروا المتعة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ».

ب ـ حديث رقم ١٦ : « حدثني محمد بن رافع حدثنا . . . أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث ».

ج ـ حديث رقم ١٧ « حدثنا حامد البكراوي ، حدثنا . . . عن أبي نضرة ،

قال : كنت عند جابر بن عبد الله ، فأتاه آتٍ فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنهما عمر ».

وإليك نص كلام الخليفة الثاني بشأن التحريم نقله مسلم في كتاب الحج من صحيح مسلم باب المتعة / حديث رقم ١٢١٧ قال : « حدثنا محمد بن المثنى ... عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال : إنّ الله كان يحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء ، وإنّ القرآن قد نزل منازله ، فاتمّوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، وأبتّوا نكاح هذه النساء ، فلئن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجلٍ إلاّ رجمته بالحجارة ».

قال الشافعي : « أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أُمية استمتع بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر يجرُّ رداءه فزعاً وقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت »[1].

وقال السرخسي في باب الطواف : « ومنها : قد صح أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نهى الناس عن المتعة ، فقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أنهى عنهما؛ متعة النساء ، ومتعة الحج »[2].

---

١ . كتاب الام: ج٧، ص٤٩/ ط / ١، ١٤٠٠، دار الفكر ـ بيروت.

٢ . المبسوط: ج٤، ص٢٧.

وبعد هذا كله اين تحريم خيبر ؟!

ثم إنّ التحريم الذي أدعي في يوم خيبر لم يقتصر على ذلك اليوم فحسب ، بل إدّعيت تحريمات وتحليلات أخرى كثيرة عند إخواننا غير الشيعة ، أحصاها السهيلي ونقلها العسقلاني في كتابه الشهير (فتح الباري في شرح صحيح البخاري الجزء ٩ ـ ص ٢١١ الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هجرية / نشر دار السلام ـ الرياض) ، فقال : « قال السهيلي : وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها إنّ ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال : ومن قال من الرواة : كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح [انتهى كلام السهيلي][1]، فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم اوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع » انتهى كلام العسقلاني ،ومثل ذلك ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم[2]، فأي هذه المواطن حصل فيها هذا النهي المضطرب تمام الاضطراب ؟!

---

١ . بين المعقوفتين من كلام الكاتب، وتجدر الاشارة إلى أن أوطاس غزوة متأخرة عن عام الفتح هذا من جهة، ومن جهة أخرى ذكر العسقلاني نفسه: في المصدر نفسه ص ٢١٢ أنه « يبعد أن يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ».

٢ . راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج٩، ص١٧٩ ـ ١٨٤، طبعة ٢ / ١٤٠٧دار الكتاب العربي.

ومن هنا يتضح مدى المكر في الكلام الذي ذكره كاتب (لله ... ثم للتاريخ) حينما قال: « ... لكنّ المتعارف عليه عند الشيعة عند جماهير فقهائنا أنّ عمر بن الخطاب هو الذي حرّمها وهذا ما يرويه بعض فقهائنا »، فالفقهاء حينما يعزون ذلك إلى الخليفة الثاني عمر؛ فهم على ذروة الحق وتمامه لأن الروايات التي وردت عن الأئمة أكدت ما ورد عن صحيح مسلم من أنّ عمر هو الذي حرّم المتعة.

ففي التهذيب: ج ٧، ص ٢٢٥، ط / دار التعارف ـ بيروت سنة ١٤١٢ هجرية ـ ١٩٩٢ ميلادية، تحت رقم (١٠٨٠) « عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني إليه بُني الخطاب ما زنى إلاّ شقي ».

ثم إنّ الشافعي استغرب من كثر أقوال التحريم والتحليل للمتعة بقوله: « لا أعلم شيئاً أحلّه الله ثم حرّمه ثم أحلّه ثم حرّمه إلاّ المتعة »[1]، واستبعد ذلك ابن كثير في تاريخه قائلاً: « ... فعلى هذا يكون قد نُهيَ عنها، ثم أُذنَ فيها، ثم حرّمت فيلزم النسخ مرتين وهو بعيد »[2]، بل إنّ السهيلي وغيره ذكر عن بعضهم « انه إدّعى أنها أُبيحت ثلاث مرات وحرّمت ثلاث مرات، وقال آخرون: أربع مرات وهذا بعيد جداً »[3].

---

١. راجع كتاب (المغني / ابن قدامة / الجزء ٧ ـ ص ٥٧٢ / طبع ونشر دار الكتاب العربي ـ بيروت).
٢. البداية والنهاية / ابن كثير / الجزء ٤ ص ٢٢٠ / طبع دار احياء التراث العربي ـ بيروت.
٣. نفس المصدر السابق.

فبعد كل هذا أليس من التسرّع وخفة الرأي أن نأتي ونقول بكل بساطة: إنّ المتعة حرمت يوم خيبر ؟ ! أليس على الفقيه بأي مستوى كان أن يتفحص الروايات جيداً قبل إصدار الحكم، وهذا هو ديدن فقهاء الإسلام شيعةً وسنّة ، منذ مئات السنين ، فقد تحرّجوا من اطلاق الأحكام هكذا جزافاً.

وفي شأن هذه الرواية ـ اعني رواية تحريم المتعة يوم خيبر ـ ذكر المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية كلاماً يناسب المقام، نلتقط هذه الشذرة منه حيث قال: « خبر سبرة[1] دلّ على الإذن وهو في حجة الوداع ، والخبر المنسوب إلى عليٍّ عليه السلام في يوم خيبر وحجة الوداع متأخرة عن عام خيبر، فلو كان النهي الذي نقله عليّ عليه السلام على التحريم لزم نسخها مرتين، ولا قائل بذلك.

وبالجملة : فإنّ خبر سبرة يدفع النهي الذي تضمّنه خبر عليّ عليه السلام فسقط الاحتجاج به ».

فتبيّن من كل ما تقدم: إنّ من يقول بتحريم المتعة في يوم خيبر ليس من العلماء فضلاً عن كونه مجتهداً.

بقي أن نورد ـ اتماماً للبحث ـ روايات وأقوال أخرى غاية في الصراحة على مطلوبنا:

---

١ . خبر سبرة: إشارة إلى الخبر الذي رواه الصحابي سبرة الجهني، ونقله الطبراني في (المعجم الكبير / الجزء ٧ ـ ص ١٠٨ الطبعة الثانية / نشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة حيث ذكر فيه أن النهي عن المتعة حصل في حجة الوداع، راجع صفحة (١١٦) من كتابنا هذا.

أ ـ ذكر البخاري في صحيحه / الجزء ٣ / ص ٢٠٠ / كتاب التفسير ـ حديث رقم ٤٥١٨ قال: « حدثنا مسدد حدثنا... عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: أُنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم ينزل قرآن يحرّمه، ولم يُنه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء [قال محمد (أي البخاري) يقال إنه عمر][1] ».

ب ـ في جامع البيان / ابن جرير الطبري / الجزء ٥ ـ ص ١٧ / طبعة سنة ١٤١٥هجري، دار الفكر ـ بيروت، قال: « حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سألته [أي سأل أُبيّ بن كعب] عن هذه الآية ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ إلى هذا الموضع ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾، أمنسوخة هي؟

قال: لا.

قال الحكم: قال عليٌ رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي ».

ج ـ في تاريخ الخلفاء / السيوطي / ص ١٠٧ / سنة الطبعة الثانية ١٤٢٠ هجري / دار الكتاب العربي، تحت عنوان (فصل: في أوّليات عمر رضي

---

١. هذه الزيادة في نسخة القسطلاني في كتابه (ارشاد الساري / المجلد الحادي عشر / ص ٦١ طبع دار الفكر سنة ١٤٢١ هجري)، كما أن كون الناهي عن المتعة هو الخليفة الثاني جزم به ابن حجر العسقلاني في فتح الباري / الجزء ٨ ـ ص ٢٣٤ / الطبعة الاولى سنة ١٤٢١ هجري ـ نشر دار السلام ـ الرياض.

الله عنه) قال : « قال العسكري : هو أول من سميَّ أمير المؤمنين و . . . . وأول من حرّم المتعة و . . . ».

الدليل الحادي عشر:

في آخر الصفحة (٣٥) وما تلاها من صفحات ، إلى صفحة (٣٧) وبعدما جاء بقصةٍ غير متقنة الفصول ، فكانت قطعة من التهم التي لا دليل عليها ضد السيد الإمام الخميني ـ لا ذنب لهذا الرجل العظيم إلا أنه أقام دولة أعزّت الإسلام وأهله فلقي ما لقي من الافتراء والكذب عليه ، ولذلك سترى فيما بعد ـ عزيزي القارئ ـ أنّ واحدة من أهداف كتاب (لله... ثم للتاريخ) هو النيل والحط من الجمهورية الإسلامية كما تم التصريح بذلك نصّاً في صفحة (٤٨) ، ولكن هيهات هيهات ، فلن يضر السحاب نباح الكلاب ـ ، وهذا القائد التاريخي الكبير أشهر من النار على المنار ، وأجلى من الشمس في رائعة النهار ، فمن أراد الخدش به كان كمن قال فيه الشاعر:

كناطح صخرةٍ يومـاً ليفلقها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

المهم هنا أنّ هذا الكاتب لم يفرق بين نكاح المتعة ـ والذي هو عقد شرعي بين الرجل والمرأة ، غاية ما في الأمر أنّه مؤقت بوقت وينفسخ تلقائياً بانتهاء ذلك الوقت ـ وبين الاستمتاع بالزوجة ، سواء كان الزواج دائمي أو مؤقت ، فحوّر نصاً من أحد كتب الإمام الخميني لينال من هذا الرجل الكبير ، وإليك قارئي الكريم بيان الحال فنقول:

أولاً : قبل البدء بتوضيح المسألة ننقل نصّها من كتاب تحرير الوسيلة

للإمام الخميني ؛ لأنّ كاتب (لله ثم للتاريخ) قد حوّر النصّ وحرفهُ ، وهذا ديدنه ، ولا نقف عند ذلك .

وإليك نصّ المسألة : « مسألة ١٢ : لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً ، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة .. » .

فالمسألة تقول : من كانت عنده زوجة سواء بالعقد الدائم أو العقد المؤقت وكان عمرها أقل من تسع سنوات فلا يجوز له أن يدخل فرجه في فرجها ، وله أن يستمتع بها ويتلذذ بالتقبيل والضم و...

فلفظ (الاستمتاع) ليس معناه نكاح المتعة ، بل معناه التلذذ ، فللزوج أن يتلذذ بزوجته الصغيرة ، والتي عمرها دون التاسعة بسائر الاستمتاعات ما عدا الادخال في الفرج ، لأنّه محرّم حتى يبلغ سن الزوجة تسع سنين، لكن كاتب (لله ثم للتاريخ) ، فهِمَ الاستمتاع بأنه متعة ؟!

وهذه الكتب الفقهية لاخواننا أبناء السنّة مليئة بألفاظ (الاستمتاع ، استمتع) مع العلم أنهم لا يقولون بجواز المتعة ، وإليك نصّ ابن قدامة في المغني حيث جوّز الاستمتاع بالصغيرة قبل اكمالها تسع سنوات ، وذكر لفظ (الاستمتاع) كما ستقرأ ، فهل هذا = المتعة ؟! علماً أن ابن قدامة من أشهر فقهاء المذهب الحنبلي .

قال في المغني / ج١٠ ، ص ١٥٢ ، طبع دار الكتاب العربي : « وكون

التسع وقتاً لامكان الاستمتاع غالباً لا يمنع من وجوده قبله . . . »، أي لا يمنع من وجود الاستمتاع قبل التسع سنوات.

الدليل الثاني عشر:

قال في ص٤٠: « مع ان الأئمة عليهم السلام لم ينقل عن واحد منهم نقلاً ثابتاً أنه تمتع مرة، أو قال بحلية المتعة . . ».

في كلام الكاتب هذا أمران:

الأمر الأول: مرتبط بتشريع المتعة، وإنّ الأئمة هل أقرّوا هذا التشريع ولم ينكروه أم لا ؟!

الأمر الثاني: مرتبط بمرحلة الفعل الخارجي، وان الأئمة هل فعلوا هذا الفعل خارجاً؟!

أما الأمر الأول: فقد أجبنا عليه وقلنا بأن هناك روايات متواترة عن الرسول والأئمة عليهم السلام تصرّح بحلّية المتعة، لكن بما أنّ المؤلف اعتمد على رواية (تحريم يوم خيبر) وهي أقوى دليل عند غير الشيعة من الذاهبين إلى تحريم المتعة كما ذكر ذلك النووي في شرحه لمسلم: ج٩، ص١٨٠ الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٧/ طبع دار الكتاب العربي بيروت، وذكر ذلك أيضاً ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ـ وهو شرح على البخاري: ج ٩، ص١٤٠ الطبعة الرابعة / دار احياء التراث العربي/ بيروت، مع كون هذه الرواية مُعارضة بروايات صحيحة عندهم دلّت على الجواز؛ فلأجل ذلك

طرح المؤلف الروايات المستفيضة عندنا القائلة بالجواز والموافقة للقرآن الكريم وتمسّك بهذه الرواية الثابتة عند غير الشيعة، فلذلك كان هذا التخبّط، فكان كالنعامة لا هي طير ولا هي جمل، وبما انه ليس شيعي المشرب والعقيدة فلذلك حكم بثبوتها عند الشيعة أيضاً، وأغفل النظر عن عشرات الروايات الواردة في حلّية المتعة من قبل الرسول الأكرم ﷺ عند الشيعة وغيرهم، وإنما المحرّم للمتعة هو عمر بن الخطاب كما نقلنا لك فيما سبق تصريح فقيه لامع من فقهاء الحنابلة وهو السرخسي في كتابه المبسوط حيث قال ما نصّه « وقد صحّ أنّ عمر رضي الله عنه نهى الناس عن المتعة فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج... »[1].

فقَبِلَ أخواننا أهل السنّة من عمر تحريمه لمتعة النساء ورفضوا تحريمه لمتعة الحج، وهذا من المفارقات العجيبة بل ان المتصفح لكتاب (المحلى بالآثار) وهو لفقيه كبير ومحدث أصولي خبير من أهل السنّة وهو ابن حزم الاندلسي يرى العجب العجاب، حيث نقل أسماء تسعة من الصحابة وكثير من التابعين الذين ثبتوا على تحليل المتعة بعد رسول الله ﷺ قال ما نصّه « وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف ـ رضي الله عنهم ـ منهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان،

---

١. المبسوط / السرخسي: ج ٤، ص ٢٧/ طبع سنة ١٤٠٦ هجري نشر دار المعرفة/ بيروت.

وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف، ورواهُ جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن عليٍّ فيها توقف، وعن عمر بن الخطاب إنّه إنّما أنكرها إذ لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين...»[١].

فانظر إلى هذه المفارقة العظيمة حيث نقل هذا الفقيه اللامع اسماء تسعةٍ من الصحابة، ثم أردف قائلاً: انما أنكرها عمر إذ لم يشهد عليها عدلان!! ولا أدري هل التسعة أقل من اثنين أم ماذا؟!

ثم إنّ هذه دعوى من ابن حزم لا دليل عليها ونحن نطالبه بالدليل !!

ثم اضاف هذا الفقيه في كتابه الآنف الذكر أسماء التابعين الذين يرون حلية المتعة فقال: « ومن التابعين: طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله »[٢].

وهذا ابن جريح، الذي وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الإمام الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف وأول من دوّن العلم بمكة.. وهو من أكابر أئمة أهل السنّة بالحديث تزوّج ستين أو تسعين امرأة بزواج المتعة!! كما نقل ذلك لنا الحافظ الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء[٣] نقلاً عن تلميذه الشافعي.

---

١. المحلى بالأثار/ ابن حزم الاندلسي: ج٩، ص١٢٩/ طبعة عام ١٤٢١هجري دار الفكر ـ بيروت.

٢. نفس المصدر والصفحة.

٣. راجع سير أعلام النبلاء: ج٦، ص٣٣١ ـ٣٣٣/ الطبعة ٩ لسنة ١٤١٣هجري نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

أفكل هؤلاء ارتكبوا المحرم في نظر الكاتب ؟!!

أما الأمر الثاني : وهو مرحلة الفعل ، وأن الأئمة عليهم السلام لم ينقل عن واحدٍ منهم أنه فعل المتعة !!

فنقول جواباً على ذلك:

بما ان المؤلف أدّعى الفقاهة ، فعليه ـ إذن ـ ان يفرق بين مسألة التشريع ، أي إنّ هذا الفعل حلال أم حرام ، وهذه قضية كلية مرتبطة بالمشرع للأحكام جلّ وعلا ، وبين مسألة الفعل الخارجي ، أي هل وقع الفعل أم لم يقع وأنّ الإمام أو النبيّ فعل هذا الفعل أم لا ؟

وبين المسألتين (مسألة التشريع ومسألة الوقوع) بعد المشرقين ، إذ ليس كل ما لم يفعله النبي أو الإمام يكون محرماً وهذا ما يحتاج إلى بيان:

فسنّة النبي والأئمة عليهم السلام أما ان تكون قولية (أي إنّ المعصوم يبيّن الاحكام عن طريق اللفظ بقوله هذا واجب وهذا حرام ، أو إفعل ولا تفعل) ، أو تكون فعلية (بان يبيّن الأحكام عن طريق فعله لها) ، لكن هذا الشق ليس مثل سابقه ، بل إنّ المعصوم إذا فعل أمراً فانه يدل على عدم حرمته فقط ولا يدل على الوجوب ، وأما إذا ترك شيئاً ولم يفعله فان أقصى ما يدل عليه هو عدم وجوب ذلك الفعل ولا يدل على الحرمة أو الكراهة .

نعم هناك بعض المسلمين غير الشيعة (وهم الفرقة الوهابية) استدلوا بعدم فعل النبي صلى الله عليه وآله لشيء على حرمة ذلك الشيء ، وهذا مبنى خاطئ لا

يقوم على أساسٍ من الصحة ، ولأنّ المؤلف في استدلاله رجع إلى أصله فاستدلّ بعدم فعل المعصوم على الحرمة ، والحال أنّ عدم الفعل ـ كما قلنا ـ أقصى ما يدلّ على أنّ ذاك الفعل ليس بواجب ولا يدل على حرمته؛ ولأجل ذلك خلط بين الامرين .

وبعبارةٍ أخرى نقول : لدينا قضيتان هما: ان كل ما يفعله النبي هو مشرّع وحلال ، وان كل ما لم يفعله النبي فهو محرم ، فالأولى صحيحة صادقة ، والثانية كاذبة ، والدليل : إضافة لما تقدم فقد ثبت بالنقل ان النبي ﷺ لم يفعل أموراً كثيرة؛ فهو لم يطلق طلاقاً خلعياً ، ولم يأكل وهو في حال المشي ، ولم يأكل بالاسواق ، ولم يضحك بصوت عالٍ . . . فهل هذه الأمور محرمة ؟!

فهناك خلط وخبط حصل في كلام المؤلف نتيجة قصر باعه وجهله بابسط العلوم .

قاعدة جليلة : قلنا إنّ عدم فعل النبيّ لشيءٍ لا يدلّ على حرمته ، وتوضيحاً لذلك نقول : إنّ الشيء قد يكون مباحاً (المباح يعني يجوز فعله ويجوز تركه) ولا يفعله النبي ، لان النبي قد يترك الأمر المباح الذي ليس بواجب ولا حرام ، كما أنّه يترك الأمر المكروه أيضا ، أما الأمر المحرّم فهو متروك عنده قطعاً ، فإذا ترك النبي أمراً فلا يدل على حرمته ؛ إذ قد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً وقد يكون محرماً . هذا كله مع عدم ورود الدليل اللفظي ، أما مع مجيء الدليل اللفظي القائل بان المتعة حلال ، قرآناً وسنةً

فكيف نتركه ونستدل على الحرمة بعدم فعل النبي والأئمة ؟!!

الدليل الثالث عشر:

قال في صفحة (٤٤) : « وكم من متمتع جمع بين المرأة وأمها وبين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها أو خالتها وهو لا يدري ».

الجواب:

إنّ هذا الكلام قد طرح قبل أكثر من ١٠٠٠ سنة، وقد أجاب عنه الشيخ المفيد (وهو من اعلام الطائفة الشيعية)، فمن المعيب ان يأتي من يأتي بعد هذه السنين الطوال ويلوك نفس الكلام، فعلى من يريد ان يؤلّف كتاباً ويدعي انّه عالم فلا أقل عليه ان يراجع بعض المصادر ليعلم إنّ كلامه قد ذكر سابقاً وأجيب عنه أم لا!!

وتنويراً منّا لذهن القارئ الكريم نورد هذه الشبهة التي طرحها أحدهم على الشيخ المفيد، ثم نورد جواب الشيخ المفيد على ذلك:

ورد هذا النص في كتاب (الفصول المختارة / الشيخ المفيد ـ ص ١٥٩ / الطبعة الثانية ١٤١٤ هجري نشر دار المفيد / بيروت) قال ذلك الشيخ مخاطباً الشيخ المفيد: « ... دع هذا وخبّرني عن رجلٍ ورد من قم[1] يريد الحج، فدخل إلى مدينة السلام[2]، فاستمتع فيها بامرأة، ثم انقضى أجلها

---

١ . قم: مدينة مقدسة من مدن الجمهورية الإسلامية في ايران فيها ضريح السيدة فاطمة بنت الإمام السابع موسى بن جعفر عليهما السلام .

٢ . مدينة السلام: هي بغداد عاصمة العراق حالياً تقع وسط العراق على نهر دجلة .

فتركها وخرج إلى الحج، وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها، فحج ومضى إلى بلده، وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت بنتاً وشبَّت، ثم عادَ إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم، أليس يكون قد نكح بنته وهذا فظيع جداً؟!

فقال الشيخ المفيد: فقلت له: . . . وذلك قد تيقن فيه (أي في الزواج الدائم) مثل ما وصفته وجعلته طريقاً إلى حظر المتعة[١]، وذلك أنّه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنّة وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم[٢] قاصداً للحج، فينزل بمدينة السلام، ويحتاج إلى النكاح[٣]، فيستدعي امرأة من جيرانه حنبليّة سنّية، فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها، فتدلّه على امرأة شابة ستيرة ثيب[٤]، لا وليّ لها، فيرغب فيها، وتجعل المرأة أمرها إلى إمام المحلّة وصاحب مسجدها، فيحضر رجلين ممن يصلي معه ويعقد عليها النكاح للخوارزمي السنّي الذي لا يرى المتعة، ويدخل بالمرأة ويقيم معها إلى وقت رحيل الحاج إلى مكة، فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح فيطلّقها بحضرته ويعطيها عدّتها وما يجب عليه من نفقتها، ثم يخرج فيحجّ وينصرف من مكة على طريق البصرة إلى بلده، وقد كانت المرأة حاملاً وهو لا يعلم، فيقيم عشرين سنة، ثم يعود إلى مدينة السلام

١. حظر المتعة: أي منعها.

٢. خوارزم: مدينة في اقصى الشرق قريبة من بخارى القديمة.

٣. أي يحتاج إلى أن يتزوج.

٤. ستيرة: مستورة، ثيب، امرأة كانت متزوجة سابقاً والآن لا زوج لها.

للحج ، فينزل في تلك المحلّة بعينها ويسأل عن العجوز فيفقدها لموتها ، فيسأل عن غيرها ، فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة ، فتذكر له جارية هي بنت المتوفاة بعينها ، فيرغب فيها ويعقد عليها كما عقد على أمها بوليٍّ وشاهدين ، ثم يدخل بها فيكون قد وطئ بنته ، فيجب على القائل أن يحرّم لهذا الذي ذكرناه كل نكاح . . . » انتهى .

فنحن نسأل الكاتب : ألم يحدث يوماً أنّ رجلاً تزوج امرأة فظهرت انها أخته من الرضاعة مثلاً ، أو أخته من أبيه ، وهو لا يعلم ، فهل هذا مدعاة لأن نبطل كل زواج لأجل مثل هذه الحوادث ؟ !

فما دام الشخص لا يدري بذلك فهو معذور فاذا علم ارتفع العذر .

الدليل الرابع عشر :

وهذا موضع آخر من المواضع التي يتبيّن من خلالها قلة دراية هذا الكاتب إذ أخذ يعدد مفاسد المتعة ويلملم سقطات غيره التي قيلت قبله ، ويضم بعضها لبعض ؛ فمن ضحالة العلم أن يأتي انسان بعقله القاصر المليء بالغفلة والجهل المركب ليقف أمام التشريع الإلهي ويقول هذا التشريع لا يصح؛ لأن فيه كذا وكذا من المفاسد ، فلو كان الحال كما ادّعى الكاتب في ص٤١ من مفاسد المتعة ، فيمكنه حينئذٍ ان يضع مفاسد للجهاد في سبيل الله ويقول : إنّه يتلف الأرواح والأموال ، ويهدر الجهود ، ويضيع الوقت و... أو يمكن أن يضع مفاسد للزكاة والخمس و...

وهل هذا الا اعتراض على المشرّع جلّ وعلا؟!! فنحن ندعي أنّ المتعة تشريع إلهي ، فان كان عند أحد نقض فلينقض على هذه القضية ، أما أن يأتي أحد ويقول إنّ في المتعة مفاسداً فهذا جهل مردود على قائله ، اذ لو كان الإنسان قادراً على إدراك المصالح والمفاسد الواقعية لامكنه التشريع حينئذٍ ، وهذا بطلانه أوضح من أن نبيّنه ، كما إنّه لا يشك مسلم بان المتعة كانت مشرّعة على عهد رسول الله ﷺ!! فلا أدري هل المفاسد المزعومة هذه اعتراض على الله أم إعتراض على رسوله والتشريعات التي جاء بها!!! على أنّ المفاسد المزعومة التي قيلت لا تعدوا عن كونها دعاوى لا برهان عليها ، سنذكرها للقارئ الكريم حتى يقف على حقيقة الأمر :

قال الكاتب في ص٤١ من كتابه : « ان المفاسد المترتبة على المتعة كبيرة ومتعددة الجوانب :

ألف: فهي مخالفة للنصوص الشرعية لأنها تحليل لما حرَّم الله » :

الجواب :

لولا أنّ الله تعالى أخذ على العلماء أن يبيّنوا علمهم ولا يكتموه لقلنا مقالاً يناسب هذه الادعاءات .

أما الجواب :

فقد تقدّم القسم الأكبر منه في الدليل التاسع والدليل العاشر من نفس هذا الفصل فراجع هناك لترى أنّ المتعة تشريع إلهي نطق به القرآن والرسول الكريم ﷺ ، وفعله المسلمون في عهد النبيّ وعهد أبي بكر

وشطر من عهد عمر ، وخبر (سبرة الجهني) الذي نقله (الطبراني في معجمه الكبير : ج٧، ص١٠٨/ الطبعة الثانية ـ نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة) سمى نكاح المتعة صريحاً بـ (تزويج) ، وقلنا إنّ دعوى النسخ غير مسموعة ولا مقبولة ؛ لأنّها دعوى مضطربة غاية الاضطراب ، ونقلنا لك استغراب الشافعي من هذه النسخ ، بل إنّ العسقلاني نقل عن السهيلي ستة مواضع مدعاة للنسخ ووصفها بالغرابة واستبعد حصول النسخ والتحليل مرتين ، فراجع كل ذلك في صفحة (١٢٠) من هذا الفصل ولا نطيل فيه الكلام.

باء : قال : « لقد ترتب على هذا إختلاق الروايات الكاذبة ، ونسبتها إلى الأئمة عليهم السلام مع ما في تلك الروايات من مطاعن قاسية لا يرضاها لهم من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ».

الجواب :

لقد قيل في المثل (حدّث العاقل بما لا يليق ، فان صدق فلا عقل له) ، فلو تصفّح هذا الكاتب كتب الحديث عند المسلمين سنةً وشيعة ، فمن الجميل أن يتكلم الإنسان عن علم وإلاّ فليصمت فهو أفضل له وأستر.

فهل يعقل أنّ أمراً ذكره الله تعالى في كتابه المجيد ، ووردت فيه أكثر من مئة روايةٍ عند فرق المسلمين ، وكتب عنه العلماء ، وتناوله الفقهاء أخذاً ورداً ، وتحليلاً وتدقيقاً وتشقيقاً وذكراً للفروع ؛ هل كل هذه الجهود وضعت لأمر مختلق ؟!! فلو كانت المتعة وردت في رواية أو روايتين

لأمكن ما تقول ، فعلى المرء أن يتريث في اطلاق مثل هذه الدعاوي قبل الفحص والبحث.

جيم: قال في نفس الصفحة(٤١): « من مفاسدها اباحة التمتع بالمرأة المحصنة ـ أي المتزوجة ـ رغم أنّها في عصمة رجل دون علم زوجها ، وفي هذه الحالة لا يأمن الأزواج على زوجاتهم ، فقد تتزوج المرأة متعةً دون علم زوجها الشرعي ، ودون رضاه ، وهذه مفسدة ما بعدها مفسدة ، انظر فروع الكافي ٥/ ٤٦٣ ، تهذيب الأحكام ٧/ ٥٥٤ ، الاستبصار ١٤٥/٣ ، وليت شعري ما رأي الرجل وماشعوره إذا اكتشف ان امرأته التي في عصمته متزوجة من رجل آخر غيره زواج متعة ؟! » انتهى كلامه.

الجواب:

كان من المفروض ان نضع هذا الكلام في المحور الثاني؛ لأنها فرية عظيمة لا يلوكها الاّ من لم يرقب الآخرة ولم يخش الله تعالى ، إذ إن الكاتب ـ بل وكل مسلم ـ يتفق معنا بان المتعة كانت محللة في زمن النبي ﷺ ، لكن غيرنا ـ ومنهم الكاتب ـ يقول إنّها نسخت ، ونحن نقول خلاف ذلك ، إذن فالمتعة قد عُمِلَ بها في وقت الرسول الأكرم ﷺ فهل حين فعلها الصحابة في زمن الرسول ﷺ أدّى ذلك بهم إلى أن يُبيحوا زوجاتهم لغيرهم ؟! هل يقبل ذلك مسلم غيور ؟! بل إنّ كلامه هذا إتّهامٌ لله تعالى ولرسوله ، وقد قال الإمام الصادق عليه السلام « ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ، ولغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها » الكافي : ج٥ ، ص٥٣٥ وراجع كذلك صحيح مسلم / كتاب التوبة / باب غيرة الله حديث ٢٧٦٠.

أما المصادر التي ذكرها في كلامه الآنف فهي ـ عزيزي القارئ ـ للتمويه، إذ ليس فيها ما له صلة بكلامنا لا من قريب ولا من بعيد، بل فيها نكاح الجواري (الإماء) أي النساء المملوكات وسيأتي الكلام مفصّلاً عن ذلك في الفقرة التالية لهذه الفقرة فانتظر، لذا فإنّ صاحب الكافي (الشيخ الكليني) عقد باباً خاصاً سمّاه (نكاح الاماء) وأورد الرواية التي أشار لها هذا الكاتب تحت ذلك الباب.

دال : قال في المفسدة الرابعة من المفاسد المزعومة للمتعة: « والآباء أيضاً لا يأمنون على بناتهم الباكرات إذ قد يتزوجن متعة دون علم آبائهن، وقد يفاجأ الأب أنّ ابنته الباكر قد حملت... لم؟ كيف؟ لا يدري.. ممن؟ لا يدري أيضاً، فقد تزوجت من واحد فمن هو؟ لا يدري لانه تركها وذهب » انتهى.

الجواب:

كان ينبغي ايضاً أن نضع هذا الادعاء العظيم في المحور السابق ولا بأس ان نضعه هنا؛ لانه جمع أقبح القبيحين؛ فقد أطلق الكاتب دعواه ـ كعادته ـ بلا دليل وقال (الآباء أيضاً لا يأمنون على بناتهم الباكرات إذ قد يتزوجن متعةً دون علم آبائهن..)، وهذا الكلام لا يمت للواقع بصلة؛ لأنّ مشهور علمائنا الإعلام هو الاحتياط وجوباً في اشتراط أذن الأب أو الجد للأب في مسألة تزويج المرأة الباكر، سواء أكان الزواج دائمياً أو منقطعاً

(متعة) ، وإليك قارئي الكريم نصوص أكابر علمائنا في ذلك لتقف على حقيقة الأمر :

١ـ قال المرجع الراحل السيد الخوئي رحمه الله في كتابه منهاج الصالحين / قسم المعاملات / ص٢٦١/ الطبعة ٢٩ « مسألة ١٢٣٧ : لا ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة عدا البكر ، فان الاحوط لزوماً في تزويجها اعتبار اذن أحدهما واذنها معاً... » .

بل ان اعتبار اذن الأب لا يسقط حتى لو كان الأب متهاوناً يسمح لابنته بالخروج سافرة ، ويسمح لها بالاختلاط بالرجال الغرباء ، وهذا ما أكده ـ رحمه الله ـ في سؤال وجه اليه ، وإليك قارئي الكريم نص السؤال ونص الجواب والمصدر :

فقد ذكر السؤال في كتاب (صراط النجاة/ القسم الأول/ ص٣١٣ / الطبعة الأولى) تحت رقم « ٨٤٠ : هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم ، والمنقطع [أي المتعة] ، مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها ، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزيّنة وبالاختلاط مع الأجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصانع والمحلاّت ، حتى السفر معهم ؟

الجواب :

نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط ، دواماً وانقطاعاً [أي متعة] بالرغم من الحالات التي هو عليها معها » .

٢ـ قال المرجع الديني السيد محمد سعيد الحكيم حفظه الله في كتابه مرشد المغترب / ص٣٧٧ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ) في جواب سؤال وجّه إليه عن حكم المرأة الرشيدة البالغة من العمر (٢٥) عاماً إذا تزوجت من دون مراجعة وليّها، فهل يصح عقدها أو يبطل، وهل تعتبر زانية؟

فكان جوابه: لا ينفذ عقدها من دون إذن وليّها، وحينئذٍ إذا كانت عالمة بوجوب مراجعة الوليّ شرعاً ولم تراجعه حتى دخل بها الرجل (الزوج) كانت زانية، وإذا جهلت ذلك كان الوطء شبهة ولا تكون زانية، نعم إذا أذن الوليّ بعد ذلك صح العقد . وينبغي للوليّ ملاحظة مصلحتها ولو بعد تورّطها في العقد المذكور ».

٣ـ ذكر المرجع الديني الراحل آية الله العظمى محمد علي الآراكي رحمه الله في كتابه (المسائل الواضحة الجزء ٢/ ص٨٢ / الطبعة الأولى / طبع مركز الاعلام الإسلامي) هذه المسألة قائلاً:

مسألة ٢٣٩١: « يعتبر على الأحوط وجوباً إذن الأب أو أب الأب في زواج البنت البالغة الرشيدة إذا كانت بكراً، ولا يشترط إذن الأخ والأم، والرشيدة هي التي تستطيع تشخيص مصلحتها ».

٤ـ قال سماحة المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني في كتابه منهاج الصالحين / الجزء ٣/ ص٢٨/ الطبعة الثانية ١٤٢١هجري « . . . واما إذا كانت بكراً فان كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدّها لأبيها أن يزوجها من دون رضاها على الأقوى، وهل لها

أن تتزوج من دون اذن احدهما ؟ فيه اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه ».

٥ـ أما المرجع الديني ناصر مكارم شيرازي فقد ذكرهذا الحكم في جواب اسئلة وجهت إليه في كتابه (الفتاوى الجديدة/ الجزء١/ ص ١٨٨/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ) وهذا هو نص الاسئلة والأجوبة:

« السؤال ٦٨٧: ما حكم الباكر إذا تزوجت دون إذن أبيها أو جدّها من أبيها؟

الجواب:

الاحتياط ان تحرز الفتاة إذن أبيها ».

السؤال ٦٨٩: « هل إنّ اذن الأب أو الوليّ واجب في الزواج من البنت الباكر، هل ثمة فرق في هذه المسألة بين الزواج المؤقت والدائم؟

الجواب:

الاحتياط الواجب الاستئذان ولا فرق بين الزواج المؤقت [المتعة] والدائم ».

٦ـ قال آية الله محمد الروحاني في كتابه (منهاج الصالحين/ الجزء ٢/ ص٢٩٣ نشر مكتبة الالفين) ما نصّه: « لا ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة، عدا البكر [أي حتى لو كانت رشيدة] فان الاحوط لزوماً في تزويجها اعتبار إذن احدهما [الاب أو الجد] وإذنها معاً ».

إذن، فالبكر حتى لو كانت رشيدة فلا بد من إذن أبيها في الزواج منها.

٧ـ قال المرجع الراحل سماحة السيد محمد رضا الگلبايگاني في كتابه (مختصر الاحكام ص١٣٣/ نشر دار القرآن الكريم) ما نصّه « مسألة ٥١٠: الباكرة البالغة الرشيدة (التي تميّز الضرر من النفع) لو أرادت ان تزوج نفسها، فيحتاج ذلك إلى إذن الاب أو الجد على الاحوط، ولا يشترط إذن الأم أو الأخ ».

إذن، تحصّل من كلّ ما مرَّ وجوب تحصيل إذن الأب للباكر التي تريد ان تتزوج متعة لا كما إدّعى صاحب الكتاب.

هاء: قال في المفسدة الخامسة من المفاسد المزعومة: « إنّ أغلب الذين يتمتعون، يبيحون لأنفسهم التمتع ببنات الناس، ولكن إذا تقدم أحد لخطبة بناتهم أو قريباتهم فأراد أن يتزوجها متعة لما وافق ولما رضي... إلى آخر كلامه ».

الجواب:

هذا الكلام ليس بكلام أهل العلم والمعرفة، إنّما هو كلام خالٍ عن الدليل العلمي والبرهان الرصين، ولو أردنا أن نسطر الكلام ونصوغه جملاً براقة خالية عن الدليل لملأنا بذلك بطون الكتب، لكن هيهات هيهات أن ننزل إلى هذا المستوى، وليته جاء بدليل ولو ضعيفاً، وإلاّ فما قيمة الكلام الذي لا دليل عليه، فتجنّب الإنسان عن شيءٍ في مقام العمل لا يدلل على حرمته، فمثلاً زواج الشاب الصغير من المرأة الثّيب، أي المرأة التي مات

زوجها أو مطلقة منه، أمر مباح وحلال، ولكن أغلب الناس لا يفعلوه، أو مثلاً تزويج الإنسان الشريف لأبنته من الحائك أو عامل النظافة أمر جائز ولكن الناس لا يفعلونه، فهل يمكن أن نقول إنّ هذه الأمور محرّمة لأنّ الناس لا يفعلونها؟!!

واو : قال فيما زعم انه المفسدة السادسة من المفاسد المترتبة على المتعة : « إنّ المتعة لا إشهاد فيها ولا إعلان، ولا رضا وليّ أمر المخطوبة، ولايقع ميراث المتمتع للمتمتعَ بها [أي للمرأة] ، إنما هي مستأجرة كما نسب ذلك القول إلى أبي عبد الله عليه السلام ، فكيف يمكن إباحتها وإشاعتها بين الناس ؟! ».

أيضاً:

فلنوضح هذه الشبهة للقارئ لان الكاتب قد خانه البيان في ذلك فنقول: إنّ ملخص ما يريد قولـه في هذه الجمل إنّ المتمتع بها (أي الزوجة في زواج المتعة) ليست بزوجة ؛ لأنّ كثير من ملازمات الزواج ومقدماته والأمور المترتبة عليه غير موجودة في هذا الزواج، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، أي إذا انتفت الامور المترتبة على الزواج ومقدمات الزواج سوف ينتفي الزواج حينئذٍ.

الجواب:

لعلّ بهذه الشبهة سيتضح للقارئ الكريم دون أدنى شك بأن مؤلف

الكتاب (كتاب لله. . . ثم للتاريخ) هو رجل ليس شيعياً ، ولا يمكن أن يكون شيعياً ، إذ مما تسالم عليه علماء الشيعة قديمهم وحديثهم عدم وجوب الاشهاد في الزواج، سواء أكان زواجاً دائمياً أم مؤقتاً (زواج متعة)، فإحضار الشهود في الزواج عندنا أمرٌ مستحب لا واجب ، بينما في الطلاق يشترط علماؤنا ـ تبعاً للدليل الشرعي ـ حضور الشهود ، وهذا بعكس إخواننا من بقية المذاهب الأخرى فإنّهم اشترطوا الشهود في الزواج ، أمّا الطلاق عندهم فيكفي فيه اللفظ بالصيغة ولو لم يحضر أي شاهد.

فاذا كانت مؤاخذة الكاتب على زواج المتعة أنّه لا شهود فيه ولا إعلان فان الزواج الدائم عندنا أيضاً لا يشترط فيه إشهاد ولا إعلان، فهل هو باطل بنظره أم ماذا ؟ ! وقد أجمع علماء الإسلام على أنّ رأي المجتهد لا يلزم مجتهدٍ آخر ، فنحن باجتهادنا لا نلزمه ولا نبطل عمله وليس له ان يلزمنا برأيه ويبطل أعمالنا التي تخالف اجتهاده ان كان هو من أهل النظر والإجتهاد.

بل إنّ الخلاف في الإشهاد على الزواج لم يقف عند هذا الحد ، فقد اختلف مالك مع أبي حنيفة والشافعي فيما لو حضر الشاهدان وكتموا الزواج بحيث كان زواجاً سرياً لا يعلمه الا الزوجان والشاهدان، فقال مالك: يبطل الزواج وينفسخ ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يصح[1]. فهل يصح للمالكية أن يفتوا ببطلان زواجات الحنفية والشافعية إذا لم يتم الإعلان عنها ؟ !

---

١ . راجع بداية المجتهد/ ابن رشد الحفيد: ج٢، ص١٥ ، طبعة دار الفكر لسنة ١٤١٥هـ.

بل إنّ واحداً من فقهاء غير الشيعة المرموقين يذهب إلى ما ذهبت إليه الشيعة من عدم اشتراط الشهود في النكاح، وهو أبو ثور[١] قال: إنّ الشهود ليس من شروط النكاح ولا شرط في صحته ولا في تمامه[٢] فهل تبطل زواجات مقلديه والعاملين على رأيه؟!

قال: «ولا رضا ولي أمر المخطوبة»، قد تقدّم الجواب منّا في صفحة (١٣٧) وما بعدها في هذا الكتاب وقلنا أن هذا أيهام للقارئ؛ لاننا نقلنا هناك فتاوى علمائنا ومراجعنا الكرام في إشتراط إذن وليّ أمر المخطوبة إذا كانت باكراً، أما المرأة الثيب (أي التي تزوجت سابقاً ومات عنها زوجها أو طلقها مثلاً) فنفس القول الذي تقدم، وهو إننا لا نشترط إذن وليّ أمرها في الزواج الدائم منها فهل يبطل ـ بنظر الكاتب ـ زواجها الدائم أيضاً؟!

وكذا الأمر بالنسبة للزواج المنقطع لا يشترط في صحته إذن وليّ أمرها.

قال: «ولا يقع ميراث المتمتع للمتمَتَع بها»، أي انه لو مات أحد الزوجين في نكاح المتعة فإنّ زوجه الآخر لا يرثهُ، وهذا ما يريد أن يجعله هذا الكاتب دليلاً على أنّ نكاح المتعة باطل.

الجواب:

يكفينا في الجواب على ذلك أن نورد نقضاً واحداً وهو ان نقول: إنّ

---

١. هو احد تلامذة الشافعي، تفقه على مذهبه أكثر أهل اذربيجان وارمينية، له كتب متعددة، راجع في ترجمته فهرست ابن النديم ص٢٦٥.

٢. نقل ذلك ابن رشد الحفيد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ج٢، ص١٥ طبع دار الفكر ١٤١٥هـ.

الإرث ليس من ملازمات الزواج التي لا تنفك عنه ، فاذا كان المراد أنّ الارث ملازم دائماً للزواج فهو ممنوع ، فقد يكون هناك إرث للمرأة مع عدم وجود العلقة الزوجية بينها وبين الرجل، كما لو طلق المريض بمرض الموت زوجته وانتهت عدتها ، وتوفي قبل ان تمضي سنة بأن مضى ١٠ أشهر من طلاقها ، فهي ترث منه حصة الزوجية مع انها ليست زوجته لانتهاء عدتها ، وقد يكون هناك زوجية ولا إرث كما في المرأة التي قتلت زوجها ، فهي لا تخرج بالقتل عن الزوجية لوجوب العدة عليها والمعتدة زوجة ، ومع ذلك تحرم من الأرث.

إذن ، فالارث ليس مساوياً لحقيقة الزوجية بحيث إذا وجدت العلاقة الزوجية وجد الأرث ، بل قد يكون بينهما مباينة ، وأحدهما غير الأخر ، فقد تثبت الزوجية ولا إرث ، وقد يثبت الأرث ولا زوجية كما تقدم ، فكيف غاب عنك ذلك!!

والأنكى من ذلك كلّه أنّ هذا الكلام ذكره محمود شكري الآلوسي في تفسيره روح المعاني ، وقام بالردّ عليه الإمام محمد حسين كاشف الغطاء في كتابه (أصل الشيعة وأصولها) ، فكيف غاب عن الكاتب ذلك وهو يزعم أن أُستاذه محمد حسين كاشف الغطاء ، وأنه أخذ اجتهاده منه ؟ ! وكيف كرر كلام الآلوسي وتهريجه وغاب عنه جواب استاذه ـ كما يزعم ـ .

قال محمد حسين كاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها ص٢٥٦ : « قال الآلوسي في تفسيره : ليس للشيعة أنّ يقولوا إن المتمتع بها مملوكة ،

لبداهة بطلانه ، أو زوجة لانتفاء لوازم الزوجية كالميراث والعدة والطلاق والنفقة. انتهى روح المعاني ٧/٥.

وما أدحضها من حجة أما أولاً : فان أراد لزومها غالباً فهو مسلّم ولا يجديه ، وإن أراد لزومها دائماً وأنها لا تنفك عن الزوجية فهو ممنوع أشد المنع ، ففي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة : كالزوجة الكافرة ، والقاتلة ، والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول.

كما إنّها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن الزوجية كما لو طلق زوجته في المرض ومات فيه بعد خروجها عن العدة قبل انقضاء الحول.

إذن ، فالإرث لا يلزم الزوجية طرداً ولا عكساً.

وأما ثانياً: فلو سلّمنا الملازمة ، ولكنّ عدم إرث المتمتع بها ممنوع فقيل: بانها ترث مطلقاً ، وقيل: ترث مع الشرط ، وقيل: ترث الا مع شرط العدم ، وقيل لا ترث مطلقاً » انتهى.

أما العدة في زواج المتعة فهي ثابتة للزوجة بإجماع الامامية قولاً واحداً ، بل عند كل من قال بمشروعية المتعة.

أما النفقة : فليست من لوازم الزوجية فان الناشز زوجة ولا تجب نفقتها اجماعاً ، وأما الطلاق: فان الأجل الموجود في العقد يغني عنه ولا حاجة إليه.

أما قولـه في نفس المفسدة: « إنما هي ـ أي الزوجة في زواج المتعة ـ مستأجرة كما نسب ذلك القول إلي أبي عبد الله عليه السلام . . . » فهذه الرواية التي

استند عليها غير معتبرة سنداً؛ لأن فيها (القاسم بن عروة) وهو غير موثق كما أشار إلى ذلك السيد الخوئي في معجم رجاله[١]، فكيف يخفى على الكاتب ذلك مع إنّه إدّعى إنه أحد المشاركين في تأليف كتاب (معجم رجال الحديث) كما ذكر ذلك في صفحة (٢٨) من كتابه الآنف حيث قال: « وحتى الامام الخوئي لما شرع في تأليف كتابه الضخم ـ معجم رجال الحديث ـ فاني كنت أحد الذين ساعدوه في تأليف هذا السفر »، فكيف غاب عنه كون القاسم بن عروة لم يرد فيه توثيق ؟!

زاي : قال في المفسدة المزعومة السابعة : « إنّ المتعة فتحت المجال أمام الساقطين والساقطات من الشباب والشابّات في لصق ما عندهم من فجور بالدّين ، وأدّى ذلك إلى تشويه الدّين والمتدينين ».

الجواب :

هذا الكلام كسابقه كلام خطابي لا دليل عليه ، وإنّما هو كلام من يحاول استغلال العواطف والتلاعب بها.

فضلاً عن إنّ كلامه ردٌ على الله تعالى إذ شرع المتعة في كتابه المجيد ، وردٌ على رسوله الكريم ﷺ الذي جاء بها وأذن للصحابة فيها كما مرَّ ذكره من روايات ومصادر سنّية وشيعية ، كما أنه طعنٌ بالصحابة الذين مارسوا هذه السنّة التي شرعها الاسلام.

---

١ . راجع معجم رجال الحديث / السيد الخوئي: ج١٥، ص ٢٩ ترجمة رقم ٩٥٤٢.

ومع كل هذا نقول: إنّ مؤاخذة الكاتب على المتعة لا تعدو أن تكون مؤاخذة على النظرية أو على التطبيق فان كانت مؤاخذة على النظرية والتشريع فهو الكفر بعينه؛ لإنّه إتهام لله تعالى بعدم الحكمة ـ والعياذ بالله ـ وردّ لأحكامه وتكذيب لرسوله الكريم ﷺ.

وإن كانت مؤاخذته على التطبيق، فما من حكم إلهي إلا وهناك خلل من قبل البشر في تطبيقه لقصور فيهم لا لقصور في الحكم، فالصلاة مع شرفها قد تكون صلاةً للناس أي يوقعها المصلي رياءً وسمعةً، والجهاد كذلك إذ كم من مجاهد قد نراه في الظاهر يجاهد في سبيل الله لكن واقع الحال يكون جهاده حباً للغنائم أو كي يقال انه بطل شجاع، وهكذا في كل تكليف شرعي، لكن هل هذا مدعاة ان ننتقص من الصلاة أو الجهاد أو...؟!

ثم إنّ هذا الكلام لا يصدر من فقيه كما أدعى المؤلف ذلك؛ اذ لوسأله سائل ما هو دليلك على ما ادعيت فماذا سيكون جوابه؟!

أضف لذلك أن كثيراً من فقهاء المسلمين من غير الشيعة وبالخصوص من المذهب الحنبلي اضطروا ان يحللوا (زواج المسيار)، وهو زواج يشترط الزوج فيه على زوجته أن تتنازل عن حقوقها الزوجية، مثل: حقّ النفقة، وحقّ السكن،وحقّ الفراش، وله أن يطلقها متى شاء.

وانت خبير ـ عزيزي القارىء ـ إنّ المؤاخذات على مثل هذا الزواج قد تكون لا عدّ ولا حصر لها إذا تركنا الدليل والنظر الشرعي وعملنا بأذواقنا واستحساناتنا، أما لو كان هذا الزواج ضمن دائرة التشريع غير خارج عنها

وله أساس شرعي فلا معنى لأذواقنا ، فيجب إذن على كل حال ان نذعن للشرع فان رأى الشارع حلّية زواج المسيار قبلناه وإلا فلا.

فلاحظ ـ قارئي الكريم ـ حكمة الباري وعظمة رسوله وخلفائه الكرام إذ انهم وقبل أكثر من ١٤٠٠ سنة صدعوا بهذا التشريع ، أعني المتعة الذي يسد حاجةً عظيمة من حاجات البشرية **﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾** يونس: ٣٥.

الدليل الخامس عشر:

ذكر الكاتب في كتابه في صفحة (٤٧) رواية وبدأ كعادته يتعامل معها برأيه ، متجاهلاً القواعد الفقهية المتسالم عليها بين المسلمين ، بل متجاهلاً للغة العرب ، فلا أعلم أعربيٌ هو أم ماذا؟

فقد ذكر في تلك الصفحة روايتين أعتبرهما مؤاخذة ومنقصة على الشيعة بعد ان مهَّد لهما بكلام نخجل أن نذكره ، فلا ادري كيف استطاع أن يؤلفه ؟! فقد إدّعى ان الشيعة تقول بـ (إعارة الفرج) ، أي إنّ الرجل يعطي امرأته لغيره ـ والعياذ بالله ـ ليتمتع بها ثم يرجعها لزوجها أو ولّي أمرها!!!

وقبل الاجابة عن هذا البهتان الفظيع ، نقول: لقد قيل في المثل (أن لم تستح فافعل ما شئت) ، ونضيف لها (ان لم تستح فقل ما شئت)!! فلقد يحار المرء ماذا يجيب عن هذا الافتراء ، ولذلك سميّ البهتان بهتاناً لان سامعه يبهت ويحتار من هول الإفتراء وعظم القذف الذي يقذف به ، بم يجيب!!

لكن لا نقول الا كما قال الامام الحسين بن علي عليهما السلام في يوم عاشوراء: «هوّن عليَّ ما نزل بي أنّه بعين الله».

أما الروايتان اللتان نقلهما ـ عزيزي القارئ ـ هما:

١ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت (أي الراوي): الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، لا بأس به له ما أحلّ له منها».

٢ـ ... عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فاذا خرجت فارددها إلينا».

ثم زعم انه يستحيل ان يكون هذا كلام الإمام الصادق والباقر، لان هذا فعل شنيع لا ينسب لمثلهما!!

الجواب:

لتبسيط الجواب للقارىء الكريم سوف نذكره ضمن النقاط التالية وهي:

أ ـ في بيان معنى لفظ (الجارية):

لقد حاول الكاتب عن قصد أن يوهم القارئ أن (الجارية) هي المرأة أو الزوجة الحرة، وهذا غلط كبير، فلفظ الجارية هنا معناه (الأَمَة)، أي المرأة المملوكة أو فقل هي (العبدة) المملوكة لسيدها،[1] فللأماء والعبيد

---

١. قد تسأل قارئي الكريم عن سبب العبودية وعلتها، ومن هم هؤلاء العبيد؟
الجواب: ان العبودية ظاهرة وجدت على الأرض بوجود الإنسان، ونشأت وتطورت بتطوره، فقد كانت شائعة في مصر القديمة والهند وفارس والعراق وشبه الجزيرة العربية، ولعلّ من أهم

أحكام خاصّة في الفقه الإسلامي، وعقدت لهذه الأحكام أبواب وفصول واسعة في الكتب الفقهية الإسلامية ولا يكاد يخلو منها كتاب، ونتيجة لإنتهاء العبيد وإنقراضهم في وقتنا الحاضر لتوقف الفتوحات الإسلامية والحروب ضد الكفار، توقفت أحكام العبيد والإماء وأصبحت تدرّس في المعاهد الإسلامية كفقهٍ نظريٍ فقط.

فمن الاحكام الخاصة بالإماء والعبيد ـ قارئي الكريم ـ مثلاً: إنّ الأَمَة إذا

مناشئ وأسباب هذه الظاهرة أمور هي:

أ ـ الحروب والغارات، فمنذ الزمن القديم كان الطرف الغالب في الحرب يتعامل مع الطرف المغلوب وتابعيه معاملة العبيد يحق له استرقاقهم ويفعل بهم وبذراريهم ما يشاء.

ب ـ بيع الأولاد الصغار من قبل آبائهم وخصوصاً عند المجاعات وقلة الموارد.

ج ـ تسلط الاقوياء ذوي النفوذ والسلطة على الضعفاء.

وقد حدّ الإسلام كثيراً من هذه الظاهرة فمنع الطريق الثاني والثالث وحرّمه، أما الطريق الأول فإنّ نظر الإسلام فيه ان كل انسان يتقدم خطوة على طريق الإنسانية، أو لا يتحول ـ على الأقل ـ إلى عدو للأصول الإنسانية، فهو حرٌ لا يحق لأحدٍ أن يستعبده، أما الذي يتهدد الإنسانية في حياتها بحيث يتحول إلى مصدر خطر للآخرين فهو لا يستحق الكرامة الإنسانية وينبغي ان يقيّد وتحدّ حريته.

وبمقتضى هذا الأصل الإنساني الذي اتفقت وتتفق عليه البشرية جمعاء فانه يجوز سلب الحرية عن الأسير المحارب الذي يؤسر من الكفار الحربيين لأنه غير جدير بالحرية.

ثم إنّه لم تحفظ وتراعى حقوق العبيد في ديانة من الديانات أو ملة من الملل مثل ما روعيت وحفظت في الإسلام، إذ اعتبر الدين الاسلامي العبيد كبقية أفراد الاسرة، بل إنّ قادة الإسلام كانوا يقدّمون عبيدهم على انفسهم، وهذا ما فعله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بغلامه قنبر؛ فنراه يشتري الثوب الأحسن له ويبقي الآخر لنفسه، بل إنّ الإمام الثامن (علي بن موسى الرضا عليه السلام) كان يجلس مع عبيده على مائدة طعام واحدة، لذا فأنّ جملةً من عظماء الإسلام كانوا بالاصل عبيداً كسلمان الفارسي وعمار بن ياسر وغيرهم.

زنت ـ والعياذ بالله ـ فإنّها لا ترجم، سواء كانت محصنة أم غير محصنة، بل تجلد خمسين جلدة فقط، بعكس المرأة الحرة فانها إذا زنت فإنّها ترجم إن كانت محصنة، وتجلد ثمانين جلدة إن كانت غير محصنة.

وكذا المرأة الأمَة لا يجب عليها ستر رأسها ورقبتها في الصلاة بعكس المرأة الحرة فانها يجب عليها ذلك، وهكذا . . . ، فهناك الكثير من الأحكام الفقهية التي يختلف بها الأماء والعبيد عمّا سواهم من الاحرار، ومن جملة الأحكام التي تختلف بها الإماء عن النساء الحرائر، هو أنّه يجوز لمالك الأمَة أن يطأها وينكحها بملكه لها ولا يحتاج إلى عقد نكاح، أي إنّ ملك اليمين يكون سبباً لصحة النكاح، كما كان العقد الشرعي سبباً لصحة النكاح والزواج في النساء الحرائر، وهذا الأمر لا ينكره مسلم[1]، فقد نطق به الذكر الحكيم في قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * ... وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[2] فلفظ (ما ملكت أيمانهم) هو المعني في كلامنا هذا.

---

١ . هذا النكاح يسمى بـ (التسري) أو نكاح الاماء، أو النكاح بملك اليمين) راجع فيه المصادر التالية: الشرح الكبير/ عبد الرحمن بن قدامة: ج٥، ص١٦٥، طبع ونشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، كتاب الام / الشافعي: ج٥، ص٤٧، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٠هجري ـ دار الفكر بيروت، كشف القناع / البهوتي: ج٥، ص٨٨، الطبعة الأولى ١٤١٨هجري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

هذه كتب غير الشيعة أما كتب الشيعة فقد تسالمت على أصل هذا النكاح ولم يخالف فيه أحد منهم.

٢ . سورة المؤمنون: آية ١ ـ ٦.

ب ـ بعد أن عرفت قارئي الكريم أنّ النكاح بالملك أمرٌ شرّعه الشارع الحكيم ـ عزّ وجلّ ـ وتسالم عليه علماء المسلمين ، فأصل هكذا نكاح ثابت ، وإن ضيّقه فريق ووسّعه فريق آخر ، وإليك تفاصيل ذلك :

لقد ذهبت أمهات الكتب الفقهية لإخواننا من بقيّة المذاهب إلى جواز تسري العبد بإذن مولاه (والتسرّي هو : من سرر وهو : إتّخاذ أمَة للجُماع ، أو هو وطيء الأمةِ المملوكة ملك يمين / راجع معجم لغة الفقهاء/ محمد قلعجي ص١٣٠).

وهذه ـ قارئي الكريم ـ طائفة من أقوالهم في ذلك :

أولاً : قال عبد الرحمن بن قدامة ، وهو من ألمع فقهاء المذهب الحنبلي في كتابه (الشرح الكبير : ج٩ ، ص٣٠٥ ، طبع ونشر دار الكتاب العربي) ما هذا نصّه : « وللعبد التسرّي باذنِ سيده ، ولو ملّكه سيده جارية لم يكن له التسرّي بها الاّ باذنه ».

وقال ابن قدامة ـ أيضاً ـ في كتابه المذكور في الجزء ٩ ص ٣٠١ : « ولا يجوز له [للعبد] التسرّي الاّ بأذن سيده ، ولو ملّكهُ جاريةً لم يكن له وطؤها حتى يأذن [السيد] له [للعبد] فيه ، لان ملكه [ملك العبد] ناقص ، ولسيده نزعه [التسري] منه متى شاء من غير فسخ فلم يكن له التصرف فيه الا بأذن سيده ، فان أذن له فقال : تسراها أو : أذنت لك في وطئها ، أو ما دلّ عليه أُبيح له ، وما ولد له من التسري فحكمه حكم ملكه ؛ لأنّ الجارية مملوكة له فكذلك ولدها ، وان تسرّى بغير إذن سيده فالولد ملك لسيده .. ».

فتلاحظ ـ عزيزي القارئ ـ أنّ للمولى (السيد الذي يملك الجارية) أن يبيح لعبده أن يتسرى بالجارية التي يمتلكها ذلك المولى ؛ لان ملك العبد ناقص على رأي فقيه لامع من فقهاء الحنابلة ، فلا بد لاكمال هذا الملك الناقص من اباحة المالك [وهو السيد] حتى يتم التسرّي ويصح نكاح العبد.

ثانياً : قال عبد الله بن قدامة المقدسي وهو أشهر من ان نعرّفه للقارئ الكريم ، في كتابه المعروف (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل/ ج٧ ، ص٦٦ ، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٥ هجري / دار الفكر ـ بيروت) ما نصّه : « . . .فلا يجوز له [أي للعبد] التسري إلا بأذن سيده ، ولو ملّكه سيده جارية لم يُبَحْ له وطؤها حتى يأذن له فيه ، لان ملكه ناقص ، ولسيده نزعه منه متى شاء من غير فسخ عقد ، فلم يكن له التصرف فيه إلا بإذن سيده ، فان أذن له فقال تسرَّ بها أو أذنت لك في وطئها أو ما دلَّ عليه أُبيح له . . . ».

وهذا الكلام نفس الكلام المتقدم فلا نعلّق عليه.

ثالثاً : قال البهوتي في كتابه (كشف القناع : ج٥ ، ص٤٩٣ ، طبع دار الفكر ـ بيروت لسنة ١٤٠٢هـ) ما نصّه : « . . . فعلى القول الثاني إذا قال له السيد تسرّاها ، أو أذنت لك في وطئها أو ما دلَّ عليه ـ أي على الاذن في التسري ـ أُبيح له على هذا القول ، وبه [أي بهذا القول] قال ابن عمر وابن عباس وغير واحد من التابعين وعطاء ومجاهد وأهل المدينة ، ولانه يملك النكاح بأذنه فملكَ التسري كالحر . . . ».

رابعاً: النمري في كتابه الموسوم بـ (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد: ج١٣، ص٢٩٦، طبع في المغرب ١٣٨٧هـ) قال: «إنّ عبد الله بن عبّاس كان يأذن لعبيده بالتسري فيما بأيديهم ولا مخالف له من الصحابة».

إذن تلخّص مما ذكر أنّ من حق السيد أن يبيح لعبده أن يتسرى، أي أن ينكح جارية ذلك السيد ضمن شروط ونظام سوف نذكره فيما بعد، وليس الأمر فوضى كما قد يتبادر إلى الذهن، كما أنّ للسيد الذي أذن لعبده أن يتسرى أن يقطع ذلك التّسري ويُرجع الجارية إليه، وهذا واضح من خلال النصوص التي نقلناها لك.

ملاحظة مهمة جداً: لا يتبادر إلى ذهن القارئ الكريم أنّ الأمر بدون نظام أو قانون، حاشا لله، فالاسلام قنن ونظم حياة الإنسان بأدق تفاصيلها، فلا يظنّ القارئ العزيز أنّ الجارية تكون هذا اليوم تحت سيّدها وغداً تكون تحت رجل آخر!! بل لا بد لمن أراد أن يطأ تلك الجارية وينكحها، أن يستبرئ رحمها بحيضتين. وبكلام أبسط: قبل ان يواقعها لا بد أن تحيض عنده حيضتين حتى يعلم أنّها غير حامل من غيره، ثم بعد أن تطهر يمكنه أن يجامعها.

ونعود إلى ما ذكرناه آنفاً فنقول: إنّ غير الشيعة جوزوا للسيد أن يُبيح فرج جاريته لعبده، مع أنّ العبد ليس بمالك لتلك الجارية لأن ملك العبيد ناقص، أما الشيعة فقد جوزوا للسيد أن يبيح فرج جاريته لغير العبد، فما الفرق بين المسألتين يا ترى؟!

الجواب:

لا يوجد أي فرقٍ بين المسألتين، فالعبد لا يملك تلك الجارية، بل حتى لو ملكها لا يجوز له أن ينكحها إلاّ باذن السيد، هذا على قول غير الشيعة. أما الشيعة فعندهم الأمر نفسه إلاّ أنّهم جوزوا النكاح لغير العبد مع إذن السيد المالك للجارية.

إذن، نستطيع القول بأنّ وطء الجارية باذن سيدها مع الشروط الخاصة جائز على رأي الشيعة وغيرهم، سواء كان الواطئ هو العبد أو غير العبد، فالمسلمون شيعة وسنّة متفقون على هذا الامر.

نعم، لم يخالف فيه الا هذا الكاتب (كاتب لله ثم للتاريخ)، ولا أدري هل هو من أصحاب الرأي المعتمد عليهم أم لا؟!!

نترك الجواب للقارئ بعد الاطلاع على ما سبق من الملاحظات التي ذكرناها.

ثم إنّ الكاتب إدّعى أنه من أهل العلم، أليس من واجب العالم أن يفحص في كتب العلماء ليرى أنّ هذا القول لم تنفرد به طائفة دون طائفة، كي لا يكيل التهم للآخرين ولا يبهتهم ببهتانٍ عظيم؟!

ومما تقدّم يتضح ـ عزيزي القارئ ـ أنّ هذا الحكم الفقهي الخاص بالأماء كما أنّه موجود عند الشيعة فهو موجود عند غيرهم، ومن أراد التهريج والتطبيل فهو أما جاهل أو مغرض!!

فالمسائل الفقهية ليست مدعاةً للتشنيع والتهريج ، لانّ الاختلاف فيها يكون بحسب الدليل والاجتهاد ، ولو أردنا أن نتكلّم على بقية المذاهب لمجرد آراء فقهية مخالفة لآرائنا لألّفنا في ذلك كتباً ومجلدات ، لكننّا أرفع من ذلك وأشرف.

ثم أننا لم نرَ في كل ما ادّعى الكاتب سابقاً امراً واحداً فيه كفر بالله تعالى ، فأين الامور التي قال عنها (اننا ندرس الكفر في الحوزة العلمية)!! فهو لم يتكلم الاّ على أمور فرعية لا توجب كفر صاحبها!!! وهذا واحد من كثير من الامور التي ناقض بها الكاتب نفسه ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا** ﴾ النساء: ٨٢.

الفصل الخامس

مؤلف كتاب

(لله . . . ثم للتاريخ) ليس شيعياً

مؤلف كتاب
(لله... ثم للتاريخ) ليس شيعياً

لا يخفى على القارئ الكريم أنّ مؤلف قصّة (لله ... ثم للتاريخ) إدّعى أنّه رجل كان يعتنق مذهب أهل البيت عليهم السلام، أي (مذهب التشيّع)، وأنّه من العلماء المجتهدين في هذا المذهب.

فتعال معنا ـ قارئنا العزيز ـ لنقف سويةً على حقيقة هذه الدعوى، وإن كان البحث فيها جدلاً، لأنّنا أثبتنا لك بالدليل القاهر أنّ المؤلف شخصية موهومة يتجاوز عمرها الـ ٢٠٠ سنة، بل أثبتنا لك أنّها ولدت مرتين وفي تاريخين!!

فاذا سقطت هذه الشخصية عن الاعتبار تسقط معها جميع مدّعياتها، لكن لا بدّ أن نوقِف القارئ الكريم بعض الشيء على المصادر التي ألّف كاتب الكتاب منها قصته، وأنّه لم يكن له فضل في ذلك الاّ إعادة نسج ما قيل قبله على شكل قصة.

سنذكر هنا في هذا الفصل بعض أسماء المصادر، ونصوص العبائر التي نقل منها المؤلف كلامه لتقف على حقيقة كاتب الكتاب وعقيدته.

وفيما يأتي بعض النصوص التي ذكرها المؤلف أرجعناها للمصادر التي

أخذ منها:

النقطة الأولى:

قال الكاتب في ص٣٢ من كتابه: « وإعلم أنّ أكثر من تعرّض للطعن والغمز واللّمز الإمامان محمد الباقر وابنه جعفر الصادق عليهما السلام . . » انتهى.

وهذه العبارة ـ عزيزنا القارئ ـ قد أخذها المؤلف من شيخه العالم الوهابي (إحسان آلهي ظهير) الذي ألّف عدة كتب ضد الشيعة، ولم يكن يتورع عن أي شيء ليثبت مدّعاه، فقد نقل الكاتب عبارته السابقة من كتاب « الشيعة وأهل البيت » للمؤلف المذكور (إحسان آلهي ظهير) قال في ص ٢٨٦ من كتابه الآنف: « وأما محمد الباقر وابنه جعفر الصادق فهما المظلومان الحقيقيان، لأنّه لا يوجد فضيحة ولا قبيحة الاّ وقد نسبوها إليهما . . . ».

النقطة الثانية:

قال كاتب (لله... ثم للتاريخ) في ص٣٥ ما نصّه « لقد أجازوا التمتّع حتى بالهاشمية . . »، وهذه أيضاً أخذها عن إحسان آلهي ظهير من كتابه (الشيعة وأهل البيت) حيث قال في ص٢٢٣: « وهل يجوز التمتّع بالهاشمية؟ سُئل عنه جعفر بن محمد الباقر فقال: تمتّع بالهاشمية » إنتهى.

علماً إنّ المتعة حكم شرعي آلهي ورد فيه قرآن وأحاديث شريفة كما

ثبت لك في الفصل الثاني ، ولم يرد فيه تخصيص من الله تعالى بغير الهاشمي أو بالهاشمي ، فكيف يدّعي كاتب الكتاب أنّه عالم وهو يلوك كلام غيره بلا تدقيق ؟!!

النقطة الثالثة :

قال الكاتب في ص٣٨ من كتابه : « إنّ المتعة كانت مباحة في العصر الجاهلي ولمّا جاء الإسلام أبقى عليها مدةً . . . ».

وهي نفس عبارة (موسى جار الله) وهو كاتب روسي الأصل وهابيّ العقيدة ، ألفّ كتاباً ضد التشّيع أسماه (الوشيعة في نقض عقائد الشيعة) حيث قال فيه في ص٣٠: « أرى أن المتعة من بقايا الأنكحة الجاهلية ».

وقد سبق أن تعرّضنا لهذا الكلام في صفحة (١١٤ ـ ١١٥) من كتابنا هذا ، وقلنا إنّ قول (موسى جار الله) الروسي المنشأ ، الوهابيّ العقيدة ، مخالف لصريح قول عائشة الذي نقله (البخاري في ج٣، ص٣٦٩ حديث رقم ٥١٢٧/ باب : لا نكاح الأبوليّ) إذ ورد فيه أنواع الأنكحة (أي الزواجات) في الجاهلية ، ولم تذكر أنّ هناك نكاحاً اسمه (المتعة).

فكلام (موسى جار الله) بلا دليل ، بل هو دعوى لا قيمة لها ، وهو نفسه عبرّ عنها بقوله (أرى أنّ المتعة . . .) ، فجاء الكاتب ونقل هذا القول بلا دليل ، وقد خالف هو ومن نقل عنه علماء الشيعة والسنّة وجاءوا بقول غريب.

النقطة الرابعة :

قال الكاتب في ص٤٠ : « مع إنّ الائمة عليهم السلام لم يُنقل عن واحد منهم نقلاً ثابتا أنّه تمتع مرّة . . . ».

هذه العبارة أخذها المؤلف من (إحسان آلهي ظهير) من كتابه (الشيعة وأهل البيت) ص٢٢٧ حيث قال هناك : « ودليل كون المتعة بهتاناً وإفتراءً على أهل البيت كذباً وزوراً عليهم إنّه لم يثبت في كتاب ما ، وحتى في كتب القوم أنفسهم ذكر واحدةٍ من النساء اللاتي تمتع بها أحد من أئمتهم الاثني عشر . . . ».

وقد ذكرنا لك ـ قارئنا الكريم ـ في صفحة (١٢٩ ـ ١٣٠) من كتابنا هذا بأنّ الشيعة لا تستدل بعدم الفعل على الحرمة؛ لأن عدم فعل المعصوم لأمرٍ قد يكون لحرمته ، أو لكراهته أو لإباحته ، فالمعصوم لا يفعل الحرام قطعاً ، وهو لا يفعل الأمر المكروه ، مع أنّ المكروه جائز كما أنّ المعصوم قد لا يفعل الأمر المباح ، فترك الفعل أعم من الحرمة، والعام لا يدلُّ على الخاص بالضرورة ، وقد ثبت أنّ النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ لم يأكل بالاسواق، أو لم يأكل ماشياً ، أو لم يضحك بصوتٍ عالٍ، أو لم يأكل خمس وجبات في اليوم الواحد فهل هذه الأمور محرمة ؟!!

نعم ، بعض الفرق الإسلامية تجعل عدم فعل النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ لأمرٍ دليلاً على الحرمة، وسبق أن قلنا إنّ هذا المبنى غلط من أساسه فلا نكرر.

النقطة الخامسة :

قال الكاتب ـ تبعاً للقوم الذين أخذ عنهم ـ في ص٤٤ ـ ٤٥ : « وقد رأينا ذلك بقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾... فلو كانت المتعة حلالاً لما أمره بالإستعفاف..».

وهذا القول بعينه نقله عن (عبد العزيز الدهلوي) صاحب كتاب (التحفة الإثنا عشرية)، إذ قال مؤلفها في ص٢٢٨ : « قال تعالى : ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ فلو كانت المتعة والتحليل جائزين لم يأمر بالإستعفاف».

وقال (محمد عبد الستار التونسوي) الكاتب الوهابي في كتابه (بطلان عقائد الشيعة) ص٨٥ : « ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ فلم يأمر الله من لم يجد النكاح أن يتولى أمرأة بالمتّعة، ويتمتّع بها حتى يغنيه الله من فضله».

وردّنا على الجميع ـ وان كان هذا الفصل غير مخصص للرد ـ بأن نقول: عجباً والله لهكذا أناس تدّعي الفقاهة والعلم، كيف غاب عنهم أنّ الشيعة تقول: إنّ المتعة نكاحٌ، وليست سفاح أو شيء أخر!! وهذه جميع كتب الشيعة الفقهية تصرح بأن النكاح على قسمين: نكاح دائم، ونكاح منقطع (أي متعة)!!!

فالآية قالت: من لم يجد نكاحاً فليستعفف، أي: من لم يجد نكاحاً دائمياً كان أم منقطعاً (متعة) فليستعفف، فالمتعة عندنا عقدٌ فيه إيجاب

وقبول ومهر فهي نكاح، فكيف غاب عن ذهن هؤلاء ما تدّعيه الشيعة ؟!

نعوذ بالله من التعصّب.

النقطة السادسة :

قال الكاتب في ص٤٦ : « إنّ انتشار العمل بالمتعة جرّ إلى إعارة الفرج . . . »

وهذه عين عبارة (محمد عبد الستار التونسوي) ذاك المؤلف الوهابي الذي قال في (بطلان عقائد الشيعة) ص٨٩ ـ ٩٠ : « الأمر الثالث عشر : من عقائدهم الفاسدة عقيدة جواز إستعارة الفرج ».

وقلنا في الفصل الرابع في الدليل الخامس عشر صفحة (١٤٩) فما بعد إنّ هذا بهتان عظيم سيسألان عنه يوم القيامة ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[1]، كما أنّ الرواية التي استشهدا بها واردة في باب نكاح الإماء والعبيد، وقلنا في محلّه : انّ هذا الحكم خاص بالإماء، فراجع صفحة (١٤٩) فما بعد من كتابنا هذا، ولله عاقبه الأمور.

النقطة السابعة :

قال الكاتب ص٤٩ : « ولم يقتصر الأمر على هذا بل أباحوا اللّواطة بالنساء . . . »

وهذه عين عبارة التونسوي في كتابه (بطلانه عقائد الشيعة) ص٩١

---

١ . ق: الآية ١٨.

حيث قال: « الأمر الرابع عشر: من عقائدهم الفاسدة عقيدة جواز اللّواطة بالنساء.. ».

ولا بأس أنّ نقف هنا ايضاً لنوضح هذه المغالطة العظيمة فنقول:

إعلم ـ قارئنا الكريم ـ أنّ وطء الزوجة في دبرها يُعدّ من المسائل الخلافية التي تعددت فيها أقوال العلماء في المذهب الواحد، كلٌّ حسب دليله، كباقي المسائل الفقهية، وإن طالبتنا بالدليل جئناك به، لأننا أهل دليل وبرهان لا ننطق جزافاً ولا نقول شططا:

أولاً: آراء كبار فقهاء ومحدثي السنّة في ذلك:

أ ـ في (فتح الباري في شرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني / كتاب التفسير/ باب نساؤكم حرث لكم / ج٨ ص٢٣٨ / الطبعة ١/ دار السلام ـ الرياض) عن إبن عمر في تفسير قوله تعالى ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾، قال: « نزلت في رجلٍ من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ قلت له ـ والكلام للراوي ويُدعى نافعاً ـ: من دبرها في قبلها؟

قال: لا إلاّ في دبرها »، وذكر نفس القول جلال الدين السيوطي في (الدر المنثور/ ج١، ص٦٣٦/ طبعة دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٣).

وقال ابن حجر في (فتح الباري) في نفس الجزء والصفحة المذكورين

أعلاه معلقاً على قول ابن عمر: « وتابع نافعاً ـ وهو الراوي عن ابن عمر ـ على ذلك [أي على الرواية عن إبن عمر] زيد بن أسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائي [والنسائي من المتشددين في تصحيح الرواية] بإسناد صحيح » انتهى.

ب ـ أيضاً في المصدر السابق أعني كتاب فتح الباري في نفس الجزء والباب ص٢٣٩ عن ابن عمر أيضاً قال: « إنّما نزلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ رخصة في إتيان الدبر » انتهى.

والرخصة تعني الجواز.

وذكر صاحب الكتاب (ابن حجر) أنّ هذه الرواية رواها كثيرون عن ابن عمر، وهي ثابتة.

وذكر هذه الرواية السيوطي في كتاب (لباب النقول / ص٣٣ / طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت) حيث قال: « وأخرج الطبراني في الأوسط بسند جيد عنه [أي عن إبن عمر] قال: إنّما نزلت على رسول . . . .رخصة في إتيان الدبر ».

ج ـ في كتاب (المغني / عبد الله بن قدامة ـ ج٨ ص١٣١/ طبع دار الكتاب العربي ـ بيروت)، وهذا الكتاب من كتب المذهب الحنبلي، قال مؤلفه: « ولا يحلّ وطء الزوجة في الدبر، وهو قول أكثر أهل العلم منهم:

عليّ وعبد الله بن العباس وأبو الدرداء . . . ، ورويت إباحته عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك . . . ».

د ـ وفي (نيل الاوطار/ الشوكاني ـ ج٦، ص٣٥٥/ نشر دار الجيل ـ بيروت) قال : « لقد روي الجواز [أي جواز الوطأ في الدبر] أيضاً عن مالك، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : إنّه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب، ورواه عنه أيضاً ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل . . »، وفي نفس المصدر ص٣٥٣ قال أيضاً : « وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنّه قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس أنّه حلال ».

هـ ـ وفي (المحلى بالآثار/ ابن حزم الاندلسي ـ ج٩، ص٢٢٠، طبعة عام ١٤٢١، دار الفكر ـ بيروت) قال : « مسألة ١٩٠١ : لا يحلّ الوطء في الدبر أصلاً، لا في المرأة ولا في غيرها، أما ما عدا النساء فاجماع متيقن، وأما في النساء ففيه اختلاف إختُلف فيه عن ابن عمر، وعن نافع ».

و ـ في تفسير (جامع أحكام القرآن) المشهور بـ (تفسير القرطبي ـ ج٣، ص٩٣ الطبعة لسنة ١٤٠٥ هجري، دار احياء التراث العربي ـ بيروت) قال : « وذهبت فرقة ممن فسرها بـ (أين) إلى أنّ الوطء في الدبر مباح [أي جائز]، وممن نُسِبَ إليه هذا القول سعيد بن المسيّب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القُرظي وعبد الملك بن الماجشون . . . ».

وتلاحظ عزيزي القارئ أنّ كل هؤلاء المذكورين هم تابعون عدا ابن عمر فانه صحابي.

ي ـ أخيراً الجصاص في (احكام القرآن ـ ج٢، ص٤٠/ طبع دار احياء التراث العربي ـ بيروت) قال: « . . . وقد حكى محمد بن سعيد عن أبي سليمان الجزوجاني قال : كنت عند مالك بن أنس فسُئِلَ عن النكاح في الدبر، فضرب بيده على رأسه وقال : الساعة اغتسلت منه، وقد رواه ابن القاسم على ما ذكرنا وهو مذكور في الكتب الشرعية » انتهى.

فملخص القول : إنّ هذه المسألة خلافية عند أهل السنّة ؛ فقد خالف فيها ابن عمر، وسعيد بن المسّيب، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الملك، ومالك والشافعي في أحد أقواله، وزيد بن أسلم.

وكما أكّدت كتبهم الفقهية بأنّ التحريم ليس إجماعياً، أي يوجد من خالف المشهور، فلماذا إذن التشنيع والتهريج على الشيعة دون غيرهم ؟!

فالمسألة من المسائل الفقهية الخاضعة للدليل ولاجتهاد المجتهدين، وإنّ الخلاف كما هو عندنا، فهو موجود عند غيرنا، فلمّاذا التهريج على الشيعة بالخصوص ؟!!

ولا يسعنا إلا أن نقول للمهرجين: « رمتني بدائها وانسلت ».

ثم أنّ هناك فريقاً آخر من فقهاء ومحدثي أهل السنّة يقولون بالتحريم، وهذا ما لا يُحتاج إلى ذكره؛ لأنّه خارج عن محل البحث.

ثانياً : إنّ المسألة كما هي خلافية عند علماء أهل السنّة فهي خلافية عند علمائنا، علماء الشيعة الاثنا عشرية، وإليك بسط القول في ذلك:

أـ القائلون بالحرمة : في كتاب (مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الحكيم : ج١٤، ص٦٢/ نشر مكتبة السيد المرعشي ١٤٠٤) قال : « وفي كشف اللثام [وهو كتاب فقهي شيعي]، وعن القميّين [وهما علي بن بابويه الملقب بالصدوق وابنه محمد] وابن حمزة والشيخ أبي الفتوح الرازي، والراوندي في اللّباب والسيد أبي المكارم صاحب بلابل القلاقل : الحرمة ».

أي إنّ سبعة من فقهاء الشيعة المتقدمين يقولون بحرمة هذا الفعل.

ب ـ القائلون بالاحتياط الوجوبي في تجنب هذا الفعل (والاحتياط الوجوبي في الترك يساوي الحرمة)، ومنهم على سبيل المثال زعيم الحوزة العلمية السابق أبو القاسم الموسوي الخوئي ـ رحمه الله ـ في كتابه (منهاج الصالحين / ج١، ص٦٣/ الطبعة ٢٨ لسنة ١٤٢١) قال : « يُحرّم وطؤها [أي الحائض] في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل إنّه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً، أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، بل الأحوط ترك الوطء في الدبر مطلقاً » أي في الحيض وغيره.

ج ـ القائلون بالجواز : وهم الطائفة الثالثة من علماء الشيعة، وقالوا به على كراهةٍ أو على كراهةٍ شديدة ومنهم على سبيل المثال صاحب كتاب (صراط النجاة / جواد التبريزي القسم الأول ص٢٩٧) حيث قال: « الأحوط

استحباباً ترك الوطء دبراً في أيام العادة وغيرها، ولا يبعد عدم الجواز مع عدم رضاها وكونه اضراراً»».

وأخيراً نقول: إنّنا لا نعجب من الذي خطّ كتاب (لله ... ثم للتاريخ) بيده، لأنّه مسكين لا يجيد إلا نقل الأقوال، لكن العجب كل العجب من التونسوي الذي أخذ عنه الكاتب قوله، ألم يكلّف نفسه بمراجعة (فتح الباري الذي يُعّد من أفضل شروح صحيح البخاري ليرى أنّ القول بجواز وطء المرأة في الدبر قد ذكر فيه؟!! فبدل أن يبعثر جهوده ويضيّع وقته في تكفير هذا والحط من ذاك عليه أن يتقن ما في كتبه أولاً، ثم بعدئذٍ يوجّه سهامه إلى من يريد.

والغريب في الأمر أنّه سمّى المسألة الفقهية (عقيدة)، فقال: «من عقائدهم الفاسدة...»!!

وهذا من عجائب القول، فكيف أصبحت المسألة الفقهية الفرعيّة القابلة للاجتهاد عقيدة؟!

نكتفي بهذا القدر في هذا الفصل إذ به الغنى وكفاية، فقد ثبت لك ـ عزيز القارئ ـ أنّ مؤلف كتاب (لله ... ثم للتاريخ) شخصية وهمية عمرها أكثر من ٢٠٠ سنة، وولدت مرتين، وانها ليست من أهل العلم أصلاً، لانه وقع في أخطاء لا يقع فيها الطالب المبتدئ، كما انّه ليس بشيعي لانّه نقل فصول قصته من كتّاب ومؤلفين وهابيي النزعة بلا تدقيق (والطيور على أشكالها تقع)، بل ولم يكلّف نفسه بمراجعة ما ذكروا.

وهكذا نسدل الستار عن القسم الأول من ردّنا على كتاب (لله ... ثم للتاريخ) ليليه القسم الثاني إن شاء الله، والذي سنخصصه للاجابة عن بقية الشبهات التي أثيرت.

قال تعالى : ﴿**وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ * وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ**﴾[1]، فالحمد لله أولاً وآخراً.

١ . سورة القمر: الآية ٥٢ ـ ٥٣.

المحتويات

تمهيد ٩

القلم أسمى وأجل ٩

الفصل الأول

مؤلف كتاب (لله . . . ثم للتاريخ) عمره (٢٠٠) عاماً ١٥

الفصل الثاني

الشمس لا تحجبها الأكف ٢٣

الشبهة اولى ٢٣

الشبهة الثانية ٢٤

الشبهة الثالثة ٢٥

الشبهة الرابعة ٢٧

الشبهة الخامسة ٤٠

الفصل الثالث

الحقيقة في انتساب الشيعة لأهل البيت عليهم السلام ٥٥

الأديان في الكوفة : ٧٦

الفصل الرابع

إنّ هذا الشخص ليس من أهل العلم ١٠٥

الدليل الأوّل ١٠٥

الدليل الثاني ١٠٦

الدليل الثالث ١٠٧

الدليل الرابع ١٠٧

الدليل الخامس ١٠٩

الدليل السادس ١٠٩

الدليل السابع ١١٠

الدليل الثامن ١١١

ما هي قاعدة الالزام ! ١١٢

الدليل التاسع ١١٣

الدليل العاشر ١١٦

الدليل الحادي عشر ١٢٤
الدليل الثاني عشر ١٢٦
الدليل الثالث عشر ١٣١
الدليل الرابع عشر ١٣٣
أيضاح ١٤٢
الدليل الخامس عشر ١٤٩

الفصل الخامس

مؤلف كتاب(لله . . . ثم للتاريخ) ليس شيعياً ١٦١
النقطة الأولى ١٦٢
النقطة الثانية ١٦٢
النقطة الثالثة ١٦٣
النقطة الرابعة ١٦٤
النقطة الخامسة ١٦٥
النقطة السادسة ١٦٦
النقطة السابعة ١٦٦